«وأما المسانيد، كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع، وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجمع الأنهار»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي

مسند أبي يعلى الموصلي

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي

(٢١٠-٣٠٧هـ)

حققه وخرج أحاديثه

حسين سليم أسد

الجزء الثالث عشر

دار المأمون للتراث

دمشق - ص.ب ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب ١١٣/٦٤٣٢

جميع الحقوق محفوظة
لدار المأمون للتراث

الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

دمشق - ص ب: ٤٩٧١ - هاتف: ٢٢٩٨٢٠
تلكس: ٤١١٧٥٣ صريفا
بيروت - ص ب: ١١٣/٦٤٣٣

مسند أبي يعلى الموصلي

بسم الله الرحمن الرحيم

[تابع حديث ميمونة زوج النبي ﷺ]

١٣ - (٧٠٩٠) حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي، حدثنا هشيم، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد.

عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يُصَلِّي عَلَىٰ الْخُمْرَةِ[1].

---

(١) إسناده صحيح، هشيم قد صرح بالتحديث عند أحمد، وقد تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج، وزكريا بن يحيىٰ الواسطي هو زحمويه. والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان أبو أسحاق الشيباني.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٠ - ٣٣٦ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٥١٧) باب: إذا صلّىٰ إلى فراش فيه حائض، من طريق عمرو بن زرارة.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢/٤٣٩ برقم (٥٢٨، ٥٢٩) من طريق علي بن الجعد، وأبي عبيد، جميعهم حدثنا هشيم، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٨٥ برقم (٣٦٣) - ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة ٢/١٠٤ برقم (١٠٠٧) - من طريق شعبة، عن أبي إسحاق الشيباني، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٥، والبخاري في الصلاة (٣٨١) باب: الصلاة علىٰ الخمرة، والنسائي في المساجد ٢/٥٧، باب: الصلاة علىٰ الخمرة، والدارمي في الصلاة ١/٣١٩ باب: الصلاة علىٰ الخمرة، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٢١ باب: الصلاة علىٰ الخمرة، من طريق شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٩٨ باب: الصلاة على الحصر - ومن طريقه أخرجه مسلم في الصلاة (٥١٣) باب: الاعتراض بين يدي المصلي - من طريق عباد بن العوام، وعلي بن مسهر، عن الشيباني، به.

وأخرجه مسلم في المساجد (٥١٣) (٢٧٠) باب: جواز الجماعة في النافلة، وابن ماجه في الإقامة (١٠٢٨) باب: الصلاة علىٰ الخمرة، من طريق =

١٤ - (٧٠٩١) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عبيد الله بن أبي رافع.

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ -: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، مُتَمَاسِكٌ أَمْرُهَا مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِمْ أَوْلَادُ الزِّنىٰ، فَإِذَا ظَهَرُوا، خِفْتُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّه بِعِقَابٍ»[1].

= أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، به.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٩) باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، ومسلم في المساجد (٥١٣) (٢٧٠)، وفي الصلاة (٥١٣)، وأبو داود في الصلاة (٦٥٦) باب: الصلاة علىٰ الخمرة، والبيهقي في الصلاة ٣/١٠٧ باب: المرأة تخالف السنة في موقفها، من طريق خالد بن عبد الله.

وأخرجه البخاري في الحيض (٣٣٣) باب: رقم (٣٠) من طريق الحسن بن مدرك، حدثنا يحيىٰ بن حماد، أخبرنا أبو عوانة الوضاح من كتابه.

وأخرجه أبو عوانة في المسند ٢/٥٣ باب: إباحة الصلاة إلى البعير المناخ، من طريق إبراهيم بن الزبرقان، وسفيان بن عيينة، جميعهم عن سليمان الشيباني، به.

وأخرجه الحميدي ١/١٤٩ برقم (٣١١) من طريق سفيان، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن شداد أو يزيد بن الأصم - والشاك سفيان - عن ميمونة...

وسيأتي الحديث برقم (٧٠٩٥) بنحوه فانظره.

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٣٥٧)، وعن أم سلمة تقدم أيضاً برقم (٧٠١٨).

(١) إسناده ضعيف: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي لبيبة ترجمه البخاري في التاريخ ١/١٥١ - ١٥٢ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال =

١٥ - (٧٠٩٢) حدثنا محمد بن المنهال أخو حجاج الأنماطي، حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد، حدثنا سليمان الشيباني قال: حدثني عبد الله بن شداد.

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ [1].

١٦ - (٧٠٩٣) حدثنا محمد بن عبد الله الْمُخَرِّمِيّ، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا محمد بن أبي الفرات وهو ابن دينار الطاحي، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس.

= ابن معين - رواية الدوري - تحقيق الدكتور سيف - ٣/١٨٩: «ليس حديثه بشيء». وقال الدارقطني: «ضعيف»، وذكره الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/٤١ فيمن يرغب في الرواية عنهم. ووثقه ابن حبان، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/٣١٩. قول ابن معين السابق.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٢٣ برقم (٥٥) من طريق محمد ابن المثنى، حدثنا وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم الرازي، حدثنا سليمان بن الفضل، حدثني محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وقد تحرفت فيه «عن» قبل «عبيد الله» إلى «بن».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٥٧ باب: في أولاد الزنىٰ، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني وقال: . . . وفيه محمد بن عبد الرحمٰن بن لبيبة، وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالسماع، فالحديث صحيح أو حسن».

وذكره صاحب كنز العمال ٥/٣٣٢ برقم (١٣٠٩٢) وعزاه إلى أحمد، والطبراني.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٠٨٢، ٧٠٨٩)، وسيأتي أيضاً برقم (٧١٠٤).

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: أَصْبَحَ النَّبِيُّ - ﷺ - خَاثِراً (٢)، ثُمَّ أَمْسَىٰ وَهُوَ كَذٰلِكَ، ثُمَّ أَصْبَحَ وَهُوَ كَذٰلِكَ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَرَاكَ خَاثِراً؟ قَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - وَاعَدَنِي أَنْ يَأْتِيَنِي. وَمَا أَخْلَفَنِي**». قَالَ: فَنَظَرُوا فَإِذَا جَرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ نَضَدٍ(١) لَهُمْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِذٰلِكَ الْمَكَانِ فَغُسِلَ بِالْمَاءِ. قَالَ: وَجَاءَهُ جبريلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - فَقَالَ لَـهُ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**وَاعَدْتَنِي أَنْ تَـأْتِيَنِي وَمَـا أَخْلَفْتَنِي**». فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ -: «**أَوَ مَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ**»(٢).

---

(٢) خاثر: ثقيل النفس غير طيب ولا نشيط، وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٢٤٦: «الخاء والثاء والراء أصل يدل علىٰ غلظ في الشيء مع استرخاء...».

(١) النضد - بفتح النون والضاد المعجمة -: السرير الذي تنضد عليه الثياب. وقال ابن فارس أيضاً في «مقاييس اللغة» ٥/٤٣٩: «النون، والضاد، والدال أصل صحيح يدل علىٰ ضم شيء إلى شيء في اتِّساق وجمع منتصباً أو عريضاً، ونضدت الشيء بعضه إلى بعض متسقاً أو من فوق...». وانظر: تهذيب إصلاح المنطق للخطيب التبريزي ص: (١٣٧، ٨٥٧).

(٢) إسناده حسن، محمد بن دينار الطاحي بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٥١١٩). وأخرجه أحمد ٦/٣٣٠ من طريق روح، حدثنا محمد بن أبي حفصة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في اللباس (٢١٠٥) باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وأبو داود في اللباس (٤١٥٧) باب: في الصور، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٣ باب: الصور تكون في الثياب، من طريق ابن وهب، أخبرني يونس.

وأخرجه النسائي في الصيد ٧/١٨٦ باب: امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، من طريق محمد بن خالد، حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه،

١٧ - (٧٠٩٤) حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عمر[١] بن إسحاق بن يسار قال: قرأت لعطاء كتاباً معه فإذا فيه:

حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَيَخْلَعُ الرَّجُلُ خُفَّيْهِ كُلَّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «**لَا، وَلٰكِنْ يَمْسَحُهُمَا مَا بَدَا لَهُ**»[٢].

= كلاهما عن الزهري، عن ابن السباق، عن ابن عباس، به. وسيأتي برقم (٧١١٢). وانظره مع التعليق عليه.

وفي الباب عن علي تقدم برقم (٣١٣، ٥٩٢)، وعن أبي طلحة برقم (١٤١٤)، وعن الخدري برقم (١٣٠٣)، وعن عائشة تقدم (٤٥٠٨، ٤٧٣٦).

(١) في الأصلين «عمرو» وهو تحريف.

(٢) عمر بن إسحاق بن يسار فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٠٨٧)، وباقي رجاله ثقات، وأحمد بن إبراهيم هو الدورقي، وأبو بكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٣ - ومن طريقه أخرجه الدارقطني ١/١٩٩ برقم (٢٢) - من طريق أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد. وهو في «المقصد العلي» برقم (١٦٢).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٥٨ باب: التوقيت في المسح علىٰ الخفين، وقال: «وفيه عمر بن إسحاق بن يسار، قال الدارقطني: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٣٥ برقم (١١٣) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ويشهد له حديث أُبيّ بن عمارة عند أبي داود في الطهارة (١٥٨) باب: التوقيت في المسح، وابن ماجه في الطهارة (٥٥٧) باب: ما جاء في المسح بغير توقيت، والدارقطني ١/١٩٨ برقم (١٩)، وصححه الحاكم ١/١٧٠ - ١٧١.

وقال أبو داود: «وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي. ورواه ابن =

١٨ - (٧٠٩٥) حدثنا محمد بن قدامة، حدثنا سفيان بن

= أبي مريم، ويحيىٰ بن إسحاق، والسُّلَيْخي، عن يحيىٰ بن أيوب. وقد اختلف في إسناده».

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١٦٢ طبعة دار المعرفة: «قال أبو داود: ليس بالقوي، وضعفه البخاري فقال: لا يصح، وقال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي. وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون. وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم. وقال ابن حبان: لست أعتمد علىٰ إسناد خبره. وقال الدارقطني: لا يثبت، وقد اختلف فيه علىٰ يحيىٰ بن أيوب اختلافاً كثيراً. وقال ابن عبد البر: لا يثبت، وليس له إسناد قائم. ونقل النووي في (شرح المهذب) اتفاق الأئمة علىٰ ضعفه».

ويشهد له أيضاً حديث أنس عند الدارقطني ١/٢٠٣، والحاكم ١/١٨١ من طريق حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر، وثابت، عن أنس. . . وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي وأضاف: «تفرد به عبد الغفار وهو ثقة، والحديث شاذ».

نقول: لم يتفرد به عبد الغفار بن داود الحراني، وإنما تابعه عليه أسد ابن موسىٰ عند الدارقطني.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/٢٣١: «وورد ذكر المسح بدون توقيت عن جماعة: منهم أنس بن مالك عند الدارقطني، وذكره الحاكم وقال: قد روي عن أنس مرفوعاً بإسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات. وعن ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي - ﷺ - عند الدارقطني أيضاً».

وقال أيضاً في ١/٢٢٨ - ٢٢٩: «وقد اختلف الناس في ذلك - يعني التوقيت في المسح - فقال مالك، والليث بن سعد: لا وقت للمسح علىٰ الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء. وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وعبد الله ابن عمر، والحسن البصري.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح بن حي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، ومحمد بن جرير الطبري بالتوقيت للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام

عيينة قال: حدثني الشيباني، عن عبد الله بن شداد.

عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّىٰ فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيْهِ وَبَعْضُهُ عَلَيْهَا وَهِيَ حَائِضٌ[1].

١٩ - (٧٠٩٦) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان، عن عبد الله بن عبد الله[2] العامري، عن يزيد بن الأصم.

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ

= ولياليهن». وانظر ما نقله عن ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» وبقية كلامه هناك.

وانظر حديث عليّ المتقدم برقم (٢٦٤، ٥٦٠).

(١) إسناده لين من أجل محمد بن قدامة الجوهري، غير أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه الحميدي ١/١٥٠ برقم (٣١٣)، وأحمد ٦/٣٣٠ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٦٩) باب: الرخصة في ذلك، من طريق محمد بن الصبّاح بن سفيان.

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٦٥٣) باب: الصلاة في ثوب الحائض، من طريق سهل بن أبي سهل.

وأخرجه أبو عوانة في المسند ٢/٥٣ من طريق علي بن حرب، جميعهم حدثنا سفيان بن عيينة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٧٦٨)، وابن حبان برقم (٢٣٢٠) بتحقيقنا.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٢ من طريق صالح، حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا الشيباني، به. ولتمام التخريج انظر الحديث المتقدم برقم (٧٠٩٠).

(٢) في الأصلين «عبد الرحمن» وهو خطأ، وعبد الله بن عبد الله بن الأصم أبو سليمان العامري، أخو عبيد الله وهو أكبر منه. انظر الإسناد الآتي، وكتب الرجال.

رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ إِذَا سَجَدَ خَوَّىٰ(١) بِيَدِهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ وَضَحُ(٢) إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ. وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ(٣).

(١) خَوَّىٰ ـ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو ـ: جافىٰ بطنه عن فخذيه، وجافىٰ عضديه عن جنبيه حتىٰ يَخْوَىٰ. ويقال: خَوَت الدار إذا خلت من أهلها.

(٢) الوضح ـ بفتح الواو والضاد المعجمة ـ: الضوء والبياض، وقد يكنىٰ به عن البرص.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٧) باب: ما يجمع صفة الصلاة، والدارمي في الصلاة ١/٣٠٦ باب: التجافي في السجود، والبيهقي في الصلاة ٢/١١٤ باب: يجافي مرفقيه عن جنبيه، من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

وأخرجه أبو عوانة ٢/١٨٤ باب: بيان إيجاب الاعتدال في السجود، من طريق عباد بن موسىٰ، كلاهما حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ١/٢٥٧ ـ ومن طريقه أخرجه مسلم (٤٩٧) (٢٣٩) ـ وأحمد ٦/٣٣٢ ـ ٣٣٥ من طريق وكيع، حدثنا جعفر ابن برقان، عن يزيد بن الأصم، به. وستأتي هذه الطريق برقم (٧١٠٢).

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٣ من طريق كثير بن هشام، وعلي بن ثابت.

وأخرجه الدارمي ١/٣٠٦ من طريق أبي نعيم.

وأخرجه أبو عوانة ٢/١٨٤ ـ ١٨٥ من طريق أبي عمر الإمام قال: حدثنا الحسين بن عياش، جميعهم حدثنا جعفر بن برقان، بالإسناد السابق.

ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي.

ويشهد له حديث ابن بجينة عند أحمد ٥/٣٤٥، والبخاري في الصلاة (٣٩٠) باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ـ ومن طريق البخاري أخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٤/١٢٢ ـ ومسلم في الصلاة (٤٩٥) باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح ويختتم به، والنسائي في الافتتاح ٢/٢١٢ باب: صفة السجود، وصححه ابن خزيمة برقم (٦٤٨)، وابن حبان برقم (١٩١٠) بتحقيقنا.

٢٠ - (٧٠٩٧) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عبد الله[١] ابن أخي يزيد بن الأصم، عن عمه.

عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهِيمَةٌ مَرَّتْ مِنْ تَحْتِ يَدَيْهِ[٢].

---

(١) في الأصلين «عبد الرحمٰن» وهو خطأ، انظر الإسناد السابق.

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج. وأخرجه الحميدي ١/١٥٠ برقم (٣١٤) - ومن طريقه هذه أخرجه أبو عوانة ٢/١٨٤ باب: إيجاب الاعتدال في الركوع، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وقد تحرفت في مطبوع أبي عوانة «عبد الله» الأولى إلى «عبيد الله».

وأخرجه عبد الرزاق ٢/١٧٠ برقم (٢٩٢٥) - ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أبو عوانة ٢/١٨٤ - وأحمد ٦/٣٣١ من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، به.

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٦) باب: ما يجمع صفة الصلاة...، والبيهقي في الصلاة ٢/١١٤ باب: يجافي مرفقيه عن جنبيه، من طريق يحيى ابن يحيى.

وأخرجه مسلم (٤٩٦) من طريق ابن أبي عمر.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٩٨) باب: صفة السجود - ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ٢/١٨٤ - والنسائي في الافتتاح ٢/٢١٣ باب: التجافي في السجود، والدارمي في الصلاة ١/٣٠٦ باب: التجافي في السجود، والبغوي في «شرح السنة» ٣/١٤٥ برقم (٦٥٢)، من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٨٠) باب: السجود، من طريق هشام ابن عمار.

وأخرجه الدارمي ١/٣٠٦ من طريق يحيى بن حسان، جميعهم حدثنا سفيان، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة ١/٣٢٩ برقم (٦٥٧).

ولتمام التخريج انظر الحديث السابق. و«مجمع الزوائد» ٢/١٣٩.

٢١ - (٧٠٩٨) حدثنا أبو عامر عبد الله بن عامر، حدثنا إسحاق بن منصور السَّلُولي، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَجْنَبْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ - ﷺ - فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ فَفَضَلَ فِيهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَتْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف: شريك هو ابن عبد الله القاضي، ضعيف، ورواية سماك، عن عكرمة مضطربة. وعبد الله بن عامر هو ابنٍ براد بن يوسف بن أبي بكرة، سكتوا عنه فلم يوردوا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن حجر في تقريبه: «مقبول».

وأخرجه الطيالسي ١/٤٢ برقم (١١٥) من طريق شريك، بهذا الإسناد.

ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه أحمد ٦/٣٣٠، وابن ماجه في الطهارة (٣٧٢) باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة، والدارقطني ١/٥٣ برقم (٧).

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٠ من طريق هاشم بن القاسم.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» ٢/٦٩٥ مسند ابن عباس برقم (١٠٣٢) من طريق أبي كريب، حدثنا أسود.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» برقم (١٠٣٤) من طريق محمد بن سهل بن عسكر، حدثني يحيى بن حسان والحسن بن الربيع.

وأخرجه الطبري برقم (١٠٣٥) من طريق عبيد الله بن عبد الكريم، حدثنا الحسن بن عطية القرشي.

وأخرجه الدارقطني ١/٥٢ برقم (٣) من طريق علي بن أحمد، حدثنا عيسى بن أبي حرب الصفار، حدثنا يحيى بن أبي بكير، جميعهم عن شريك، بهذا الإسناد.

وقال الدارقطني: «اختلف في هذا الحديث على سماك، ولم يقل فيه: عن ميمونة، غيرُ شريك».

وقد تقدم حديث ابن عباس - دون ذكر ميمونة - برقم (٢٤١١). وانظر =

٢٢ - (٧٠٩٩) حدثنا الزِّمَّاني، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة.

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَن اتَّقَىٰ فِيهَا وَأَصْلَحَ وَإِلاَّ فَهُوَ كَالآكِلِ وَلاَ يَشْبَعُ، فَبُعْدُ النَّاسِ كَبُعْدِ الْكَوْكَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالآخَرُ يَغِيبُ بِالْمَغْرِبِ»(١).

= حديث عائشة (٤٧٦٥)، والحديث (٧٠٨٠). وانظر أيضاً «تهذيب الآثار» ٢/٦٩١ - ٧٤٨ ففيه ما يفرض احترام صاحبه عليك وإن كنت تخالفه في كثير مما أورده.

(١) إسناده ضعيف، المثنى بن الصباح قال أحمد: «لا يساوي حديثه شيئاً، مضطرب الحديث». وقال ابن معين، وأبو حاتم، والترمذي، وابن سعد، والدارقطني، والساجي، وابن سحنون، والعقيلي: «ضعيف». وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: «لين الحديث». وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال النسائي وعلي بن الجنيد: «متروك الحديث». وقال الحاكم: «ليس بالقوي». ووثقه ابن معين وقال أيضاً: «ضعيف، يكتب حديثه ولا يترك». وقال ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٤١٨: «والمثنى بن الصباح له حديث صالح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ويروي عن عطاء بن أبي رباح. وقد ضعفه الأئمة المتقدمون، والضعف على حديثه بين».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/٢٠: «وكان ممن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، فاختلط حديثه الأخير الذي فيه الأوهام والمناكير، بحديثه العظيم الذي فيه الأشياء المستقيمة عن أقوام مشاهير، فبطل الاحتجاج به». وباقي رجاله ثقات، والزماني هو محمد بن يحيى بن فياض، وثقه ابن حبان، والدارقطني، وانظر الأنساب ٦/٢٩٦، والمغني في ضبط أسماء الرجال ص: (١٢٣). وعبد الوهاب هو الثقفي.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٢٤ برقم (٥٨) من طريق عبد الله بن =

٢٣ ـ (٧١٠٠) حدثنا إسحاق قال: سمعت سفيان بمنى يقول: حفظته من في الزهري يحدث عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس.

عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لَهَا أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «**أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ وَانْتَفَعُوا بِهِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[١].

قَالَ أَبُو يَعْقُوبُ: وَبَرَعَ[٢] سُفْيَانُ بِهَذِهِ ٱلآيَةِ: ﴿**قُل لَّا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**﴾ [الأنعام: ١٤٥] قَالَ سُفْيَانُ: فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَٰذِهِ ٱلآيَةُ ٱسْتَدْلَلْتُ بِهَا [عَلَىٰ فَاسِدِ][٣] ٱلأَكْلِ.

= أحمد، حدثنا بكر بن خلف، حدثنا عبد الوهاب، بهذا الإسناد... باختصار شديد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٤٦ ـ ٢٤٧ باب: الدنيا حلوة خضرة، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني باختصار كثير عنه، وفيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف».

ونسبه صاحب «كنز العمال» ٣/٢١٢ ـ ٢١٣ برقم (٦٢٠٠) إلى الرامهرمزي في الأسندة ونقل عنه قوله: «وسنده حسن عن ميمونة».

وانظر حديث الخدري المتقدم برقم (١٢٩٣)، وحديث أبي هريرة السابق أيضاً برقم (٦٦٠٦). والطبراني في الكبير (٢٤) برقم (٥٧٧ حتى ٥٨٨)، و(٦١٧، ٨٥٠، ٨٥١).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٠٧٩) مع التعليق عليه، وانظر أيضاً الحديث (٧٠٨٦).

(٢) يقال: برع الرجل ـ بابه فتح، وظرُف ـ إذا فاق أقرانه في العلم وغيره، فهو بارع.

(٣) في (ش) كلمة مطموسة لم يتبين منها ناسخ (فا) غير «سد» وقد =

٢٤ ـ (٧١٠١) حـدثنا زهيـر، حـدثنـا وكيـع، حـدثنـا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، حدثنا ابن عباس.

عَنْ خَالَتِهِ قَـالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُـولِ اللَّه ـ ﷺ ـ غُسْلاً فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ ٱلإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَىٰ يَمِينِهِ فَغسَلَ كَفَّهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَىٰ الْحَائِطِ ـ أَوْ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ ـ فَدَلَكَهَا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَأَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ بِثَوْبٍ فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا. يَعْنِي رَدَّهُ [١].

= استظهرت أنها هكذا والله أعلم. وأبو يعقوب هو: إسحاق شيخ أبي يعلىٰ في هذا الحديث.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/٧٧ باب: تأكيد المضمضة والاستنشاق في الغسل، من طريق أبي يعلىٰ الموصلي هذه.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ١/٦٩ باب: في الرجل يغسل رجليه إذا اغتسل ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في الحيض (٣١٧) ما بعده بدون رقم، باب: صفة غسل الجنابة، وابن ماجه في الطهارة (٥٧٣) باب: ما جاء في الغسل من الجنابة ـ وأحمد ٦/٣٣٠ ـ ٣٣٥ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ المسند ٦/٣٣٠ من طريق أبي الربيع.

وأخرجه مسلم (٣١٧) مـا بعده بـدون رقم، من طريق محمـد بن الصباح، وأبي كريب، والأشـج، وإسحاق.

وأخرجه الترمذي في الطهارة (١٠٣) باب: ما جاء في الغسل من الجنابة، من طريق هناد.

وأخرجه ابن ماجه (٥٧٣) من طريق علي بن محمد. =

= وأخرجه أبو عوانة في المسند ١/٢٩٩ ـ ٣٠٠ باب: بيان ذلك الشمال بالأرض، من طريق الأحمسي، وعلي بن حرب، جميعهم حدثنا وكيع، به. وصححه ابن خزيمة ١/١٢٠ برقم (٢٤١).

وأخرجه الحميدي ١/١٥١ برقم (٣١٦) ـ ومن طريقه أخرجه البخاري في الغسل (٢٦٠) باب: مسح اليد بالتراب لتكون أنقىٰ، والبيهقي في الطهارة ١/١٧٣ باب: دلك اليد بالأرض بعده وغسلها ـ، وعبد الرزاق ١/٢٦١ برقم (٩٩٨)، والبخاري في الغسل (٢٤٩) باب: الوضوء قبل الغسل، و (٢٨١) باب: التستر في الغسل عن الناس، والبيهقي في الطهارة ١/١٧٤ باب: الرخصة في تأخير غسل القدمين من طريق سفيان ـ نسبه عبد الرزاق فقال: الثوري، عن الأعمش، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٦١ برقم (٢٢٨) و (٢٣٠)، وأحمد ٦/٣٣٦، والبخاري في الغسل (٢٦٦) باب: من أفرغ بيمينه علىٰ شماله في الغسل، من طريق أبي عوانة.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٩ ـ ٣٣٠، ومسلم (٣١٧) ما بعده بدون رقم، والنسائي في الغسل ١/٢٠٤ باب: مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج، والبيهقي ١/١٧٣، وأبو عوانة في المسند ١/٢٩٩ ـ ٣٠٠، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٢٠ برقم (٢٤١) من طريق أبي معاوية.

وأخرجه البخاري في الغسل (٢٥٧) باب: الغسل مرة واحدة، و (٢٦٥) باب: تفريق الغسل والوضوء، من طريق عبد الواحد.

وأخرجه البخاري (٢٥٩) باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة، والبيهقي ١/١٧٦ ـ ١٧٧ باب: إفاضة الماء علىٰ سائر جسده، وأبو عوانة ١/٣٠٠ من طريق حفص بن غياث.

وأخرجه البخاري (٢٧٤) باب: من توضأ في الجنابة، من طريق يوسف ابن عيسى، أخبرنا الفضل بن موسىٰ.

وأخرجه البخاري (٢٧٦) باب: نفض اليدين من الغسل من الجنابة، والبغوي في «شرح السنة» ٢/١٢ برقم (٢٤٨) من طريق أبي حمزة.

وأخرجه مسلم (٣١٧)، والنسائي في الطهارة ١/١٣٧ باب: غسل =

٢٥ ـ (٧١٠٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم.

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ إِذَا سَجَدَ جَافَىٰ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَنْ خَلْفَهُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ(١).

٢٦ ـ (٧١٠٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد، عن عطاء بن يسار.

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا

= الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، والبيهقي ١/١٧٣، وابن خزيمة برقم (٢٤١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١١٧٧) بتحقيقنا، من طريق عيسىٰ بن يونس.

وأخرجه مسلم (٣١٧) (٣٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس ـ وسيأتي طريق ابن إدريس هذا برقم (٧١٠٨) ـ

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٤٥) باب: الغسل من الجنابة، من طريق مسدد بن مسرهد، حدثناعبد الله بن داود.

وأخرجه النسائي في الغسل ١/٢٠٨ باب: الغسل مرة واحدة، من طريق إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا جرير.

وأخرجه الدارمي في الطهارة ١/١٩١ باب: في الغسل من الجنابة، من طريق أبي الوليد، حدثنا زائدة.

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٩٩ ـ ٣٠٠ من طريق محمد بن فضيل وأبي يحيىٰ الحماني، جميعهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وفي الباب عن عائشة تقدم برقم (٤٤٣٠).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٠٩٦)، وانظر (٧٠٩٧).

فِي الْجَرِّ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ، وَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»(١).

(١) إسناده حسن عبد الله بن محمد بن عقيل قال ابن سعد: «منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم». وروى حنبل عن أحمد أنه قال: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ضعيف، لا يحتج بحديثه، ليس بذاك». وقال ابن المديني، والنسائي: «ضعيف». وقال أبو حاتم: «لين الحديث، ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه، يكتب حديثه». وقال أبو زرعة: «مختلف عنه في الأسانيد». وقال ابن خزيمة: «لا أحتج به لسوء حفظه». وقال الخطيب: «سيىء الحفظ». وقال أبو أحمد الحاكم: «كان أحمد، وإسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه وليس بذاك المتين المعتمد». وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» ص: (١٣٨) برقم (٢٣٤): «تُوُقِّف عنه، عامة ما يروى غريب». وقال الترمذي: «صدوق، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقد سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد، وإسحاق، والحميدي يحتجون بحديثه». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٣: «وكان عبد الله من سادات المسلمين، من فقهاء أهل البيت وقرائهم، إلا أنه كان رديء الحفظ، كان يحدث على التوهم، فيجيء بالخبر على غير سننه، فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بضدها».

وقال ابن عدي: «روى عن جماعة من المعروفين الثقات... يكتب حديثه». وقال العقيلي: «كان فاضلاً، خيراً، موصوفاً بالعبادة، وكان في حفظه شيء». وقال البخاري: «وهو مقارب الحديث». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٢٧٧): «مدني، تابعي، ثقة، جائز الحديث». ـ وقد سقطت «ثقة» من «تهذيب التهذيب».

وقال الساجي: «كان من أهل الصدق، ولم يكن بمتقن في الحديث». وقال الحاكم: «مستقيم الحديث». وقال الفسوي: «في حديثه ضعف، وهو صدوق». وقال الذهبي في المغني: «حسن الحديث»، وقال في الميزان بعد أن ذكر الكثير من الأقوال فيه: «قلت: حديثه في مرتبة الحسن». وقد حسن حديثه النووي، والهيثمي، وصححه ابن السكن، وقال اليعمري: «ينبغي أن يكون حديثه حسناً». واندفع ابن عبد البر فقال: «هو أوثق من كل من تكلم فيه». وهذا مما لا يوافق عليه. =

٢٧ ـ (٧١٠٤) حدثنا زهير، حدثنا بشر بن السري، حدثنا ليث، عن الزهري، عن حبيب مولىٰ عروة، عن نُدْبَةَ مولىٰ ميمونة.

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ أَوِ

= وزهير بن محمد التميمي أبو المنذر قال البخاري: «ما روىٰ عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روىٰ عنه أهل البصرة فإنه صحيح» وهذا من رواية أهل البصرة عنه.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٢ ـ ٣٣٣ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبي عامر العقدي، بهذا الإسناد وفيه زيادة رواية «عبد الله بن محمد بن عقيل، عن القاسم بن محمد، عن عائشة».

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٣ من طريق أحمد بن عبد الملك، حدثنا عبد الله ابن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة... ولم نعرف في حدود علمنا رواية لعبد الله بن محمد عن سليمان ابن يسار أخي عطاء، ولئن كان محفوظاً فالإسناد حسن كسابقه وإلا فهو محرف عن «عطاء» والله أعلم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٥٧ باب: فيما يسكر، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه ضعف، وحديثه حسن».

وذكره أيضاً في ٥/٥٨ باب: ما جاء في الأوعية وقال: «رواه أحمد، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح». وانظر كنز العمال ٥/٣٧٧ فقد نسبه من حديث عائشة وميمونة إلى أحمد، وإلى مسلم، وما وجدته في صحيح مسلم، والله أعلم.

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٥٦٩، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، وعن أنس تقدم برقم (٣٥٨٩، ٣٥٩٩، ٣٩٥٤)، وعن عائشة برقم (٤٣٦٠، ٤٥٢٣)، وعن ابن مسعود برقم (٥٠٧٩)، وعن أبي هريرة برقم (٥٩٤٤)، وعن ابن عمر برقم (٥٤٦٦، ٥٤٦٧، ٥٨١٦)، وعن عبد الله بن الزبير برقم (٦٨٠٩).

الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِرَةً بِهِ(١).

٢٨ - (٧١٠٥) حدثنا زهير، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم.

عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَزَوَّجَهَا حَلالاً، وَبَنَىٰ بِهَا حَلالاً، وَمَاتَتْ بِسَرِف(٢) فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي بَنَىٰ بِهَا - وَكَانَتْ خَالَتِي -(٣) فَنَزَلْتُ فِي قَبْرِهَا أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا وَضَعْنَاهَا فِي اللَّحْدِ، مَالَ رَأْسُهَا، فَأَخَذْتُ رِدَائِي، فَجَمَعْتُهُ، فَوَضَعْتُهُ تَحْتَ رَأْسِهَا، فَاجْتَذَبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَمَىٰ بِهِ، وَوَضَعَ تَحْتَ رَأْسِهَا كَذَّانَةً(٤). قَالَ: وَكَانَتْ حَلَقَتْ فِي الْحَجِّ فَكَانَ رَأْسُهَا مُحَمَّماً*(٥)

(١) إسناده جيد، حبيب مولى عروة فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٠٨٢)، وندبه بينا أنها ثقة عند الحديث (٧٠٨٢)، والليث هو ابن سعد، والحديث تقدم برقم (٧٠٨٢، ٧٠٨٩، ٧٠٩٢).

(٢) سرف - بفتح السين المهملة، وكسر الراء -، قال أبو عبيد: السرف: الجاهل. وأنشد لطرفة بن العبد:

إِنَّ امْرَأً سَرِفَ الْفُؤَادِ يَرَىٰ عَسَلاً بِمَاءِ سَحَابَةٍ، شَتْمِي...

وهو أيضاً قرية على بعد عشرة أو أحد عشر كيلاً تقريباً من مكة، بها تزوج النبي - ﷺ - ميمونة بنت الحارث، وهناك بنى بها، وهناك توفيت أيضاً... انظر مشارق الأنوار ٢/٢٣٣، ومعجم البلدان ٣/٢١٢ ومراصد الاطلاع ٢/٧٠٨.

(٣) المتكلم هو يزيد بن الأصم، وميمونة خالته، كما أنها خالة ابن عباس.

(٤) الكذان - بفتح الكاف، وتشديد الذال المعجمة -: حجارة رخوة كأنها المدر، وهي إلى البياض. واحدتها كَذَّانَةٌ.

(*) محمم، اسم مفعول من حَمَّمَ رأسه أي: اسود بعد الحلق بنبات شعره.

(٥) إسناده صحيح، وأبو فزارة هو راشد بن كيسان، وجرير هو ابن =

= حازم. وأخرجه أحمد ٦/٣٣٣، من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الحج (٨٤٥) باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، من طريق إسحاق بن منصور.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٠ باب: نكاح المحرم، من طريق يونس، كلاهما حدثنا وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وقد زيدت خطأ كلمة «ابن» قبل «وهب» عند الطحاوي.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً: أن رسول الله - ﷺ - تزوج ميمونة وهو حلال».

وأخرجه مسلم في النكاح (١٤١١) باب: تحريم نكاح المحرم، وابن ماجه في النكاح (١٩٦٤) باب: المحرم يتزوج والبيهقي في الحج ٥/٦٦ باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا جرير بن حازم، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٥، وأبو داود في المناسك (١٨٤٣) باب: المحرم يتزوج، والطحاوي ٢/٢٧٠ من طريق حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، - وستأتي هذه الطريق برقم (٧١٠٦) -.

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (٦٦)، والبيهقي ٥/٦٦ من طريق الوليد بن زوران، كلاهما عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، به. وصححه ابن حبان برقم (٤١٤٥، ٤١٤٦) بتحقيقنا.

ويشهد له حديث أبي رافع عند أحمد ٦/٣٩٣، والترمذي في الحج (٨٤١) باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، والبيهقي ٥/٦٦، والبغوي ٧/٢٥٢ برقم (١٩٨٢)، والطحاوي ٢/٢٧٠، وصححه ابن حبان برقم (٤١٣٨) بتحقيقنا. ولتمام تخريجه انظر الحديث الآتي برقم (٧١١٠)، ومجمع الزوائد» ٩/٢٤٩.

وقال ابن عبد البر: «اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس - يعني المتقدم عندنا برقم (٢٣٩٥) - صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة. فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من =

٢٩ - (٧١٠٦) حدثنا زهير، حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهـران، عن يزيد بن الأصم.

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّه - ﷺ - بِسَرِفٍ - وَهُمَا حَلالَان - بَعْدَمَا رَجَعْنَا مِنْ مَكَّةَ (١).

٣٠ - (٧١٠٧) حدثنا زهير، حدثنا هاشم بن القاسم،

= غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم، فهو المعتمد».

وقال الأثرم: «قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس - أي مع صحته -؟ قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس. وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال».

وذكر الحافظ في «فتح الباري» ١٦٦/٩ عن البيهقي أنه قال: «وقال سعيد بن المسيب: ذهل ابن عباس - وإن كانت خالته - ما تزوجها إلا بعدما أحل».

وقال الحافظ في الفتح ٥٢/٤: «واختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور على المنع لحديث عثمان...».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه ٣٥٢/١٣ - ٣٥٣: «وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء فهم، فإنهم أيضاً يضعفون من حديث الثقة، الصدوق، الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون بها، ويسمون هذا (علم علل الحديث)، وهو من أشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه، وغلطه فيه عرف إما بسبب ظاهر كما عرفوا (أن النبي - ﷺ - تزوج ميمونة وهو حلال)، وأنه (صلّى في البيت ركعتين)، وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حراماً، ولكونه لم يصل مما وقع فيه الغلط......». ولتمام الفائدة انظر تعليقنا على حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٩٥).

(١) إسناده صحيح، زهير هو ابن حرب، وأحمد بن إسحاق هو ابن زيد الحضرمي، وانظر الحديث السابق.

حدثنا شعبة، عن الحكم قال:

قُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أُوتِرُ بِثَلَاثٍ حِينَ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا تُصَلِّ إِلَّا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَأَخْبَرْتُ بِذٰلِكَ مُجَاهِداً وَيَحْيَىٰ بْنَ الْجَزَّارِ فَقَالَا لِي: سَلْهُ عَمَّنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -[1].

٣١ - (٧١٠٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس.

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، ففيه راوٍ لم يُسمَّ. والحكم هو ابن عتيبة، والقاسم هو ابن مخيمرة.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٥ من طريق محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٢/٣٨٤ - من طريق إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع، جميعهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار ٣/٢٣٩ - ٢٤٠ باب: كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر، من طريق محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يزيد قال: حدثنا سفيان بن الحسين، عن الحكم، عن مقسم قال: الوتر سبع فلا أقل من خمس. فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: عمّن ذكره؟ قلت: لا أدري.

قال الحكم: فحججت فلقيت مقسماً فقلت له: عمّن؟ قال: عن الثقة، عن عائشة، وعن ميمونة». وهذا إسناد كسابقه، فيه انقطاع، وباقي رجاله ثقات.

وانظر «المطالب العالية» ١/١٥٥ برقم (٥٧٤، ٥٧٥). وحديث أم سلمة المتقدم برقم (٦٩٦٣).

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ اغْتَسَلَ فَأُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَمَسَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هٰكَذَا مِنْ أَصَابِعِهِ، يَعْنِي يَنْفُضُ يَدَهُ (١).

٣٢ ـ (٧١٠٩) حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن موسىٰ، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا بكير بن الأشج، عن كريب مولىٰ ابن عباس قال:

سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَعْتَقْتُ وَلِيدَةً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»**(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧١٠١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه البخاري في الهبة (٢٥٩٢) باب: هبة المرأة لغير زوجها ـ ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/١٩٥ برقم (١٦٨٧) ـ من طريق يحيىٰ بن بكير، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب.

وأخرجه مسلم في الزكاة (٩٩٩) باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، والنسائي في الكبرىٰ ـ فيما ذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٢/٤٩٤ ـ ٤٩٥، والبيهقي في الزكاة ٤/١٧٩ باب: الاختيار في صدقة التطوع، من طريق هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، كلاهما عن بكير بن عبد الله بن الأشج، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٣٣٤٤).

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٢، وأبو داود في الزكاة (١٦٩٠) باب: في صلة الرحم، من طريق محمد بن إسحاق. عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة... وصححه الحاكم ١/٤١٤ ـ ٤١٥ ووافقه =

٣٣ ـ (٧١١٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عبدالله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد الأصم قال:

ثَقُلَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ بِمَكَّةَ وَلَيْسَ عِنْدَهَا مِنْ بَنِي

= الذهبي، وقال الدارقطني: «ورواية يزيد، وعمرو أصح».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/٩٥ برقم (٢٤٣٤) من طريق الربيع ابن سليمان المرادي ـ بخبر غريب ـ، حدثنا أسد، حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة...

وعلقهُ البخاري في الهبة (٢٩٥٢) باب: هبة المرأة لغير زوجها، و(٢٥٩٤) باب: بمن يبدأ بالهدية، بقوله: «وقال بكر، عن عمرو، عن بكير، عن كريب مولى ابن عباس، أن ميمونة...».

وقال الحافظ في الفتح ٥/٢١٩: «وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخاري في (كتاب بر الوالدين)».

وقال: «وأراد المصنف بهذا التعليق شيئين:

أحدهما: موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبي حبيب على قوله: (عن كريب). وقد خالفهما محمد بن إسحاق فرواه عن بكير فقال: (عن سليمان ابن يسار) بدل بكير....

ثانيهما: أنه عند بكر بن مضر، عن عمرو، بصورة الإرسال. قال فيه: (عن كريب أن ميمونة أعتقت) فذكر قصة ما أدركها. لكن قد رواه ابن وهب، عن وهب، عن عمرو بن الحارث، فقال فيه: عن كريب، عن ميمونة... أخرجه مسلم، والنسائي من طريقه».

وفي الحديث فضيلة صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب، وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراماً لحقها وهو زيادة في برها، وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها. والصدقة على الأقارب قد رغب فيها الشارع إذ للمتصدق «أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة» كما جاء في صحيح مسلم.

أَخيها، فَقَالَتْ: أَخْرجُوني مِنْ مَكَّةَ، فَإِنِّي لَا أَمُوتُ بِهَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - أَخْبَرَنِي أَنِّي لَا أَمُوتُ بِمَكَّةَ.

قَالَ: فَحَمَلُوهَا حَتَّىٰ أَتَوْا بِهَا سَرِفَ إِلَىٰ الشَّجَرَةِ الَّتِي بَنَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ - تَحْتَهَا فِي مَوْضِعِ الْقُبَّةِ.

قَالَ: فَمَاتَتْ، فَلَمَّا وَضَعْنَاهَا فِي لَحْدِهَا أَخَذْتُ رِدَائِي فَوَضَعْتُهُ تَحت خَدِّهَا فِي اللَّحْدِ، فَأَخَذَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَمَىٰ بِهِ[1].

٣٤ - (٧١١١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن حنظلة السدوسي، قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل قال:

حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجُ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ[2].

٣٥ - (٧١١٢) حدثنا زهير، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا سليمان بن كثير، حدثنا ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس.

(١) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٤٩ باب: مناقب ميمونة بنت الحارث زوج النبي - ﷺ - رضي الله عنها، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/١٣١ برقم (٤١٤٧) وعزاه إلى أبي بكر، وأبي يعلىٰ.

كما أورده الحافظ - مختصراً - في ١/٢١٩ برقم (٧٧٩) وعزاه إلى مسدد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٧١٠٥).

(٢) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٧٠٨٥).

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْماً فاتِراً [(١)] قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ فَاتِراً؟ قَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلامُ - وَعَدَنِي أَنْ يَأْتِيَنِي وَمَا أَخْلَفَنِي**». قَالَتْ: فَمَكَثَ يَوْمَهُ ذَاكَ وَلَيْلَتَهُ.

قَالَتْ: فَاتَّهَمَ جَرْوَ كَلْبٍ كَانَتْ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ لِلْحُسَيْنِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَأَمَرَ بِمَاءٍ فَنَضَحَ مَكَانَهُ بِيَدِهِ.

قَالَ: فَخَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِجِبْرِيلَ - عَلَيْهِمَا السَّلامُ - قَالَ: «إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَأْتِيَنِي؟». قَالَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلامُ -: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيُكَلِّمُ فِي كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، فَمَا يَأْذَنُ فِيهِ[(٢)].

---

(١) عند مسلم «واجماً». وفي الرواية السابقة برقم (٧٠٩٣): «خاثراً». وفي (فا): «فانزل) وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، سعيد بن سليمان هو الضبي أبو عثمان الواسطي البزار، وسليمان بن كثير هو العبدي، وأخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢١٠٥) باب: تحريم تصوير صورة الحيوان... من طريق حرملة بن يحيىٰ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٧٠٩٣)، وانظر: «تحفة الأشراف» للمزي ١٢/٤٩٢ برقم (١٨٠٦٨).

وقد تقدم حديث جابر برقم (١٨٠٤)، وحديث عبد الله بن عمر برقم (٥٦٣٠) في الأمر بقتل الكلاب.

قال القاضي عياض: «والذي عندي في تنزيل هذه الأحاديث أن ظاهرها أولاً يقتضي عموم القتل والنهي عن الاقتناء، ثم نسخ هذا العموم بقصد القتل =

٣٦ - (٧١١٣) حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يحدث عن إبراهيم ابن عبد الله بن معبد(١) بن عباس(٢).

= علىٰ الأسود البهيم...». وهذا تخصيص وليس نسخاً بالمعنى الاصطلاحي للنسخ. وانظر «شرح مسلم» للنووي ٤/٧٨ - ٨٠، و«شرح مسلم» للأبي ٤/٢٥٢ - ٢٥٣، والاعتبار للحازمي ص: (٤٢١ - ٤٢٤)، و«مختلف الحديث» لابن قتيبة ص: (١٣٣ - ١٣٧).

وفي هذا الحديث أنه يستحب للإنسان إذا رأىٰ صاحبه، ومن له حق واجماً أن يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته، أو يتحزن معه، أو يذكره بطريق يزول به ذلك العارض. وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسوله، وفيه أنه إذا تكدر الإنسان أو تنكدت وظيفته أن يفكر في السبب أو الأسباب التي أدت إلى ذلك لمحاولة استئصالها.

(١) في (فا): «سعيد» وهو تحريف.

(٢) إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس قال ابن حبان في «الثقات» الورقة ١/١٦: «وقد قيل إنه سمع من ميمونة زوج النبي - ﷺ - وليس ذلك بصحيح عندنا...».

وترجمه البخاري في التاريخ الكبير ١/٣٠٢، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/١٠٨ وذكرا ميمونة فيمن روىٰ عنهم، وكذلك جزم المزي في «تهذيب الكمال» ١/٥٨ نشر دار المأمون للتراث. وجاء مثل ذلك في فروع التهذيب، وقال ابن القيسراني في «الجمع بين رجال الصحيحين» ١/٢٢: «سمع أباه وميمونة».

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١/١٣٧: «وقد أخرج البخاري في التاريخ - بعد أن روىٰ حديثه عن ميمونة: (حدثنا نافع، عنه، عن ابن عباس، عن ميمونة) وقال البخاري: (ولا يصح فيه ابن عباس)، فهذا مشعر لصحة روايته عن ميمونة عند البخاري، وقد علم مذهبه في التشديد في هذه المواطن. وانظر تخريج الحديث لتتم الفائدة.

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التاريخ ١/٣٠٢ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٤ من طريق علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله، حدثنا ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٣ - ٣٣٤، والنسائي في المساجد ٢/٣٣ باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام، والبخاري في التاريخ ١/٣٠٢ من طرق عن الليث بن سعد، عن نافع، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٥/٢١ - ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/٣٣٤ - من طريق ابن جريج قال: سمعت نافعاً مولىٰ ابن عمر يقول: حدثنا إبراهيم عن عبد الله بن معبد، أن ابن عباس حدث أن ميمونة زوجَ النبي - ﷺ - قال: سمعت...

وقال البخاري في التاريخ ١/٣٠٢ - ٣٠٣: «وقال لنا المكي: عن ابن جريج...» وذكر الإسناد السابق ثم قال: «ولا يصح فيه ابن عباس».

وأخرجه مسلم في الحج (١٣٩٦) باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، والبيهقي في النذور ١٠/٨٣ باب: من لم ير وجوبه، من ثلاثة طرق عن قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، بالإسناد السابق.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٣/٥٤٠: «هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده.

قال الحفاظ: ذكر ابن عباس فيه وهم، وصوابه: (عن إبراهيم بن عبد الله، عن ميمونة) هكذا هو المحفوظ من رواية الليث، وابن جريج، عن نافع، عن إبراهيم، عن ميمونة، من غير ذكر ابن عباس».

وقال الدارقطني في «كتاب العلل»: «وقد رواه بعضهم عن ابن عباس، عن ميمونة، وليث يثبت...». وذكر ما أوردناه عن البخاري في تاريخه.

وقال النووي أيضاً: «وكذلك رواه البخاري في صحيحه عن الليث، =

= عن نافع، عن إبراهيم، عن ميمونة» وهو وهم لأن البخاري لم يروه في صحيحه: إبراهيم بن عبد الله ليس من رجاله في الصحيح، وإنما رواه في تاريخه، وقد تابعه على ذلك الأستاذ عبد الباقي رحمهما الله وأحسن إلينا وإليهما.

وقال القاضي عياض: «وقد ذكر مسلم قبل هذا الحديث ـ في هذا الباب ـ حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وحديث موسى الجهني، عن نافع، عن ابن عمر.

وحديث أيوب عن نافع، عن ابن عمر، وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: ليس بمحفوظ عن أيوب، وعلل الحديث عن نافع بذلك.

وقال: خالفهم الليث، وابن جريج فروياه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ميمونة، وقد ذكر مسلم الروايتين، ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه. وقد ذكر في تاريخه رواية عبيد الله، وموسى عن نافع وقال: والأول أصح ـ يعني رواية إبراهيم بن عبد الله، عن ميمونة، كما قال الدارقطني، والله أعلم». قاله النووي ٣/٥٤٠. وانظر تاريخ البخاري الكبير ١/٣٠٣. و«تحفة الأشراف» ١٢/٤٨٤ ـ ٤٨٥.

وفي الباب تقدم عن سعد بن أبي وقاص (٧٧٤)، وعن عائشة برقم (٤٦٩١)، وعن ابن عمر برقم (٥٧٨٧). وعن أبي هريرة (٥٨٥٧، ٥٨٧٥، ٦١٦٥، ٦١٦٦، ٦١٦٧، ٦٥٢٥، ٦٥٥٤). وعن الخدري برقم (٦٥٥٥).

حديث صفية بنت حيي بن أخطب
زوج النبي - ﷺ - رضي الله عنها*

١ - (٧١١٤) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة، حدثنا حميد يعني ابن هلال.

أَنَّ صَفِيَّةَ قَالَت: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - وَمَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَكْرَهَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ قَوْمَكِ صَنَعُوا كَذَا وَكَذَا**».

قَالَتْ: فَمَا قُمْتُ مِنْ مَقْعَدِي، وَمَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ[١].

٢ - (٧١١٥) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا جعفر بن سليمان، عن داود بن أبي هند، عن إسحاق الهاشمي.

(*) عرفنا بها قبل الحديث (٧٠٦٩)، وهذا باقي مسندها عند أبي يعلىٰ.

(١) رجاله ثقات غير أنه منقطع، حميد بن هلال لم يسمع من صفية.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٥٢ باب: مناقب صفية بنت حيي زوج النبي - ﷺ - وقال: «رواه أبو يعلىٰ بأسانيد، ورجال الطريق الأولىٰ رجال الصحيح، إلا أن حميد بن هلال لم يدرك صفية، وفي رجال هذه - رواية ثانية للحديث - ربيع ابن أخي صفية، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».
وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٤/١٣٥ برقم (٤١٥٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وانظر الحديث الآتي: (٧١١٩، ٧١٢٠).

حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ كَتِفاً بَارِداً، فَكُنْتُ أَسْحَاهَا، فَأَكَلَهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ (١).

٣ - (٧١١٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سلمة، عن أبي إدريس، عن ابن صفوان.

عَنْ صَفِيَّةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هٰذَا الْبَيْتِ حَتَّىٰ يَغْزُوَهُ جَيْشٌ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ»**. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَرَأَيْتَ الْمُكْرَهَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: **«يَبْعَثُهُمُ اللَّه - عز وجل - عَلَىٰ مَا فِي أَنْفُسِهِمْ»** (٢).

---

(١) إسناده صحيح، وإسحاق الهاشمي هو ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وأبو الربيع الزهراني هو سليمان بن داود.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٢١/٢٤ برقم (٨٠٨) من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا جعفر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٣/١ باب: ترك الوضوء مما مست النار، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».
وأسحاها: أقشرها وأقشط اللحم عنها.

وهو في «المقصد العلي» برقم (١٥٤).

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٤٠/١ برقم (١٣٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٠١٧) وحديث ابن عباس برقم (٢٣٥٢)، وحديث ابن مسعود برقم (٥٢٧٤)، وحديث أبي هريرة برقم (٥٩٨٦)، وحديث فاطمة الزهراء برقم (٦٧٤٠)، وحديث أم سلمة برقم (٦٩٨٥، ٧٠٠٥)، وحديث عمرو بن أمية برقم (٦٨٧٨).

(٢) إسناده جيد، وقد تقدم برقم (٧٠٦٩). وابن صفوان هو مسلم، =

٤ - (٧١١٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت يعلىٰ بن حكيم يحدث عن صُهَيْرَةَ بنت جَيْفَر.

عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - نَبِيذَ الْجَرِّ(١).

٥ - (٧١١٨) حدثنا زهير، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا هاشم الكوفي، حدثنا كنانة، قال:

حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - جَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا

= وأبو إدريس هو المرهبي، وسلمة هو ابن كهيل. وانظر الطبراني الكبير ٢٤/٧٦.

(١) صُهَيْرَة - ويقال: ضميرة - بنت جيفر ترجمها الحسيني في «الإكمال» الورقة ١/١٣٦ فقال: «عن صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين، روىٰ عنها يعلىٰ بن حكيم». وقال مثل ذلك أبو زرعة في «ذيل الكاشف» ولم أر فيها جرحاً، ولم ترو منكراً فهي علىٰ شرط ابن حبان. وقد أضاف الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص: (٥٥٨) إلى ما نقله عن الحسيني كلمة: «لا تعرف». وباقي رجاله ثقات، فهذا إسناد حسن، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٧ مرتين، من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٧ من طريق عفان،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٧٦ برقم (١٩٩) من طريق سليمان بن حبيب، ومسلم بن إبراهيم، جميعهم حدثنا جرير بن حازم، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٥٩ باب: ما جاء في الأوعية وقال: «رواه أحمد، والطبراني، وأبو يعلىٰ، وصهيرة لم يرو عنها غير يعلىٰ بن حكيم فيما وقفت عليه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وانظر (١٧٨٨) و(٤٤٥٠، ٤٤٦٢، ٤٥٥٧، ٤٨٠١)، و(٥٩٤٤، ٦٠٧٧، ٦١٢٨)، و(٦٨٠٩).

وَأَنَّهُ - ﷺ -(١) دَخَلَ عَلَيْهَا، وَبِيَدِهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ تُسَبِّحُ بِهَا، فَقَالَ: «**لَقَدْ سَبَّحْتُ مُنْذُ قُمْتُ عَلَيْكِ أَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ**». قَالَتْ: قُلْتُ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «**قُولِي: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ**»(٢).

٦ - (٧١١٩) حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد بن رفاعة،

---

(١) عبارة «وأنه - ﷺ -» ليست في الأصلين، ولكنها استدركت على هامش (ش).

(٢) إسناده ضعيف، هاشم بن سعيد جهله أحمد، وقال ابن معين: «ليس بشيء». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث». وقال الذهبي في كاشفه: «ضُعِّفَ». وقال الحافظ في تقريبه: «ضعيف». وأورد لـه ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٥٧٣ - ٢٧٥٤ هذين الحديثين فيما أورد ثم قال: «وهاشم بن سعيد له من الحديث غير ما ذكرت، ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه». ووثقه ابن حبان. وباقي رجاله ثقات، كنانة مولى صفية روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي.

وهما حديثان بإسناد واحد: أخرجهما هكذا الطبراني في الكبير ٢٤/٧٥ برقم (١٩٥) من طريق معاذ بن المثنى، حدثنا شاذ بن فياض، حدثنا هاشم بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٥٤٧ ووافقه الذهبي.

وذكر الأول منهما الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٨٢ باب: الصداق، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله ثقات. وقال في الأوسط: لا يروى عن صفية إلا بهذا الإسناد».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٢/١٤ - ١٥ برقم (١٥٢٧) وعزاه إلى أبي يعلى. «وانظر تحفة الأشراف» ١١/٣٤٠.

نقول: يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٠٥٠).

وأما الحديث الثاني فقد أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٤٩) باب: سبحان الله عدد خلقه، من طريق محمد بن بشار، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/٥٤٧ ووافقه الذهبي. =

حدثنا يونس بن بكير، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع قال: حدثني عثمان بن كعب، عن رجل يقال له ربيع.

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَىٰ عَجُزِ نَاقَتِهِ لَيْلاً. قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَنْعَسُ[1] فَيَمَسُّنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «يَا هٰذِهِ، يَا بِنْتَ حُيَيٍّ!» وَجَعَلَ يَقُولُ: **«يَا صَفِيَّةَ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكِ مِمَّا صَنَعْتُ بِقَوْمِكِ. إِنَّهُمْ قَالُوا لِي كَذَا، إِنَّهُمْ قَالُوا لِي كَذَا»**[2].

= وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه، من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف».

نقول: ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٣٠) موارد الظمآن بتحقيقنا، وصححه الحاكم ١/٥٤٧ـ٥٤٨ ووافقه الذهبي وهو كما قالوا.

كما يشهد له حديث جويرية المتقدم برقم (٧٠٦٨).

(١) النعاس: النوم، وقيل: مقاربته، وقال الأزهري: حقيقة النعاس الوسن من غير نوم. كما قال عدي بن الرقاع:

وَسْنَانُ أَقْصَدَهُ النُّعَاسُ فَرَنَّقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ، وَلَيْسَ بِنَائِمِ

وأول النوم: النعاس، ثم الوسن وهو ثقل النعاس، ثم الترنيق وهو مخالطة النعاس للعين، ثم الكرىٰ والغمض وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليقظان، ثم العفق وهو النوم وأنت تسمع كلام القوم، ثم الهجود والهجوع، وانظرأيضاً «مقاييس اللغة» لابن فارس ٥/٥٤٠.

(٢) إسناده ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء». وقال أبو زرعة: «سمعت أبا نعيم يقول: «لا يسوى حديثه فلسين». وقال أبو حاتم: كثير الوهم ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال البخاري: «كثير الوهم». وقال النسائي: «ضعيف». وقال ابن عدي في «الكامل» ١/٢٣٤: «ومع ضعفه يكتب حديثه». وقال أبو أحمد =

٧ - (٧١٢٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير، أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل، قال: حدثني عثمان بن كعب قال: حدثني ربيع رجل من بني النضير وكان في حجر صفية.

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ قَطُّ أَحْسَنَ خُلُقاً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَقَدْ رَأَيْتُهُ رَكِبَ بِي مِنْ خَيْبَرَ عَلَى عَجُزِ نَاقَتِهِ لَيْلاً، فَجَعَلْتُ أَنْعُسُ فَيَضْرِبُ رَأْسِي مُؤَخِّرَةَ الرَّحْلِ، فَيَمَسُّنِي بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «يَا هٰذِهِ، مَهْلاً يَا بِنْتَ حُيَيٍّ» حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ الصَّهْبَاءَ قَالَ: «أَمَا إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكِ يَا صَفِيَّةُ مِمَّا صَنَعْتُ بِقَوْمِكِ، إِنَّهُمْ قَالُوا لِي كَذَا وَكَذَا»(١).

٨ - (٧١٢١) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن

= الحاكم: «ليس بالمتين عندهم». وقال أبو داود: «ضعيف متروك الحديث» وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٠٣/١: «كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل...».

وربيع ابن أخي صفية ما وجدت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات، عثمان ابن كعب ما رأيت فيه جرحاً، وروى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٢/٩ باب: مناقب صفية، وقال: «... وفي رجال هذه - يعني الرواية - ربيع ابن أخي صفية، ولم أعرفهُ، وبقية رجاله ثقات».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» برقم (٤١٥٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وانظر الحديث المتقدم برقم (٧١١٤).

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٢/٩ وقال: «رواه أبو يعلى بأسانيد... وفي رجال هذه ربيع ابن أخي صفية، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». =

عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عن علي بن حسين قال:

حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ زَوْجُ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: جِئْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - فَتَحَدَّثْتُ عِنْدَهُ وَهُوَ عَاكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ مَعِي لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي يُبْلِغُنِي بَيْتِي، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَلَمَّا رَأَيَاهُ اسْتَحَيَا فَرَجَعَا فَقَالَ: «**تَعَالَيَا فَإِنَّهَا صَفِيَّةُ زَوْجُ النَّبِيِّ - ﷺ -**».

فَقَالَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ!. قال[1]: «**مَا أَقُولُ لَكُمَا هٰذَا أَنْ تَكُونَا تَظُنَّا سُوءاً، وَلٰكِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ**»[2].

= وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/١٣٥ برقم (٤١٥٨) ونسبه إلى أبي يعلىٰ.

وأورده صاحب الكنز فيه ١٣/٦٣٧ برقم (٣٧٦٠٩) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وابن عساكر. وانظر الحديث (٧١١٤، ٧١١٩). والصَّهباء: وادي خيبر. وانظر «الاعتبار» للحازمي ص: (١٠٧).

(١) سقطت «قال» من الأصلين، واستدركت على هامش (ش).

(٢) إسناده صحيح، عبد الرحمٰن بن إسحاق بن الحارث العامري قال أحمد: «صالح الحديث». وقال: «لا بأس به»، وقال ابن معين: «ثقة»، وقال: «صالح، ثقة»، وقال: «صالح الحديث»، وقال يعقوب بن سفيان: «ليس به بأس». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٢٨٧): «يكتب حديثه وليس بالقوي». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (١٤٥، ١٤٧): «ثقة مديني، ليس به بأس». وقال أبو حاتم ٥/٢١٣: «يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو قريب من محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وهو حسن الحديث، وليس بثبت ولا قوي...». وقال البخاري: «ليس ممن يعتمد علىٰ حفظه إذا خالف =

. . . .

= من ليس بدونه وإن كان ممن يحتمل في بعض». ونقل الترمذي عن البخاري أنه وثقه. وقال أبو داود: «قدري، ثقة». وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال ابن خزيمة: «ليس به بأس». وذكره ابن حبان في الثقات». وقال الدارقطني: «ضعيف». وقال الساجي: «صدوق يرمى بالقدر». وقال ابن سعد: «هو أثبت من الواسطي». وقال أحمد: «ما كتبنا من حديثه فصحيح». وقال ابن عدي في «الكامل» ٤/١٦١٢: «ولعبد الرحمٰن غير ما ذكرت من الحديث عن الزهري ـ وعن غيره من شيوخه ـ وفي حديثه بعض ما ينكر، ولا يتابع عليه، والأكثر منه صحاح، وهو صالح الحديث كما قال ابن حنبل». وخالد هو ابن عبد الله الواسطي.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٤/٢٧٨: «عند ابن حبان في رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عن علي بن الحسين: حدثتني صفية».

وأخرجه عبد الرزاق ٤/٣٦٠ برقم (٨٠٦٥) من طريق معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٦/٣٣٧، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٨١) باب: صفة إبليس وجنوده، ومسلم في السلام (٢١٧٥) باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة... أن يقول هذه فلانة... وأبو داود في الصيام (٢٤٧٠) باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته. وصححه ابن خزيمة ٣/٣٤٩ برقم (٢٢٣٣).

وأخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٥) باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ وفي الأدب (٦٢١٩) باب: التكبير والتسبيح عند التعجب، ومسلم في السلام (٢١٧٥) (٢٥)، وأبو داود (٢٤٧١)، والبيهقي في الصيام ٤/٣٢٤ باب: المرأة تزور زوجها في اعتكافه، وابن خزيمة برقم (٢٢٣٤) من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب.

وأخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٨) باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، وفي فرض الخمس (٣١٠١) باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ـ ﷺ ـ، والبيهقي ٤/٣٢١ باب: المعتكف يخرج إلى باب المسجد، =

. . . .

= من طريق سعيد بن عفير، حدثني الليث بن سعد، حدثني عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر.

وأخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٩): باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟، من طريق إسماعيل بن عبد الله، أخبرني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق.

وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٧٧٩) باب: في المعتكف يزوره أهله في المسجد، من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسىٰ بن عبيد الله بن معمر، عن أبيه، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٢٠٣٨) من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا هشام ابن يوسف، أخبرنا معمر.

وأخرجه البخاري (٢٠٣٩) من طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان.

وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٧١) باب: الشهادة تكون عند الحاكم، من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثنا إبراهيم بن سعد، جميعهم عن الزهري، به. غير أن رواية معمر، وإبراهيم بن سعد فيها «عن الزهري، عن علي بن حسين، أن النبي - ﷺ - أتته صفية...» وهذه صورة مرسل.

وقال البخاري بعد رواية إبراهيم بن سعد (٧١٧١): «رواه شعيب، وابن مسافر، وابن أبي عتيق، وإسحاق بن يحيىٰ، عن الزهري، عن علي - يعني ابن حسين - عن صفية، عن النبي - ﷺ -».

وقد تقدمت رواية شعيب، وابن مسافر، وابن أبي عتيق موصولة - كما تقدم في تخريج الحديث - وقال الحافظ في الفتح ١٣/١٦٢: «ورواية إسحاق بن يحيىٰ وصلها الذهلي في (الزهريات)...» وانظر بقية كلامه هناك. وانظر الطبراني ٢٤/٧١ - ٧٣.

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٤٧٠) فانظره مع التعليق عليه.

حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين*

١ ـ (٧١٢٢) حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو، عن سالم بن شوال.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ تَعْنِي نُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنىً (١) يَوْمَ النَّحْرِ(٢).

(*) أم حبيبة السيدة المحجبة، رملة بنت أبي سفيان، بنت عم النبي ـ ﷺ ـ التي ليس في أزواجه من هي أقرب إليه نسباً منها، ولا في نسائه من هي أكثر صداقاً منها، وليس فيهن من تزوج بها وهي نائية الدار أبعد منها.

عقد له عليها بالحبشة، وأصدقها عنه صاحب الحبشة وجهزها بأشياء، بلغ مسندها خمسة وستين حديثاً، ـ انظر الطبراني الكبير ٢٣/٢١٨ ـ ٢٤٦ فلها عنده بالمكرر تسعون حديثاً ـ اتفق لها البخاري ومسلم على حديثين، وتفرد مسلم بحديثين. توفيت رضي الله عنها سنة اثنين أو أربع وأربعين.

(١) عند مسلم: «نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَىٰ مِنىٰ».

(٢) إسناده صحيح، وعمرو هو ابن دينار. وأخرجه الحميدي في المسند ١/١٤٦ برقم (٣٠٥)، وأحمد ٦/٤٢٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٩٢) (٢٩٩) باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد.

وأخرجه النسائي في الحج ٥/٢٦٢ باب: تقدم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة، من طريق عبد الجبار بن العلاء. =

٢ ـ (٧١٢٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن يحيى، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة.

عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَتَا: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّه، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ زَوْجُها، وَإِنَّهَا تَعْتَدُّ، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَىٰ عَيْنِهَا، أَفَأَكْحُلُهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«قَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»**[1].

٣ ـ (٧١٢٤) حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا داود بن أبي هند، أخبرنا النعمان بن سالم، عن عمرو ابن أوس قال: قال لي عنبسة بن أبي سفيان: ألا أحدثك حديثاً

وأخرجه البيهقي في الحج ١٢٤/٥ باب: من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل، من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، جميعهم حدثنا سفيان ابن عيينة، به.

وأخرجه أحمد ٣٢٧/٦ ـ ٤٢٧، ومسلم (١٢٩٢)، والنسائي ٢٦١/٥ ـ ٢٦٢ من طريق يحيىٰ بن سعيد.

وأخرجه أحمد ٤٢٧/٦ من طريق روح، ومحمد بن بكر.

وأخرجه مسلم (١٢٩٢) من طريق علي بن خشرم.

وأخرجه البيهقي ١٢٤/٥ من طريق أبي بكر محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا أبو عاصم، جميعهم عن ابن جريج، أخبرني عطاء أن ابن شوال أخبره، به.

وفي الباب عن العباس برقم (٢٣٨٦)، وعن عائشة تقدم أيضاً برقم (٤٨٠٨)، وانظر حديث الفضل (٦٧٢٥).

(١) مكرر الحديث المتقدم برقم (٦٩٦١).

حدثتناه أم حبيبة بنت أبي سفيان؟ قال: بلى. قال: وما رئيته؟ قال: وما ذاك إلا كبشارة إليك، قال:

حَدَّثَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعاً بُنِيَ لَهُ (١) بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

فَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ.

قَالَ النُّعْمانُ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرٍو.

قَالَ دَاوُدُ: أَمَّا نَحْنُ فَقَدْ نُصَلِّي وَنَتْرُكُ (٢).

---

(١) سقطت «له» من (فا).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٥٠) باب: تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ـ ومن طريقه هذه أخرجه أبو عوانة ٢/٢٦١ ـ من طريق محمد بن عيسى.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٠٣ برقم (١١٨٧) من طريق يعقوب الدورقي، كلاهما حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٦ من طريق هشيم.

وأخرجه مسلم في المسافرين (٧٢٨) باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان.

وأخرجه مسلم (٧٢٨) (١٠٢) من طريق أبي غسان المسمعي، حدثنا بشر بن المفضل.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٠٤ من طريق عبيدة بن حميد، جميعهم حدثنا داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١١٨٥، ١١٨٦). والحاكم ١/٣١١ وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي ١/١١٣ برقم (٥١٩) والبخاري في التاريخ ٧/٣٧ من طريق شعبة، عن النعمان بن سالم، به. ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه =

٤ - (٧١٢٥) حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن سالم، عن أبي الجراح.

= البيهقي في الصلاة ٢/٤٧٢ باب: من قال: هي ثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعاً.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٧، ومسلم (٧٢٨) (١٠٣)، والدارمي في الصلاة ١/٣٣٥ باب: في صلاة السنة، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٩٤/٣، وأبو عوانة ٢/٢٦١ من طريق شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي في قيام الليل ٣/٢٦٢ باب: ثواب من صلَّى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٧٣ من طريق محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بن أوس، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١١٨٨)، وابن حبان في «موارد الظمآن» برقم (٦١٤) بتحقيقنا.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤١٥) باب: ما جاء فيمن صلَّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، وما له فيه من الفضل، من طريق محمود بن غيلان، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة، به.

ومن طريق الترمذي هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣/٤٤٣ برقم (٨٦٦).

وقال الترمذي: «وحديث عنبسة، عن أم حبيبة في هذا الباب حديث صحيح».

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٦، والنسائي ٣/٢٦٢ - ٢٦٣، وابن ماجه في الإقامة (١١٤١) باب: ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، وأبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٠٣، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٧٢، من طريق المسيب بن رافع، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (١١٨٩).

وعند أحمد ٦/٣٢٦ - ٣٢٧، والنسائي ٣/٢٦٣ - ٢٦٤ طرق أخرى. وانظر «المطالب العالية» ١/١٥٠ رقم (٥٤٩). وسيأتي أيضاً برقم (٧١٣٥، ٧١٣٨).

وفي الباب عن عائشة تقدم برقم (٤٥٢٥). وعن أبي هريرة عند الطيالسي ١/١١٣ برقم (٥٢٠)، وابن أبي شيبة ٢/٢٠٤، والنسائي ٣/٢٦٤، وابن ماجه في الإقامة (١١٤٢).

عَنْ أُمِّ حَبِيبَــةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَـالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، أبو الجراح مولىٰ أم حبيبة، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٩/١٩ وذكر الاختلاف عليه في الحديث، والاختلاف في اسمه، ولكنه قال بعد ذلك: «وأبو الجراح أكثر وأصح». وقال ابن حبان في الثقات: «ومن قال: الجراح فقد وهم». وقال الطبراني في الكبير ٢٣/٢٤٠: «الجراح، ويقال: أبو الجراح». وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٣٥٢ فلم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ووثقه ابن حبان، ولم يجرحه أحد، وروىٰ عنه أكثر من واحد، وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة».

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٦ - ٤٢٦ من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٥٤) باب: في تعليق الأجراس، والطبراني في الكبير ٢٣/٢٤٠ برقم (٤٧٥)، من طريق مسدد، حدثنا يحيى ابن سعيد، به.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٦ من طريق عبيدة، حدثنا عبيد الله، به. وقد سقط من الإسناد «سالم».

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٦، والدارمي في الاستئذان ٢/٢٨٨ باب: في النهي عن الجرس، والبخاري في التاريخ ٩/١٩ من طريق مالك، عن نافع، به. وقد سقط من إسناد الدارمي «سالم».

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/٢٥٤ باب: كراهية تعليق الأجراس وتقليد الأوتار، والبخاري في التاريخ ٩/١٩، والطبراني في الكبير ٢٣/٢٤١ برقم (٤٧٩)، من طريق عراك بن مالك.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/١١١ من طريق عمرو بن الحارث، حدثني بكير، كلاهما عن سالم بن عبد الله بن عمر، به.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٩/١٩ من طريق الليث، وموسىٰ بن عقبة، وأيوب، وهمام، عن نافع، عن الجراح، عن أم حبيبة.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٦ - ٤٢٧ من طريق أبي اليمان، حدثنا شعيب.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٧ والطبراني في الكبير ٢٣/٢٤٠ برقم (٤٧٣) من طريق الليث بن سعد، كلاهما حدثنا نافع، عن سالم بن عبد الله بن =

٥ - (٧١٢٦) حدثنا زهير، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا ليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سويد[١] بن قيس، عن معاوية بن حُدَيْج، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ -: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذىً[٢].

= عمر، أن الجراح مولىٰ أم حبيبة حدّث عبد الله بن عمر أن أم حبيبة أخبرته... وانظر الطبراني الكبير ٢٣/٢٤٠ - ٢٤١، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٧١٣٣، ٧١٣٦).

وفي الباب تقدم عن ابن عمر برقم (٥٤٤٦)، وعن أم سلمة برقم (٦٩٤٥)، وعن أبي هريرة برقم (٦٥١٩). وانظر أيضاً «تاريخ البخاري» ١٩/٩.

(١) في الأصلين «معاوية» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. وانظر كتب الرجال، ومصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح، الليث هو ابن سعد، وسويد بن قيس هو التجيبي.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٦ - ٤٢٧ من طريق حجاج، وشعيب بن حرب.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٦٦) باب: الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢/٤٣١ برقم (٥٢٢) -، والنسائي في الطهارة (٢٩٥) باب: المني يصيب الثوب، من طريق عيسىٰ بن حماد.

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٤٠) باب: الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، من طريق محمد بن رمح.

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣١٩ باب: الصلاة في ثياب النساء من طريق أبي الوليد الطيالسي، جميعهم أخبرنا الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وصححه ابن حبان برقم (٢٣٢٢) بتحقيقنا، وهو في «موارد الظمآن» برقم (٢٣٧). =

٦ - (٧١٢٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن طلحة، عن سالم بن عبد الله، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَوَضَّؤُونَ**»[1].

= وأخرجه أحمد ٦/٣٢٥ من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق.

وأخرجه الدارمي ١/٣١٩ من طريق أبي عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر.

وأخرجه الطحاوي ١/٥٠ باب: حكم المني هل هو طاهر أم نجس؟، والبيهقي في الصلاة ٢/٤١٠ باب: الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه أهله، من طريق ابن وهب أخبرنا الليث، وعبد الله بن لهيعة، وعمرو بن الحارث.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠ من طريق جعفر بن ربيعة، جميعهم عن يزيد بن أبي حبيب، به. وصححه ابن خزيمة ١/٣٨٠ - ٣٨١ برقم (٧٧٦).

وقال البخاري في الصلاة ١/٤٦٥ باب: وجوب الصلاة في الثياب. . . : «ومن صلّى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير أذى».

وقال الحافظ في الفتح ١/٤٦٦: «يشير إلى ما رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته. . . .» وذكر هذا الحديث.

(١) إسناده صحيح، محمد بن طلحة هو ابن يزيد، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع. وأخرجه أحمد ٦/٣٢٥، والبخاري في التاريخ ٩/١٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٥٣).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٩٧ باب: ما جاء في السواك =

٧ ـ (٧١٢٨) حدثنا زهير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه قال: أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته.

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكَحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ لَهَا: «**وَتُحِبِّينَ ذٰلِكَ؟**». قَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَحِلُّ لِي**». قَالَت: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟**». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّها لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**»(١).

= وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات».

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٩ من طريق يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن طلحة، عن سالم بن عبد الله، عن أبي الجراح، عن أم حبيبة أنها حدثته عن زينب بنت جحش...».

وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٧١٤٣).

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٤١٧١)، وعن أبي هريرة برقم (٦٢٧٠، ٦٣٤٣، ٦٦١٧)، وعن العباس برقم (٦٧١٠).

وانظر حديث عائشة (٤٥٦٩، ٤٧٣٨، ٤٩٠٤، ٤٩١٦)، وحديث ابن عمر (٥٦٦١، ٥٧٤٩).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري. وقد تقدم برقم (٧٠٠١).

٨ - (٧١٢٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع: أن عمرو بن نافع[١] مولىٰ عمر بن الخطاب حدثهما أنه كان يكتب المصاحف في عهد أزواج النبي - ﷺ -.

قَالَ: فَاسْتَكْتَبَتْنِي حَفْصَةُ مُصْحَفاً وَقَالَتْ لِي: إِذَا بَلَغْت هٰذِهِ ٱلآيَةَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَا تَكْتُبْهَا حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي بِهَا، فَأُمْلِيَها[٢] عَلَيْكَ كَمَا حَفِظْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّه - ﷺ -.

قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتُهَا جِئْتُهَا بِالْوَرَقَةِ الَّتِي أَكْتُبُهَا، فَقَالَتِ اكْتُبْ: (حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ - وَصَلاةِ الْعَصْرِ - وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)[٣].

---

(١) ترجمه البخاري في التاريخ ٦/ ٣٣٠، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٢٣٢، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ١٠٣٣ فقالوا: عمرو بن رافع، وهكذا جاء في جميع فروع التهذيب، وعند مالك، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي كما يتبين من مصادر التخريج.

غير أن البخاري ذكر تفاصيل الاختلاف في اسمه فقال: «وقال بعضهم: (عمر)، ولا يصح.

وقال بعضهم: (عمرو بن نافع)، والصحيح عمرو المدني.

ابن عبادة: حدثنا يعقوب بن محمد، حدثنا سعيد بن يحيىٰ، عن جده، عن أبي رافع مولىٰ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أمرتني حفصة أكتب لها مصحفاً».

(٢) في الأصلين «فأملها» والصواب ما أثبتناه. وانظر مصادر التخريج.

(٣) إسناده جيد، وأخرجه ابن حبان برقم (١٧٢٢) موارد الظمآن، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١/ ٤٦٣ باب: من قال: هي الصبح، من =

. . . .

= طريق أبي العباس الأصم، حدثنا أبو زرعة الدمشقي عبد الرحمٰن بن عمرو، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، به. وعندهما «عمرو بن رافع».

وأخرجه مالك في صلاة الجماعة (٢٧) باب: الصلاة الوسطىٰ، من طريق زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، به.

ومن طريق مالك هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ١/٤٦٢، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢/١٠٣٣، وابن كثير في التفسير ١/٥١٩.

وأخرجه عبد الرزاق ١/٥٧٨ برقم (٢٢٠٢) من طريق ابن جريج، أخبرني نافع أن حفصة زوج النبي -ﷺ- دفعت مصحفاً إلى مولىً لها يكتبه. . .

وأخرجه البيهقي ١/٤٦٢ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: أمرت حفصة بمصحف يكتب لها فقالت للذي يكتب: إذا أتيت على ذكر. . .

قال نافع: «فرأيت الواو معلقة» يعني الواو التي قَبل «صلاة العصر».

وقال البيهقي: «وهذا مسند إلا أن فيه إرسالاً من جهة نافع، ثم أكده بما أخبر به عن رؤيته. وحديث زيد بن أسلم، عن عمرو الكاتب موصول، وإن كان موقوفاً فهو شاهد لصحة رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع.

وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن أبي جعفر- محمد بن علي ونافع مولىٰ ابن عمر، كلاهما عن عمر بن رافع. .» وذكر الحديث وفيه «والصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر. . .».

ثم أورد البيهقي ١/٢٦٣ الحديث من طريق أبي زرعة الدمشقي عبد الرحمٰن بن عمرو، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، فذكره وقال: «فخالف رواية زيد بن أسلم وعبيد الله بن عمر في الإسناد والمتن جميعاً حيث قال: (عن عمر بن رافع) وإنما هو (عمرو بن رافع) وعمر لا يصح، قاله البخاري.

وحيث قال: (هي صلاة العصر) وإنما هو (وصلاة العصر). . .».

وذكر ابن التركماني لهذا شاهداً قوياً فقال: «فروىٰ الطحاوي، عن علي =

٩ ـ (٧١٣٠) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن

= ابن شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عمرو بن رافع قال: (مكتوب في مصحف حفصة بنت عمر: حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطىٰ وهي صلاة العصر). ورجاله رجال الصحيح.

وقال ابن التركماني: «هذه قراءة شاذة، والشافعي ومالك لا يجعلان القراءة الشاذة قرآناً، ولا خبراً، ويسقطان الاحتجاج بها...».

وأخرجه الطبري في التفسير ٢/٥٥٦ من طريق يعقوب، حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سالم، عن حفصة أنها أمرت رجلاً يكتب لها مصحفاً...

وأخرجه الطبري ٢/٥٥٦ من طريق المثنىٰ، حدثنا الحجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن حفصة زوج النبي أنها قالت لكاتب مصحفها.. وفيه «وهي صلاة العصر».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٣٢٠ باب: تفسير سورة البقرة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات». وليس عنده «و» قبل «صلاة العصر» هكذا «... والصلاة الوسطىٰ صلاة العصر، وقوموا لله قانتين».

كما أورده الحافظ في «المطالب العالية» ٣/٣٠٨ برقم (٣٥٥٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وليس عنده «واو» قبل «صلاة العصر» أيضاً.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ١/٣٠٢ إلى أبي عبيد، وابن الأنباري في المصاحف.

وفي الباب عن عائشة عند مالك في صلاة الجماعة (٢٦) باب: الصلاة الوسطىٰ، وعبد الرزاق ١/٥٧٨ برقم (٢٢٠١)، ومسلم في المساجد (٦٢٩) باب: الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر، وأبي داود في الصلاة (٤١٠) باب: وقت صلاة العصر، والترمذي في التفسير (٢٩٨٦) باب: من سورة البقرة، والنسائي في الصلاة ١/٢٣٦ باب: المحافظة علىٰ صلاة العصر، والبيهقي في الصلاة ١/٤٦٢ باب: من قال: هي الصبح، وانظر تفسير ابن كثير ١/٥١٩، والدر المنثور ١/٣٠٢.

وانظر حديث علي المتقدم برقم (٣٨٤ حتى ٣٩٣)، وحديث البراء عند مسلم برقم (٦٣٠).

هارون، أخبرنا محمد بن عبد الله الشُّعَيْثِيُّ [1] عن أبيه، عن عنبسة بن أبي سفيان.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**مَنْ صَلَّىٰ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبعاً بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ النَّارِ**» [2].

---

(١) الشعيثي - بضم الشين المعجمة، وفتح العين المهملة، وسكون الياء المثناة من تحت، وفي آخرها الثاء المثلثة - نسبة إلى شعيث وهو بطن من بلعنبر بن عمرو بن تميم. . انظر الأنساب ٧/٣٤٩ - واللباب ٢/٢٠٠. وقد تحرفت عند ابن أبي شيبة إلى «الشعبي».

(٢) عبد الله بن مهاجر الشعيثي ترجمه البخاري في التاريخ ٥/٢٠٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/١٧٤، وقال ابن حبان في ثقاته: «يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه عنه». وقال الحافظ في تقريبه: «مقبول». ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه مكحول، والقاسم بن عبد الرحمٰن كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٠٤ باب: في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١٦٠) باب: ما جاء فيمن صلّىٰ قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٢٧) باب: منه آخر، من طريق عليّ بن حُجْر.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣/٤٦٣ برقم (٨٨٨) من طريق عبد الرحيم بن منيب، كلاهما حدثنا يزيد بن هارون، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب. وقد روي من غير هذا الوجه».

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٦ والبخاري في التاريخ ٧/٣٧ من طريق أبي =

. . . .

= عبد الرحمٰن المقرىء.

وأخرجه النسائي في قيام الليل ٣/٢٦٦ باب: الاختلاف على إسماعيل ابن أبي خالد، من طريق عمرو بن علي قال: حدثنا أبو قتيبة، كلاهما حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي، به.

وقال النسائي: «هذا خطأ، والصواب حديث مروان، من حديث سعيد ابن عبد العزيز».

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٦٩) باب: الأربع قبل الظهر وبعدها، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٧٢ باب: من جعل قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، والبخاري في التاريخ ٧/٣٦، من طريق النعمان بن المنذر.

وأخرجه النسائي ٣/٢٦٥ من طريق أحمد بن ناصح، ومحمود بن خالد كلاهما حدثنا مروان بن محمد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسىٰ، كلاهما عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، به. وصححه ابن خزيمة ٢/٢٠٦ برقم (١١٩١، ١١٩٢)، والحاكم ١/٣١٢ وأقره الذهبي.

وقال ابن معين في تاريخه ـ رواية الدوري ـ ٤/٤٣٩: «قال أبو مسهر: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، ولا أدري أدركه أم لا؟».

وقال النسائي في السنن ٣/٢٦٥: «مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً».

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص: (٢١١): «حدثني أبي قال: سمعت هشام بن عمار يقول: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان».

وقال أبو زرعة: «مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئاً».

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٦ من طريق الحسن بن موسىٰ، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا سليمان بن موسىٰ، أخبرني مكحول أن مولى لعنبسة بن أبي سفيان حدثه: أن عنبسة أخبره، به...

وقال البخاري في التاريخ ٧/٣٧: «وروىٰ سليمان بن موسىٰ، عن مكحول، عن مولى عنبسة، عن أم حبيبة...». وكأنه سقط من الإسناد عنبسة الراوي عن أخته أم حبيبة.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٥، والنسائي ٣/٢٦٤ ـ ٢٦٥، والبيهقي ٢/٤٧٣ من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: لما حضر عنبسة بن أبي سفيان =

١٠ - (٧١٣١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن أبي عبد الرحمٰن.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ (١) الْخُمْرَةِ(٢).

= اشتد جزعه فقيل: ما هذا الجزع قال: أما إني سمعت أم حبيبة... وهذا إسناد رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي (٤٢٨)، والنسائي ٣/٢٦٥، والبخاري في التاريخ ٧/٣٦، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٨٨٩)، من طريق القاسم بن عبد الرحمٰن أبو عبد الرحمٰن الدمشقي، عن عنبسة، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

وأخرجه النسائي ٣/٢٦٥ - ٢٦٦، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٠٥ برقم (١١٩٠) من طريق أبي عاصم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان ابن موسى، عن محمد بن أبي سفيان قال: أخبرتني أختي أم حبيبة...

وقال الذهبي: «محمد بن أبي سفيان خطأ، والصواب عنبسة بن أبي سفيان» وهكذا قال غير واحد من مكحول، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي ٢/٤٧٢ من طريقين عن فليح بن سليمان، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة... وهذا إسناد ضعيف سهيل بن أبي صالح سمع من أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاطه.

ولكن قال البخاري في التاريخ ٧/٣٧: «وقال أبو نعيم: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق...» بالإسناد السابق. وهذه متابعة جيدة. زهير بن معاوية أخرج الشيخان من روايته عن أبي إسحاق.

وأخرجه - مجملاً دون تفصيل - مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٨) باب: فضل السنن الراتبة. وقد تقدم برقم (٧١٢٤) حيث استوفينا تخريجه.

(١) في (فا): «علىٰ الخمر».

(٢) إسناده صحيح إن كان أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن حبيب سمعه من =

١١ - (٧١٣٢) حدثنا زهير، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال: دخلنا على سفيان الثوري نعوده من مرض كان به فدخل علينا سعيد بن حسان المخزومي فقال له سفيان: الذي حدثتني عن أم صالح، ارْدُدْهُ عَلَيَّ. قَالَ: فقال سعيد: نعم. حدثتني أم صالح عن صفية بنت شيبة.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**كَلَامُ ابْنِ آدَمَ كُلُّهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرُ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -**»(١).

= أم حبيبة، وإلا فهو منقطع، فإنني ما عرفت له رواية عنها فيما أعلم، والله أعلم. وأبو حصين هو عثمان بن عاصم.

وأخرجه ابن حبان برقم (٢٣٠٣) بتحقيقنا، من طريق أحمد بن عيسىٰ ابن السكن، حدثنا زكريا بن الحكم الرسعني، حدثنا وهب بن جرير، بهذا الإسناد، وهو في «موارد الظمآن» برقم (٣٥٦).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٢٤٢ برقم (٤٨٢) من طريق علي ابن عبد العزيز، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا وهب بن جرير، به.

وهو أيضا في «المقصد العلي» برقم (٣٥٦).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٥٧ باب: الصلاة علىٰ الخمرة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح».

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٥٧)، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢٣٠١، ٢٣٠٢)، وهو أيضاً في «موارد الظمآن» برقم (٣٥٤، ٣٥٥).

كما يشهد له حديث أم سلمة المتقدم برقم (٦٨٨٤، ٧٠١٨)، وحديث ميمونة أيضاً المتقدم برقم (٧٠٩٠).

(١) إسناده حسن، أم صالح ما رأيت فيها جرحاً، ولم ترو منكراً، فهي علىٰ شرط ابن حبان وحسن حديثها الترمذي، وصححه الحاكم، وباقي رجاله =

١٢ ـ (٧١٣٣) حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا جويرية، عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر حدثه أن الجراح مولىٰ أم حبيبة زوج النبي ـ ﷺ ـ حدّث عبد الله بن عمر.

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَـالَ: «إِنَّ

= ثقات. سعيد بن حسان وثقه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، والعجلي، وابن سعد، وابن حبان.

ومحمد بن يزيد بن خنيس، ترجمه البخاري ١/٢٦١ ـ ٢٦٢ ولم يورد فيـه جرحـاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/١٢٧: «سألت أبي عنه فقال: كان شيخاً صالحاً، كتبنا عنه بمكة، وكان ممتنعاً من التحديث، فأدخلني عليه ابنه. فقيل لأبي: فما قولك فيه؟ فقال: ثقة». ووثقه ابن حبان.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٤١٤) باب: بحسب ابن آدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٤) باب: كف اللسان في الفتن، من طريق محمد بن بشار.

وأخرجه البخاري في التاريخ ١/٢٦١ ـ ٢٦٢ من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه الشهاب القضاعي في المسند ٢/٢٠٢ برقم (٣٠٥) من طريق محمد بن الجنيد.

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٢/٣٢١ من طريق علي بن نصر الجهضمي.

كما أخرجه الخطيب ١٢/٤٣٣ ـ ٤٣٤ من طريق القاسم بن المغيرة الجوهري، جميعهم حدثنا محمد بن يزيد بـن خنيس المكي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢/٥١٢ ـ ٥١٣ وسكت عنه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس».

نقـول: تفرده بـه لا يضره مـا دام ثقة. وسيـأتي الحـديث أيضـاً برقم (٧١٣٤).

الْعِيرَ[1] الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ»[2].

١٣ - (٧١٣٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي، حدثنا سعيد بن حسَّان[3] قال: حدثتني أم صالح، عن صفية بنت شيبة.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: **«كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ»[4].**

١٤ - (٧١٣٥) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن سالم بن منقذ، عن عمرو بن أوس الثقفي قال: دخلت علىٰ عنبسة بن أبي سفيان وهو ينزع فقال: ما أحب أنك، وذاك أني مُحَدِّثُك حَدِيثاً حَدَّثَتْنِيه.

أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: **«مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ صَلَاةِ النَّهَارِ، بَنَى اللَّهُ - عَزَّ**

---

(١) العير - بكسر العين المهملة، وسكون الياء المثناة من تحت -: الإبل التي تحمل الميرة. وبفتح العين وسكون الياء: الحمار الأهلي والوحشي.

(٢) إسناده صحيح، الجراح مولىٰ أم حبيبة بينا أنه ثقة عند الحديث (٧١٢٥). وعبد الله بن محمد هو ابن أسماء الضبعي، وجويرية هو ابن أسماء الضبعي. وقد استوفينا تخريجه عند الحديث (٧١٢٥)، وسيأتي برقم (٦١٣٦).

(٣) في الأصلين «صالح» وهو خطأ، وانظر الرواية (٧١٣٢).

(٤) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٧١٣٢).

وَجلَّ ـ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»[١].

١٥ ـ (٧١٣٦) حدثنا شيبان، حدثنا همام، حدثنا نافع، عن سالم، عن الجراح مولىٰ أم حبيبة.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: **«رُفْقَةٌ فِيها جَرَسٌ لاَ تَصْحَبُهَا الْمَلاَئِكَةُ»**[٢].

١٦ ـ (٧١٣٧) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا يحيى بن سليم قال: سمعت محمد بن سعيد[٣] المؤذن عن عبد الله بن عنبسة يقول:

سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ بَنَىٰ اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»**[٤].

---

(١) سالم بن منقد ترجمه البخاري في التاريخ ٤/١١٩ وقال: «إن لم يكن أبو النعمان بن مسالم فلا أدري». هكذا. وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/١٧٨ ولم يورد فيه شيئاً: جرحاً ولا تعديلاً. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٢٣٠ برقم (٤٣٤) من طريق موسىٰ ابن هارون، حدثما شيبان بن فروح، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٧/٣٧ فقال: «وقال موسىٰ بن إسماعيل: حدثنا جرير بن حازم...» وذكر هذا الحديث، وانظر الطبراني الكبير ٢٣/٢٢٩ ـ ٢٣٤.

والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٧١٢٤)، وسيأتي برقم (٧١٣٨).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧١٢٥، ٧١٣٣).

(٣) في الأصلين «سعد» وهو تحريف. وانظر كتب الرجال.

(٤) إسناده حسن، يحيىٰ بن سليم الطائفي لينه أحمد، ووثقه ابن =

١٧ ـ (٧١٣٨) حدثنا أبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز القُشَيْرِيّ التمَّار، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح.

= معين، وابن سعد، وابن حبان، والعجلي. ونعته الشافعي بالفضل، وقال أبو حاتم: «شيخ صالح محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال النسائي: «ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر». وقال الدولابي: «ليس بالقوي». وقال يعقوب بن سفيان: «رجل صالح، وكتابه لا بأس به، وإذا حدث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً فيعرف وينكر». وقال النسائي في «الكنىٰ»: «ليس بالقوي». وقال الساجي: «صدوق يهم في الحديث، وأخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله ابن عمر، لم يحمده أحمد». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالحافظ عندهم». وقال الدارقطني: «سيىء الحفظ». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٢٦٠): «ثقة».

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٤/٤١٧ـ٤١٨: «مختلف في توثيقه...... والتحقيق أن الكلام فيه إنما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة». وهذا الحديث ليس من روايته عن عبيد الله بن عمر.

وعبد الله بن عنبسة ترجمه البخاري في التاريخ ٥/١٦١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/١٣٢ـ١٣٣ قول أبي زرعة: «مدني لا أعرفه إلا في هذا الحديث ـ يعني حديث النبي ـ ﷺ ـ: من قال حين أصبح..». ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ في تقريبه: «مقبول».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٧٨).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٢٢ باب: الصلاة قبل العصر، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه ابن سعيد ـ تحرفت إلى «سعد» ـ المؤذن ولم أعرفه».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١/١٥١ برقم (٥٥٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وقال: «رواه أبو داود من طريق أخرىٰ عن أم حبيبة...». =

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«مَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»**[1].

١٨ - (٧١٣٩) حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو عبد الرحمٰن، حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي أبو عبد الله، عن أبيه، عن عنبسة بن أبي سفيان.

عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالت: **«مَنْ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَىٰ النَّارِ»**[2].

١٩ - (٧١٤٠) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل بن عياش قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن معاوية بن أبي سفيان قال:

دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - قَائِماً يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ حَبِيبَةَ أَيُصَلِّي النَّبِيُّ - ﷺ - فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟.

فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ. تَعْنِي: الْجِمَاعَ[3].

= والحديث الذي أشار إليه الحافظ تقدم برقم (٧١٣٠)، وانظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٧٤٨).

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وقد تقدم برقم (٧١٢٤، ٧١٣٥).

(٢) إسناده ضعيف وقد أطلنا الحديث عنه عند الحديث (٧١٣٠).

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه عطاء بن أبي مسلم ما عرفنا له رواية عن =

= معاوية. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢١٢/٧: «روىٰ عن الصحابة مرسلاً».

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٣١١/١ باب: في الصلاة في الثوب الواحد، من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

وأورده ابن عدي في «الكامل» ١٩٩٨/٥ من طريق يسر بن أنس، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي عون، حدثنا ابن قطن عمرو بن الهيثم القطعي، عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن مطرف بن مطاوع، عن معاوية بن أبي سفيان، بهذا الإسناد. وهذا إسناد ضعيف لضعف عثمان ابن عطاء وفيه من لم أعرفهم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٩/٢ باب: الصلاة في الثوب الواحد، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط، ورواه في الكبير مختصراً. . . . . . وإسناد أبي يعلىٰ حسن».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٣٠).

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٩٣/١ برقم (٣٣١) وعزاه إلى أبي بكر بن أبي شيبة.

وسيأتي في مسند معاوية برقم (٧٣٧٣). من طريق إبراهيم بن الحسين الأنطاكي، حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي الكلبي، والحارث بن عطية، ومحمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن معاوية، به. وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٣١). وهذا إسناد رجاله ثقات، وإبراهيم ابن الحسين الأنطاكي شيخ أبي يعلىٰ فإنني ما وجدت فيه جرحاً، ووثقه الحافظ ابن حبان وقد ذكره المزي فيمن رووا عن أشعث بن شعبة، كما ذكره أبو يعلى في معجم شيوخه لوحة ٢/١٢.

وأخرجه أحمد ٣٢٥/٦ - ٤٢٦ من طريق زيد بن الحباب، وعبد الرحمٰن، كلاهما حدثنا معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن محمد بن أبي سفيان الثقفي حدثه أنه سمع أم حبيبة. . .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٩/٢ مختصراً بلفظ «رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي وعليه ثوب واحد». وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات». =

٢٠ - (٧١٤١) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المليح بن أسامة.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَسْكُتَ (١).

٢١ - (٧١٤٢) حدثنا بندار، قال حدثني عبد الرحمٰن وبهز عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المليح عن عبد الله بن عتبة.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَسْكُتَ (٢).

= وقد تقدم بنحوه برقم (٧١٢٦).

وفي الباب عن الخدري تقدم برقم (١٠٩٠، ١١٢٣، ١٣٧٣)، وعن جابر تقدم برقم (٢١٠٥، ٢٣١١)، وعن أنس (٢٧٨٥، ٣٧٣٤)، وعن أبي هريرة (٥٨٨٣، ٦٠٥٣، ٦٢٦٢). كما يشهد له حديث عمر بن أبي سلمة، وحديث طلق بن علي اللذين استوفيت تخريجهما على التوالي في صحيح ابن حبان برقم (٢٢٨٢، ٢٢٨٨).

(١) رجاله ثقات غير أنه منقطع. أبو المليح بن أسامة لم يسمع أم حبيبة. وأبو بشر هو جعفر بن إياس.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة». كما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» ١١/٣٠٨ من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٦ من طريق محمد بن جعفر، به. ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان ترجمه البخاري في التاريخ ٥/١٥٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/١٢٤، ووثقه ابن خزيمة، وابن حبان، وصحح الحاكم حديثه، ولم أر فيه جرحاً. وعبد الرحمٰن هو ابن مهدي، وبهز هو ابن أسد.

٢٢ - (٧١٤٣) حدثنا روح بن عبد المؤمن المقرىء، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم العوفي، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن سالم بن عبد الله، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة زوج النبي - ﷺ -.

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَوَضَّؤُونَ**»(١).

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٥ - ٤٢٦ والنسائي - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١١/٣٠٨ -، وابن ماجه في الأذان (٧١٩) باب: ما يقال إذا أذن المؤذن، من طريق هشيم، أخبرنا أبو بشر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٢٧ من طريق شعبة، وأبي عوانة، كلاهما عن أبي بشر، به. وصححه ابن خزيمة ١/٢١٥ برقم (٤١٢، ٤١٣)، والحاكم ١/٢٠٤ وسكت عنه الذهبي.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٩١: «هذا إسناد صحيح، عبد الله بن عتبة أخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجاله ثقات. رواه النسائي في (عمل اليوم والليلة) عن قتيبة، عن أبي عوانة، وعن زياد بن أيوب، عن هشيم، كلاهما عن أبي بشر، به....» وانظر «تحفة الأشراف» ١١/٣٠٨.

وفي الباب عن الخدري تقدم برقم (١١٨٩)، وعن عائشة عند الحاكم ١/٢٠٤، وعن معاوية عند البخاري في الأذان (٦١٢) باب: ما يقول إذا سمع المنادي، وقد استوفيت تخريجه عند ابن حبان برقم (١٦٧٩، ١٦٨٠)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح ابن حبان برقم (١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤) بتحقيقنا. وعن جابر عند البخاري في الأذان (٦١٤) باب: الدعاء عند النداء.

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٧١٢٧).

٢٣ ـ (٧١٤٤) حدثنا أبو بكر بن زنجويه، حدثنا أبو مسهر، قال: حدثني هيثم بن حميد، حدثنا العلاء، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّهَا سَمِعتْ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوضَّأْ». قَالَ الْعَلاءُ: قَالَ مَكْحُولٌ: مَنْ مَسَّهُ مُتَعَمِّداً[١].

---

(١) رجاله ثقات غير أنه منقطع، مكحول لم يسمع من عنبسة كما بينا عند الحديث (٧١٣١). وأبو مسهر هو عبد الأعلىٰ بن مسهر، والعلاء هو ابن الحارث.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٢٣٥ برقم (٤٥٠) من طريق أبي زرعة،

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٣٠ باب: الوضوء من مس الذكر، من طريق أبي حاتم الرازي.

وأخرجه الطحاوي ١/٧٥ باب: مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ من طريق ابن أبي داود، جميعهم حدثنا أبو مسهر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ١/١٦٣ باب: من كان يرىٰ من مس الذكر وضوء ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٨١) باب: الوضوء من مس الذكر ـ من طريق معلّى بن منصور.

وأخرجه ابن ماجه (٤٨١)، والطبراني في الكبير ٢٣/٢٣٥ برقم (٤٥١)، من طريقين، حدثنا مروان بن محمد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٧٥ من طريق عبد الله بن يوسف، جميعهم حدثنا الهيثم بن حميد، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٦٩: «هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس، وقد رواه بالعنعنة، فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري: إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع......».

٢٤ - (٧١٤٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو عامر الْعَقَدِيّ، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سفيان بن سعيد.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَوَضَّأَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ [1].

= ويشهد له حديث بسرة الذي استوفيت تخريجه عند ابن حبان برقم (١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣)، وحديث أبي هريرة عند ابن حبان برقم (١١٠٤) بتحقيقنا.

ولكن يعارضها حديث طلق بن علي وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩)، وحديث عائشة المتقدم برقم (٤٨٧٥).

وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى الترجيح، وذهبت أخرىٰ إلى القول بالنسخ، بينما قالت ثالثة بالجمع بين هذه الأحاديث.

قال الإمام ابن تيمية في فتاواه الجزء ٢١/٢٤١: «والأظهر أيضاً أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدىٰ الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار لحمل الأمر علىٰ الاستحباب، ليس فيه نسخ قوله: (وهل هو إلا بضعة منك؟)، وحمل الأمر علىٰ الاستحباب أولىٰ من النسخ». وانظر «شرح معاني الآثار» ١/٧١ - ٧٩.

وانظر «علل الحديث» ١/٣٨ - ٣٩، والاعتبار للحازمي ص: ٧٩ - ٩٣، والمستدرك ١/١٣٩، والمحلى لابن حزم ١/٢٣٥ - ٢٤١، ونيل الأوطار للشوكاني ١/٢٤٧ - ٢٥١، والبيهقي ١/١٢٩ - ١٣٢.

(١) إسناده جيد، أبو سفيان بن سعيد، ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وباقي رجاله ثقات. وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٧ من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١/١٧٢ برقم (٦٦٥) من طريق معمر.

٢٥ - (٧١٤٦) حدثنا زهير، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي مليح، عن عبد الله بن عتبة.

عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، قَالَ كَمَا يَقُولُ حَتَّىٰ يَسْكُتَ (١).

= وأخرجه أيضاً برقم (٦٦٦) من طريق ابن جريج.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٥١ باب: من كان يرىٰ الوضوء مما غيرت النار، من طريق خالد بن مخلد، حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد العزيز الأنصاري.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٨ من طريق شعيب، وابن إسحاق.

وأخرجه النسائي في الطهارة (١٨٠) باب: الوضوء مما غيرت النار، من طريق هشام بن عبد الملك، حدثنا ابن حرب، حدثنا الزبيدي.

وأخرجه النسائي (١٨١) من طريق الربيع بن سليمان، وداود، حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر، حدثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٦، ٣٢٧، ٤٢٧، وأبو داود في الطهارة (١٩٥) باب: التشديد في ذلك، من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٥٨ برقم (٢٠٩) من طريق زمعة، عن الزهري، أن رجلاً دخل علىٰ أم حبيبة.. فقالت له: يا ابن أختي...

وفي الباب عن أبي طلحة تقدم برقم (١٤٢٩)، وعن جابر أيضاً برقم (١٩٦٣، ٢٠١٧)، وعن أبي هريرة تقدم برقم (٦١٦١، ٦٦٠٥). فانظرها مع التعليق عليها، وانظر أيضاً المحلّى لابن حزم ١/٢٤١ - ٢٤٤، والاعتبار للحازمي: (٩٥ - ١٠٥). وفتاوىٰ شيخ الإسلام ٢١/٢٦٠ - ٢٦٥، ونيل الأوطار للشوكاني ١/٢٥٢ - ٢٥٥.

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن عتبة بينا أنه ثقة عند الحديث (٧١٤٢). وأبو بشر هو جعفر بن إياس، وأبو عوانة هو الوضاح اليشكري. وقد تقدم برقم (٧١٤١، ٧١٤٢).

٢٦ ـ (٧١٤٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن موسىٰ، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن عمر بن الحكم أنه حدثه.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ نَاساً مِنَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَأَعْلَمَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا شَرَاباً نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ؟ قَالَ: «**الْغُبَيْرَاءُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**لَا تَطْعَمُوهُ**». ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِيَوْمَيْنِ ذَكَرُوهَا لَهُ أَيْضاً، قَالَ: «**الْغُبَيْرَاءُ؟**». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**فَلَا تَطْعَمُوهُ**». ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «**الْغُبَيْرَاءُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَلَا تَطْعَمُوهُ**». قَالُوا: فَإِنَّهُمْ لَا يَدَعُونَهَا. قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**»[١].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وأخرجه أحمد ٦/٤٢٧ من طريق الحسن بن موسىٰ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٢٤٢، ٢٤٦ برقم (٤٨٣، ٤٩٥) من طريقين عن ابن لهيعة، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٥٤ ـ ٥٥ باب: في الغبيراء والفضيخ والخليطين والطلاء، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد ثقات».

وأخرجه البيهقي في الأشربة ٨/٢٩٢ باب: ما جاء في تفسير الخمر التي نزل تحريمها من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن دراجاً أبا السَّمْح حدثه، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان موارد الظمآن برقم (١٣٨٩) بتحقيقنا.

نقول: هذا إسناد حسن من أجل دراج.

حديث أم عمارة بنت كعب، عن النبي - ﷺ -*

١ - (٧١٤٨) حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن حبيب بن زيد الأنصاري قال: سمعت مولاة لنا يقال لها ليلىٰ تحدث.

عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، قَالَ: «**تَعَالَيْ فَكُلِي**». فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ**»(١).

(*) أم عمارة هي نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية، الفاضلة، المجاهدة، الصابرة. شهدت ليلة العقبة، وأحداً، والحديبية، ويوم حنين، ويوم اليمامة، وجاهدت وفعلت ما يعجز عنه الكثير من الرجال. قطعت يدها في الجهاد بعد أن أبلت البلاء الحسن، وذلك يوم اليمامة وقد جرحت - عدا قطع يدها - أحد عشر جرحاً. وابنها حبيب بن زيد بن عاصم قطعه مسيلمة ولكن أخاه عبد الله قتل مسيلمة بسيفه ثأراً لأخيه، رضي الله عنهم جميعاً.

(١) إسناده جيد، ليلىٰ مولاة أم عمارة ما رأيت فيها جرحاً، ووثقها ابن حبان، وانظر تعليقنا على الحديث السابق برقم (٥٢٩٧). وأخرجه ابن حبان برقم (٣٤٣٤) بتحقيقنا. وهو في «موارد الظمآن» برقم (٩٥٣).

وأخرجه الطيالسي ١/١٨٥ برقم (٨٧٩) - ومن طريقه أخرجه الترمذي =

. . . .

= في الصوم (٧٨٥) باب: ما جاء في فضل الصائم ـ من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٣/٣٠٧ برقم (٢١٣٨، ٢١٣٩).

وأخرجه أحمد ٦/٣٦٥، والدارمي في الصوم ٢/١٧ باب: في الصائم إذا أكل عنده، من طريق هاشم بن القاسم.

وأخرجه أحمد ٦/٣٦٥ من طريق يحيىٰ بن سعيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٨٦ باب: ما ذكر في الصائم إذا أكل عنده ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الصوم (١٧٤٨) باب: في الصائم إذا أكل عنده ـ، وابن سعد في الطبقات ٨/٣٠٣ ـ ٣٠٤ من طريق وكيع.

وأخرجه الترمذي (٧٨٦) من طريق محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر.

وأخرجه البيهقي في الصيام ٤/٣٠٥، باب: في فضل شهر رمضان، من طريق يحيىٰ بن أبي بكير، جميعهم حدثنا شعبة، به.

وقال الترمذي بعد الرواية (٧٨٥): «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٦/٣٦٥ من طريق أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن حبيب بن زيد، عن مولاته ليلىٰ، عن عمته ـ وهذا تحريف ـ أم عمارة. . .

حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان، عن النبي - ﷺ -*

١ - (٧١٤٩) حدثنا زهير، حدثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله.

عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: قَرَأْتُ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) [ق: ١ - ٢]. مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَكَانَ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ (١).

(*) أم هشام - وقيل: أم هاشم - بنت حارثةبن النعمان الأنصارية، لها صحبة، وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمٰن لأمها، بايعت بيعة الرضوان. تزوجها عمارة بن الحبحاب بن سعد.

(١) إسناده صحيح، فقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث عند مسلم. وعبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، ويحيىٰ بن عبد الله هو ابن عبد الرحمٰن بن سعد - أو أسعد - بن زرارة.

وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/٤٠٦ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٦/٤٣٥ - ٤٣٦، ومسلم في الجمعة (٨٧٣) (٥٢) باب: تخفيف الصلاة والخطبة، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق قال... بهذا الإسناد.

ومن طريق أحمد أخرجه البيهقي في الجمعة ٣/٢١١ باب: ما يستحب قراءته في الخطبة. وصححه ابن خزيمة ٣/١٤٤ برقم (١٧٨٧).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/٣٢٤ من طريق عبد الله بن نمير=

٢ ـ (٧١٥٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن محمد ابن معن.

عَن ابْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَاحِداً. قَالَتْ: فَحَفِظْتُ (ق) مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[١].

= أخبرنا محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه أيضاً من طريق الواقدي. حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد، عن عبد الله بن أبي بكر، به.

نقول: إن إخراج مسلم لهذا الحديث في صحيحه لهو الرد على ما قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١٣/٣٠٣ علىٰ هامش الإصابة: «لم يسمع يحيىٰ بن عبد الله بن عبد الرحمٰن منها، وبينهما عبد الرحمٰن بن سعد». ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٤٦٣، ومسلم في الجمعة (٨٧٣) باب: تخفيف الصلاة والخطبة ـ ومن طريق مسلم أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/٤٠٣ ـ، وأبو داود في الصلاة (١١٠٠) باب: الرجل يخطب علىٰ قوس، والبيهقي في الجمعة ٣/٢١١ باب: ما يستحب قراءته في الخطبة، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٣/١٤٤ برقم (١٧٨٦).

وأخرجه مسلم (٨٧٢) باب: تخفيف الصلاة والخطبة، والبيهقي ٣/١١، من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، أخبرنا يحيىٰ بن حسان.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٠٢) باب: الرجل يخطب علىٰ قوس، من طريق محمود بن خالد، حدثنا مروان، كلاهما حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن أخت لعمرة قالت: أخذت (ق والقرآن المجيد) من في رسول الله ـ ﷺ ـ. . .

وأخرجه أحمد، وابنه في زوائده علىٰ المسند ٦/٤٦٣ من طريق الحكم ابن موسى. =

حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، عن النبي - ﷺ -*

١ - (٧١٥١) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث: أن جدته أم الحكم حدثته.

عَنْ أُخْتِهَا ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ أَنَّهَا رَفَعَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - لَحماً فَانْتَهَسَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (١).

= وأخرجه مسلم (٨٧٢)ما بعده بدون رقم، وأبو داود (١١٠٣) من طريق ابن وهب، أخبرني يحيىٰ بن أيوب، كلاهما حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان - وعند مسلم، وأبي داود: «عن عمرة، عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمٰن كانت أكبر منها. . .».

وأخرجه أحمد ٤٣٥/٦، والنسائي في الجمعة ١٠٧/٣ باب: القراءة في الخطبة، من طريقين عن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، عن ابنه حارثة بن النعمان. . .

(*) ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، الهاشمية، بنت عم رسول الله - ﷺ -. كانت تحت المقداد بن الأسود فولدت له عبد الله، وكريمة. قتل ابنها عبد الله يوم الجمل مع عائشة. وأمها عاتكة بنت أبي وهب ابن عائذ بن عمران بن مخزوم.

(١) إسناده صحيح، وإسحاق بن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل =

. . . .

= الهاشمي. وأم الحكم، ويقال: أم حكيم لها صحبة.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٣٣٦ برقم (٨٣٩) من طريق محمد ابن عبد الله الحضرمي، حدثنا هدبة، بهذا الإسناد.

وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/١٧٧ من طريق أبي نعيم، أخبرنا ابن حمدان، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً برقم (٨٣٨) من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي، حدثنا أبي، عن قتادة، به. وفيه «عن أم عطية، عن أختها ضباعة». وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/١٧٧ من هذه الطريق. ثم ذكر حديثنا من طريق هدبة، وقال: «وهذا جميعه يدل على أن الترجمة الأولى وهم ـ يعني ترجمة ضباعة بنت الحارث ـ وأن أبا عمر حيث رأى يروي عنها أختها أم عطية، وأم عطية أنصارية، ظنهما إثنتين...... والصحيح أنهما واحدة».

وانظر الإصابة ١٣/٢٦ ـ ٢٧.

وهو في «المقصد العلي» برقم (١٥٥).

وأخرجه أحمد ٦/٤١٩ من طريق عبد الصمد وعفان قالا: حدثنا همام، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٥٣ باب: ترك الوضوء مما مست النار، وقال: «رواه أبو يعلى، وأحمد، ورجاله ثقات». وفاته أن ينسبه إلى الطبراني.

والنهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش: الأخذ بجميعها.

وفي الباب عن جابر برقم (٢٠١٧)، وابن عباس (٢٣٥٢)، وابن مسعود (٥٢٧٤)، وأبي هريرة (٥٩٨٦) وفاطمة الزهراء برقم (٦٧٤٠)، وعن عمرو بن أمية (٦٨٧٨)، وعن أم سلمة (٦٩٨٥،٧٠٠٥)، وعن صفية برقم (٧١١٥).

حديث أخت عبد الله بن رواحة، عن النبي - ﷺ - *

١ - (٧١٥٢) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا يحيى، عن شعبة قال: حدثني محمد بن النعمان، عن طلحة ابن مصرف، عن امرأة من عبد القيس.

عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «**وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ**» يَعْنِي: فِي الْعِيدَيْنِ(١).

---

* - هي عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة، وأم النعمان ابن بشير، وهي التي سألت زوجها بشيراً أن يخص ابنها منه بعطية دون إخوته، فرد النبي - ﷺ - ذلك فقال: «أكل بنيك أعطيته مثل هذا؟» قال: كلا. قال: «فإني لا أشهد على جور» وهو في الصحيحين. وقيل: عمرة هذه هي التي ذكرها قيس بن الخطيم في قصيدة فقال:

وَعَمْرَةُ مِنْ سَرَوَاتِ النِّسَا ... ءِ تَنْفَحُ بِالْمِسْكِ أَرْدَانُهَا

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة. ومحمد بن النعمان قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ضمن ترجمة محمد بن النعمان بن شبل البصري ٩/٤٩٣: «وممن يقال له: محمد بن النعمان فقط ثلاثة: أحدهم همداني كوفي، روى عن طلحة بن مصرف، روى عنه شعبة، وأثنى عليه خيراً».

وأخرجه أحمد ٦/٣٥٨ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. =

= وأخرجه الطيالسي ١٤٦/١ برقم (٧٠٦) - ومن طريقه أخرجه البغدادي في «تاريخ بغداد» ٦٣/٤، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٠٢/٧ - من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في العيدين ٣٠٦/٣ باب: خروج النساء إلى العيد، من طريق إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر، أنبأنا شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٣٥٨/٦ - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٦٣/٧، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٠٢/٧ - من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. وعند أحمد: «طلحة الأيامي». وقد تحرفت «اليامي» في الحلية إلى «اليابي».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٣٩/٢٤ برقم (٨٤٧) من طريق محمد ابن صالح بن الوليد النرسي، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا شعبة، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٠/٢ باب: الخروج إلى العيد وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى وزاد (يعني في العيدين)، والطبراني في الكبير، وفيه امرأة تابعية لم يذكر اسمها».

وقال الحسيني في «الإكمال» الورقة ١/١٢٥: «طلحة بن مصرف، عن امرأة من عبد القيس، عن أخت عبد الله بن رواحة...» وذكر الحديث.

وقد ذكر هذا الحافظ في «تعجيل المنفعة» في المجهولات ص: (٥٦٥).

نقول: «ولكن يشهد له حديث أم عطية عند أحمد ٨٤/٥-٨٥، والبخاري في الحيض (٣٢٤) باب: شهود الحائض العيدين، وفي العيدين (٩٧٤) باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى، وأطرافه (٣٥١، ٩٧١، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢). ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٠) باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، وأبي داود في الصلاة (١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩) باب: خروج النساء في العيد، والترمذي في الصلاة (٥٣٩، ٥٤٠)، باب: ما جاء في خروج النساء في =

= العيدين، والنسائي في العيدين ٣/ ١٨٠ - ١٨١ باب: خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، وباب: اعتزال الحيض مصلّى الناس.

وقال الشيخ أحمد شاكر تعليقاً على حديث الترمذي (٥٤٠) بعد أن ذكر عدداً من الأحاديث، ونقل كثيراً من أقوال العلماء: «فالسنة النبوية التي وردت في الأحاديث الصحيحة دلت على أن النبي - ﷺ - كان يصلي العيدين في الصحراء في خارج البلد. وقد استمر العمل على ذلك في الصدر الأول، ولم يكونوا يصلون العيد في المساجد إلا إذا كانت ضرورة من مطر ونحوه.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم من الأئمة رضوان الله عليهم، لا أعلم أحداً خالف في ذلك، إلا قول الشافعي - رضي الله عنه - في اختياره الصلاة في المسجد إذا كان يسع أهل البلد، ومع هذا فإنه لم ير بأساً بالصلاة في الصحراء، وإن وسعهم المسجد. وقد صرح - رضي الله عنه - بأنه يكره صلاة العيدين في المسجد إذا كان لا يسع أهل البلد.

فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها، ثم استمرار العمل في الصدر الأول، ثم أقوال العلماء، كل أولئك يدل على أن صلاة العيدين الآن في المساجد بدعة، حتى على قول الشافعي، لأنه لا يوجد مسجد واحد في بلادنا يسع أهل البلد الذي هو فيه.

ثم إن هذه السنة - سنة الصلاة في الصحراء - لها حكمة عظيمة بالغة، أن يكون للمسلمين يومان في السنة، يجتمع فيهما أهل كل بلدة: رجالاً ونساء وصبياناً، يتوجهون إلى الله بقلوبهم، تجمعهم كلمة واحدة، ويصلون خلف إمام واحد، يكبرون ويهللون، ويدعون الله مخلصين، كأنهم على قلب رجل واحد، فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم، فيكون العيد عندهم عيداً.

وقد أمر رسول الله - ﷺ - بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس، ولم يستثن منهم أحداً، حتى إنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها، بل أمر أن تستعير ثوباً من غيرها، وحتى إنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن الصلاة بالخروج إلى المصلى (ليشهدن الخير ودعوة المسلمين).

وقد كان النبي - ﷺ - ثم خلفاؤه من بعده، والأمراء النائبون عنهم في البلاد يصلون بالناس العيد ثم يخطبونهم بما يعظونهم به، ويعلمونهم ما =

حديث امرأة عن النبي - ﷺ -

١ - (٧١٥٣) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد، عن هشام بن أبي عبد الله، عن بديل بـن ميسرة، عن عبد الله ابن عتبة.

عَنِ امْرَأَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أُتِيَ بِوَطْبَةٍ فَأَخَذَهَا أَعْرَابِيٌّ بِثَلَاثِ لُقَمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ لَوَسِعَكُمْ**»(١).

وقال: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمُ اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ إِذَا**

=ينفعهم في دينهم ودنياهم، ويأمرونهم بالصدقة في ذلك الجمع فيعطف الغني علىٰ الفقير، ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله في هذا الحفل المبارك الذي تتنزل عليه الرحمة والرضوان.

فعسىٰ أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم، ولإحياء شعائر دينهم الذي هو معقد عزهم وفلاحهم (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ).

(١) في (فا): «لوسعتم» وهو تحريف.

ذَكَرَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ[1] وَآخِرَهُ»[2].

---

(١) منصوب بنزع الخافض وأصل الكلام «في أوله وآخره» فحذف الجار، فنصب ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٢ باب: ما يقول قبل الأكل وبعده من التسمية والحمد، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٢٠ برقم (٢٣٦٩) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٨، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٦٧) باب: التسمية علىٰ الطعام، والترمذي في الأطعمة (١٨٥٩) باب: التسمية علىٰ الطعام، والبيهقي في الصداق ٧/٢٧٦ باب: التسمية علىٰ الطعام، من طريق هشام الدستوائي، عن بديل بن عبد الله، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أم كلثوم، عن عائشة... وصححه ابن حبان برقم (٥١٩١) انظر الإحسان ٧/٣٢٣.

وأخرجه الترمذي (١٨٥٩) من طريق محمد بن أبان، حدثنا وكيع، حدثنا هشام الدستوائي، بالإسناد السابق.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وهو كما قال.

ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود في صحيح ابن حبان برقم (٥١٩٠). وانظر فتح الباري ٩/٥٢١ ـ ٥٢٣.

حديث زينب بنت جحش، عن النبي - ﷺ -*

١ - (٧١٥٤) حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثني صالح مولى التوأمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ لِلنِّسَاءِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هٰذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ».

(*) زينب بنت جحش ابنة عمة رسول الله - ﷺ - التي زوجها الله تعالى بنبيه بنص كتابه بلا ولي ولا شاهد.

كانت سيدة من سيدات المسلمين ديناً وورعاً، وجوداً ومعروفاً، تقول عائشة: كانت زينب تساميني في المنزلة عند رسول الله - ﷺ - ما رأيت امرأة خيراً في الدين من زينب: أتقىٰ لله، وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة.

وكانت - رضي الله عنها - صوامة، قوّامة، بارَّة، خاشعة، متضرعة، وكانت تكنى بأم المساكين.

توفيت سنة عشرين، وصلى عليها عمر. ويروىٰ عن عائشة أنها قالت: (يرحم الله زينب، لقد نالت في الدنيا الشرف الذي لا يبلغه شرف: إن الله زوجها، ونطق به القرآن وإن رسول الله - ﷺ - قال لنا: «أسرعكن بي لحوقاً أطولكن باعاً». فبشرها بسرعة لحوقها به، وهي زوجته في الجنة).

ولزينب أحد عشر حديثاً اتفق الشيخان لها علىٰ حديثين. وانظر الطبراني الكبير ٢٤/٣٧ - ٥٨.

قَالَ: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، وَزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، فَإِنَّهُمَا كَانَتَا تَقُولَانِ: وَاللَّهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ إِذْ سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -(1).

---

(1) إسناده صحيح، ابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمٰن. وأخرجه الطيالسي ١/٢٠٢ برقم (٩٧٩) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحج ٥/٢٢٨ باب: المرأة تنهىٰ عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم - من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٤ من طريق حجاج، ويزيد بن هارون، وإسحاق ابن سليمان - وسيأتي طريق إسحاق بن سليمان برقم (٧١٥٨) -

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/٣٧، من طريق محمد بن عمر.

وأخرجه أحمد ٦/٤٤٦ من طريق وكيع، جميعهم عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار ٢/٥ برقم (١٠٧٧) من طريق ابن كرامة، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن صالح مولىٰ التوأمة، به. وقال: «أحسبه عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن صالح. ولكن هكذا قال قبيصة.

وقد رواه جماعة عن صالح، منهم ابن أبي ذئب، وصالح بن كيسان».

وأخرجه البزار برقم (١٠٧٨) من طريق الفضل بن سهل، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن صالح مولىٰ التوأمة، به. مكتفياً بالمرفوع منه.

وأخرجه ابن سعد ٨/٣٨ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بالإسناد السابق.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢١٤ باب: لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، إلا أنه قال: فكن يحججن. . .، والبزار. . . وفيه صالح مولىٰ التوأمة، ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه، وهو حديث صحيح».

نقول: إن ما نسبه إلىٰ أبي يعلىٰ لم يتفرد به أبو يعلىٰ كما توهم عبارة الهيثمي، وإنما رواه أحمد هكذا أيضاً في المسند ٦/٣٢٤.

٢ - (٧١٥٥) حدثنا إسحاق وهارون الحمال - واللفظ لإسحاق - قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن زينب، عن حبيبة، عن أم حبيبة.

عَنْ زَيْنَبَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمٍ مُحْمَرّاً وَجْهُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ. فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ**». قَالَتْ زَيْنَبُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**»[1].

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٣٣ - ٣٤ برقم (٨٩) من طريق أحمد بن عمرو الخلال، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبيد الله بن أبي موسى، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قالت سودة وزينب...

وفي الباب عن أبي واقد وقد تقدم برقم (١٤٤٤)، وعن أم سلمة وقد تقدم أيضاً برقم (٦٨٨٥).

(١) إسناد صحيح، وزينب هي ابنة أبي سلمة، وحبيبة هي بنت عبيد الله بن جحش، وأم حبيبة هي ابنة أبي سفيان. وأخرجه الحميدي ١/١٤٧ برقم (٣٠٨)، وأحمد ٦/٤٢٨، وأبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف ١٥/٤٢ برقم (١٩٠٦١) - ومن طريق أبي بكر هذه أخرجه مسلم في الفتن (٢٨٨٠) ما بعده بدون رقم، باب: اقتراب الفتن، وابن ماجه في الفتن (٣٩٥٣) باب: ما يكون من الفتن - من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٤٠٦ من طريق... سعدان بن نصر.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٠) ما بعده بدون رقم، من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر، جميعهم حدثنا سفيان، به. =

. . . .

= وطريق زهير بن حرب ستأتي برقم (٧١٥٩).

وقال سفيان: «أحفظ في هذا الحديث أربع نسوة من الزهري، وقد رأين النبي - ﷺ -: اثنتين من أزواجه: أم حبيبة، وزينب بنت جحش، وثنتين ربيبته: زينب بنت أم سلمة، وحبيبة بنت أم حبيبة أبوها عبيد الله بن جحش مات بأرض الحبشة». وانظر مسند الحميدي ١/١٤٨، والفتح ١٣/١٢.

وأخرجه البخاري في الفتن (٧٠٥٩) باب: قول النبي - ﷺ -: «ويل للعرب من شر قد اقترب» من طريق مالك بن إسماعيل.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٠) من طريق عمرو الناقد.

وأخرجه الترمذي في الفتن (٢١٨٨) باب: ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج، من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وأبي بكر بن نافع، وغير واحد، جميعهم حدثنا سفيان بن عيينة أنه سمع الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة، به. وليس في السند حبيبة. وقد أطال الحافظ الحديث حول هذه النقطة في الفتح ١٣/١١ - ١٢ فارجع إليه.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/٣٦٣ برقم (٢٠٧٤٩) من طريق معمر.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٨ من طريق يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٩ من طريق يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٤٦) باب: قصة يأجوج ومأجوج، من طريق يحيىٰ بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٩٨) باب: علامات النبوة في الإسلام، وفي الفتن (٧١٣٥) باب: يأجوج ومأجوج، من طريق أبي اليمان، حدثنا شعيب.

وأخرجه البخاري (٧١٣٥) من طريق إسماعيل، حدثنا أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق،

وأخرجه مسلم (٢٨٨٠) (٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٢٠) بتحقيقنا، من طريق حرملة بن يحيىٰ، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا يونس، =

. . . .

= جميعهم حدثنا الزهري، بالإسناد السابق.

وقد سقط من إسناد عبد الرزاق «أم حبيبة» وأعتقد أنه سهو ناسخ، والله أعلم.

وفي الباب: عن أبي هريرة وقد تقدم برقم (٦٦٤٥)، وعن عائشة تقدم برقم (٤٦٩٣) ويشهد للجزء الأخير من هذا الحديث.

والخبث ـ بفتح الخاء المعجمة، والباء الموحدة من تحت ـ قال الحافظ في الفتح ١٣/١٠٩: «فسروه بالزنىٰ، وبأولاد الزنىٰ، وبالفسوق والفجور، وهو أولىٰ لأنه قابله بالصلاح».

وقال الحافظ ١٣/١٠٧: «خُص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم منْ أسلم، والمراد (بالشر) ما وقع بعده من قتل عثمان، ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة».

وقال القرطبي: «ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه في حديث أم سلمة: (ماذا أنزل الليلة من الفتن؟ وماذا أنزل من الخزائن؟). فأشار بذلك إلى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الأموال في أيديهم، فوقع التنافس الذي جر الفتن، وكذلك التنافس علىٰ الإمرة، فإن معظم ما أنكروه علىٰ عثمان تولية أقاربه من بني أمية وغيرهم حتىٰ أفضىٰ ذلك إلى قتله، وترتب علىٰ قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر».

وقال: «أخبر بما يكون بعده بين العرب، وقد وجد ذلك بما استؤثر عليهم من الملك والدولة، وصار ذلك في غيرهم من الترك والعجم، وتشتتوا في البوادي بعد أن كان العز والملك والدنيا لهم ببركته ـ ﷺ ـ وما جاءهم به من الإسلام. فلما كفروا النعمة، فقتل بعضهم بعضاً، وسلب بعضهم أموال بعض، سلبها الله منهم ونقلها لغيرهم ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾...».

وقال ابن العربي: «في الحديث البيان بأن الخيِّر يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه، وكذلك إذا غير عليه لكن حيث لا يجدي ذلك ويُصرُّ الشرير على عمله السيّىء، ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد، فيهلك حينئذ القليل والكثير، ثم يحشر كل أحد علىٰ نيته».

٣ ـ (٧١٥٦) حدثنا زهير، حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد ابن نافع، عن زينب بنت أم سلمة أنها أخبرته.

قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ (١) تُوفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً» (٢).

---

(١) سقطت «حين» من (فا).

(٢) إسناده صحيح، وعبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم. وهو عند مالك في الطلاق (١٠٢) باب: ما جاء في الإحداد.

وأخرجه الشافعي في الأم ٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ باب: الإحداد ـ ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البيهقي في العدد ٧/٤٣٧ باب: الإحداد ـ من طريق مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٤ من طريق عبد الرزاق،

وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٣٥) باب: تحد المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، من طريق عبد الله بن يوسف،

وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٨٧) باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ،

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٩٩) باب: إحداد المتوفىٰ عنها زوجها، من طريق القعنبي،

وأخرجه الترمذي في الطلاق (١١٩٦) باب: ما جاء في عدة المتوفىٰ عنها زوجها، من طريق الأنصاري، حدثنا معن بن عيسىٰ،

وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/٢٠١ باب: ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية، من طريق محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، أنبأنا ابن القاسم، =

٤ - (٧١٥٧) حدثنا زهير، حدثنا عُبَيْدِ الله بن عبد المجيد الحنفي[(١)]، حدثنا عبد الله[(٢)] بن عمر، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه.

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ[(٣)].

= وأخرجه البيهقي في العدد ٧/٤٣٧ باب: الإحداد، من طريق محمد ابن إبراهيم، حدثنا ابن بكير،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٩/٣٠٦ برقم (٢٣٨٩) من طريق أبي مصعب،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٧٥ - ٧٦ باب: المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها؟ من طريق يونس، أخبرنا ابن وهب، جميعهم أخبرنا مالك، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عائشة تقدم برقم (٤٤٢٤)، وعن حفصة برقم (٧٠٣٥، ٧٠٥٣)، وعن حفصة أو عائشة تقدم أيضاً برقم (٧٠٣٣). وانظر الحديث (٤٣١١) في صحيح ابن حبان بتحقيقنا.

(١) في الأصلين «الثقفي» والصواب ما أثبتناه، وانظر كتب الرجال.

(٢) عند ابن ماجه، وأحمد «عبيد الله». وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٥٩: «ورواه حماد بن خالد، عن عبد الله بن عمر......». فذكر هذا الحديث. ورواية حماد بن خالد عند أحمد ٦/٣٢٤ وفيها «عبيد الله ابن عمر». وانظر مصادر التخريج مع التعليق.

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر، لكنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه أخوه عبيد الله بن عمر، وهو ثقة، كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٤ من طريق حماد بن خالد، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٤ من طريق علي بن بحر،

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٧٢) باب: الوضوء بالصفر، من طريق =

. . . .

= يعقوب بن حميد بن كاسب، كلاهما حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخبرني عبيد الله بن عمر، بالإسناد السابق.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٦٨: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٥٩ برقم (١٥٣): «سئل أبو زرعة، عن حديث رواه يعقوب بن حميد بن كاسب... -وذكر هذا الحديث-

ورواه ابن أبي حمزة، عن الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن زينب بنت جحش، عن النبي -ﷺ-.

ورواه معن بن عيسى، عن عبد الله العمري، عن إبراهيم بن محمد بن جحش، عن زينب، عن النبي -ﷺ-.

ورواه حماد بن خالد، عن عبد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن جحش، عن أبيه، عن زينب بنت جحش. أنها كانت ترجل رأس رسول الله -ﷺ- في مخضب من صفر.

فقال أبو زرعة: هذا الصحيح. يعني حديث يعقوب بن حميد بن كاسب، عن الدراوردي».

وقال البخاري في التاريخ ١/٣٢٠: «قال لي إسماعيل بن أبي أويس: حدثني الدراوردي، عن عُبيد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن جحش الأسدي: أن رسول الله -ﷺ- كان يتوضأ في مخضب صفر في بيت زينب بنت جحش». وإبراهيم بن محمد رأى زينب رؤية فقط.

ويشهد له حديث عبد الله بن زيد عند البخاري في الوضوء (١٩٧) باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح، والخشب والحجارة.

والمخضب -بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة، وفتح الضاد المعجمة-: المشهور أنه الإناء الذي تغسل فيه الثياب، من أي جنس كان، وقد يطلق على الإناء صغيراً أو كبيراً.

والصفر -بضم الصاد المهملة، والكسر لغة فيه، وسكون الفاء-: النحاس الجيد.

٥ ـ (٧١٥٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال: سمعت ابن أبي ذئب عن صالح مولىٰ التوأمة.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ لِنِسَائِهِ: **«هٰذِهِ الْحَجَّةُ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ»** فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ وَسَوْدَةَ قَالَتَا لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ تعني: **«هٰذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ»**[1].

٦ ـ (٧١٥٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن زينب، عن حبيبة، عن أم حبيبة.

عَنْ زَيْنَبَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمٍ مُحْمَراً وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه! وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ»**. قَالَتْ زَيْنَبُ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»**[2].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧١٥٤).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧١٥٥).

[حديث رزينة][1]

١ - (٧١٦٠) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثتنا عُلَيْلَةَ بنت الْكُمَيْت قالت: حدثتني أمي أمينة أنها حدثتها أمة الله بنت رزينة.

عَنْ أُمِّهَا رُزَيْنَةَ مَوْلاةِ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - أَنَّ سَوْدَةَ الْيَمَانِيَّةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَزُورُهَا - وَعِنْدَهَا حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ - فَجَاءَتْ سَوْدَةُ فِي هَيْئَةٍ وَفِي حَالٍ حَسَنَةٍ، عَلَيْهَا دِرْعٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ، وَخِمَارٌ كَذٰلِكَ، وَعَلَيْهَا نُقْطَتَانِ مِثْلُ الْعَدَسَتَيْنِ[2] مِنْ صَبِرٍ وَزَعْفَرَانَ فِي مُؤْقَيْهَا.

قَالَتْ عُلَيْلَةُ: وَأَدْرَكْتُ النِّسَاءَ يَتَزَيَّنَّ بِهِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ

(١) هذا العنوان زيادة من عندنا للفصل بين حديث زينب، وحديث رزينة.
ورزينة خادم رسول الله - ﷺ -، ومولاة صفية بنت حيّ أسلمت وروت عن رسول الله - ﷺ - أحاديث في صوم عاشوراء، والدجال. قاله ابن سعد ٨/٢٢٧.

(٢) في أصولنا «الغرستين» وكذلك جاءت في «مجمع الزوائد»، وفي «المطالب العالية». وأما في «إتحاف الخيرة» ٢/١٤ فهي «الفرسين». وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَجِيءُ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ فَشِقاً (١)، وَهٰذِهِ بَيْنَنَا تَبْرُقُ؟ فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ، اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ، قَالَتْ: لأُفسِدَنَّ عَلَيْهَا زِينَتَهَا.

قَالَتْ: مَا تَقُلْنَ؟ وَكَانَ فِي أُذُنِهَا ثِقَلٌ.

قَالَتْ لَهَا حَفْصَةُ: يَا سَوْدَةُ خَرَجَ الْأَعْوَرُ.

قَالَتْ: نَعَمْ؟! فَفَزِعَتْ فَزَعاً شَدِيداً فَجَعَلَتْ تَنْتَفِضُ. قَالَتْ: أَيْنَ أَخْتَبِيءُ؟

قَالَتْ: عَلَيْكِ بِالْخَيْمَةِ ـ خَيْمَةٌ لَهُمْ مِنْ سَعَفٍ يَطْبُخُونَ فِيهَا ـ فَذَهَبَتْ فَاخْتَبَأَتْ فِيهَا، وَفِيهَا الْقَذَرُ(٢) وَنَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ وَهُمَا تَضْحَكَانِ لَا تَسْتَطِيعَانِ أَنْ تَتَكَلَّمَا مِنَ الضَّحِكِ، قَالَ: «**مَاذَا الضَّحِكُ؟**». ثَلَاثَ مِرارٍ. فَأَوْمَأَتَا بِأَيْدِيهِمَا إِلَى الْخَيْمَةِ، فَذَهَبَ، فَإِذَا سَوْدَةُ تُرْعِدُ، فَقَالَ لَهَا: «**يَا سَوْدَةُ مَا لَكِ**»؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه خَرَجَ الْأَعْوَرُ. قَالَ: «**مَا**

---

(١) الفشق ـ بفتح الفاء والشين المعجمة ـ: النشاط، والحرص الشديد على أخذ هذا، وترك ذاك رَغْبَةً: يقال فَشَقَ ـ من باب: ضرب ـ يفشق، فشقا فهو فَشِقٌ.

وقد سقطت هذه الكلمة من الزوائد، لأنه لم يسق رواية أبي يعلى، ولكنه قال في آخر الحديث: «رواه أبو يعلى والطبراني . . . ونحن فسقتين». هكذا في المطبوع، وفي الطبراني الكبير «فشفتين». وقرأها الشيخ الأعظمي «قشفاً» ولا يستقيم المعنى بها، والله أعلم.

(٢) ـ القذر، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/ ٧٠: «القاف، والذال، والراء كلمة تدل على خلاف النظافة. . . . . .».

خَرَجَ وَلَيَخْرُجَنَّ، مَا خَرَجَ وَلَيَخْرُجَنَّ، مَا خَرَجَ وَلَيَخْرُجَنَّ». ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ عَنْهَا الْغُبَارَ وَنَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ[١].

٢ - (٧١٦١) حدثنا أبو سعيد الجشمي قال: حدثتنا عليلة بنت الكميت، قالت: سمعت أمي أمينة قالت: حدثتني أمة الله بنت رزينة.

عَنْ أُمِّهَا رُزَيْنَةَ مَوْلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ سَبَىٰ صَفِيَّةَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ حِينَ[٢] فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ بِهَا يَقُودُهَا سَبِيَّةً فَلَمَّا رَأَتِ النِّسَاءَ، قَالَتْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَرْسَلَهَا وَكَانَ ذِرَاعُهَا فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَأَمْهَرَهَا[٣].

---

(١) عليلة بنت الكميت عابدة من عابدات العرب وأهل البادية ترجمها الدكتور كحالة في «أعلام النساء» ٣/٣٤٣ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وأحال على «صفوة الصفوة» لابن الجوزي.

وأمة الله بنت رزينة روت عن أمها، روت عنها عليلة بنت الكميت، وما رأيت فيها لا جرحاً ولا تعديلاً، فهي على شرط ابن حبان، وأمينة أم عليلة ما وجدت لها ترجمة.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٢٧٨ برقم (٧٠٦) من طريق عبد الله ابن أحمد، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣١٦ باب: عشرة النساء، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني إلا أنه قال...... وفيه من لم أعرفهم».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٣٧ - ٣٨ برقم (٢٨١٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(٢) في الأصلين «حتىٰ»، وقد استدرك الصواب علىٰ هامش (ش).

(٣) إسناده ضعيف كسابقه، وأخرجه الطبراني ٢٤/٢٧٦ برقم (٧٠٥) من طريق عبد الله بن أحمد، حدثنا عبيد الله بن عمر أبو سعيد الجشمي، =

٣ - (٧١٦٢) حدثنا عبيد الله القواريري، حدثتنا عليلة، عن أمها قالت: قلت لأمة الله بنت رزينة:

يَا أَمَةَ اللَّه، حَدَّثَتْكِ أُمُّكِ رُزَيْنَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَذْكُرُ صَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. وَكَانَ يُعَظِّمُهُ حَتَّىٰ يَدْعُوَ بِرُضَعَائِهِ وَرُضَعَاءِ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ فَيَتْفُلُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ وَيَقُولُ لِلأُمَّهَاتِ: «لَا تُرْضِعْنَهُنَّ (١) إِلَىٰ اللَّيْلِ» (٢).

= بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٥١ باب: مناقب صفية. . . وقال: «رواه الطبراني، وأبو يعلىٰ بنحوه، من طريق عليلة بنت الكميت، عن أمها أمينة، عن أمة الله بنت رزينة، وهؤلاء الثلاث لم أعرفهن، وبقية إسناده ثقات، وهو مخالف لما في الصحيح، والله أعلم».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (٤١٥٥) ثم قال: «منكر، عن نسوة مجهولات، والذي في الصحيح عن أنس أنه جعل عتقها صداقها، وكذا تقدم عن نفسها في كتاب النكاح».

نقول: حديث أنس المشار إليه تقدم برقم (٣٠٥٠، ٣١٣٢، ٣١٧٣، ٣٣٥١، ٣٨٩٠، ٣٩٢٦، ٤٠٦٢، ٤٠٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٧، ٤١٦٨).

وحديث صفية تقدم أيضاً برقم (٧١١٨).

(١) في أصولنا: «لا ترضعوهن»، والتصويب من دلائل النبوة للبيهقي.

(٢) إسناد ضعيف، وهو إسناد سابقه، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٢٧٧ برقم (٧٠٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٢٢٦ من طريق عبيد الله - تحرفت عنده إلى «عبد الله» القواريري، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٨٦ باب: صيام عاشوراء وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير والأوسط. . . . . . وعليلة ومَنْ فوقها لم أجد من ترجمهن، وسمَّىٰ الطبراني فقال: عليلة بنت الكميت، عن أمها أمينة».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١/٢٩٤ برقم (١٠٠٨) وعزاه إلى الحارث، وأبي يعلىٰ.

وانظر «أسد الغابة» ٧/١١٠، والإصابة ١٢/٢٥٤.

حديث حليمة بنت الحارث أم رسول الله - ﷺ -

١ - (٧١٦٣) حدثنا مسروق بن المرزبان الكوفي والحسن ابن حماد ونسخته من حديث مسروق، حدثنا يحيى بن زكريا بن زائدة، حدثنا محمد بن إسحاق، عن جهم بن أبي جهم عن عبد الله بن جعفر.

عَنْ حَلِيمَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أُمِّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - السَّعْدِيَّةَ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ، قَالَتْ: خَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ نَلْتَمِسُ الرُّضَعَاءَ بِمَكَّةَ عَلَىٰ أَتَانٍ لِي قَمْرَاءَ [١] قَدْ أَذَمَّتْ [٢] فَزَاحَمْتِ بِالرَّكْبِ.

قَالَتْ: وَخَرَجْنَا فِي سَنَةٍ شَهْبَاءَ لَمْ تُبْقِ شَيْئاً، وَمَعِي زَوْجِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّىٰ.

قَالَتْ: وَمَعَنَا شَارِفٌ [٣] لَنَا، والله إِنْ [٤] تَبِضُّ عَلَيْنَا بِقَطْرَةٍ مِنْ

---

(١) الأقمر: الشديد البياض، مؤنثه قمراء، مثل أحمر، وحمراء.

(٢) أذمت: انقطع سيرها، فكأنها حملت الناس علىٰ ذمها لتقصيرها.

(٣) الشارف: الناقة المسنة، وكذلك الناب، ولا يقال للذكر.

(٤) إن هنا بمعنى (ما) النافية.

لَبَنٍ، وَمَعِي صَبِيٌّ لِي إِنْ نَنَامُ لَيْلَتَنَا مَعَ بُكَائِهِ، مَا فِي ثَدْيِي مَا يُغْنِيهِ، وَمَا فِي شَارِفِنَا مِنْ لَبَنٍ نَغْذُوهُ إِلَّا أَنَّا نَرْجُو. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ لَمْ تَبْقَ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا عُرِضَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَتَأْبَاهُ. وَإِنَّمَا كُنَّا نَرْجُو كَرَامَةَ رَضَاعَةٍ مِنْ وَالِدِ الْمَوْلُودِ ـ وَكَانَ يَتِيماً ـ فَكُنَّا نَقُولُ: مَا عَسَىٰ أَنْ تَصْنَعَ أُمُّهُ؟ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْ صَوَاحِبِي امْرَأَةٌ إِلَّا أَخَذَتْ صَبِيّاً غَيْرِي. وَكَرِهْتُ أَنْ أَرْجِعَ وَلَمْ آخُذْ شَيْئاً، وَقَدْ أَخَذَ صَوَاحِبِي. فَقُلْتُ لِزَوْجِي: وَاللَّهِ لَأَرْجِعَنَّ إِلَىٰ ذٰلِكَ فَلَآخُذَنَّهُ.

قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَرَجَعْتُهُ إِلَىٰ رَحْلِي، فَقَالَ زَوْجِي: قَدْ أَخَذْتِهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَاللَّهِ، ذَاكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ. فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتِ، فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ خَيْراً.

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ جَعَلْتُهُ فِي حِجْرِي قَالَتْ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ثَدْيِي بِمَا شَاءَ مِنَ اللَّبَنِ.

قَالَتْ: فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَوِيَ. وَشَرِبَ أَخُوهُ ـ تَعْنِي ابْنَهَا ـ حَتَّىٰ رَوِيَ. وَقَامَ زَوْجِي إِلَىٰ شَارِفِنَا مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا بِهَا حَافِلٌ (١) فَحَلَبَ لَنَا مَا شِئْنَا فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَوِيَ.

---

(١) حافل: كثيرة اللبن، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٨١ ـ ٨٢: «الحاء والفاء واللام أصل واحد وهو الجمع. يقال: حفل الناس، واحتفلوا إذا اجتمعوا في مجلسهم. والمجلس محفل، والمُحَفَّلَةُ: الشاة قد حُفِّلت، أي: جُمع اللبنُ في ضرعها، ونهي عن التصرية والتحفيل......».

قَالَتْ: وَشَرِبْتُ حَتَّىٰ رَوِيتُ. فَبِتْنَا لَيْلَتَنَا تِلْكَ بِخَيْرٍ شِبَاعاً، رِوَاءً، وَقَدْ نَامَ صِبْيَانُنَا.

قَالَتْ: يَقُولُ أَبُوهُ ـ تَعْنِي زَوْجَهَا ـ: وَاللَّهِ يَا حَلِيمَةُ مَا أُرَاكِ إِلَّا قَدْ أَصَبْتِ نَسَمَةً (١) مُبَارَكَةً، قَدْ نَامَ صَبِيُّنَا وَرَوِيَ.

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْنَا، فَوَاللَّهِ لَخَرَجَتْ أَتَانِي أَمَامَ الرَّكْبِ قَدْ قَطَعَتْهُنَّ حَتَّىٰ مَا يَبْلُغُونَهَا، حَتَّىٰ إِنَّهُم لَيَقُولُونَ: وَيْحَكِ يَا بِنْتَ الْحَارِثِ، كُفِّي عَلَيْنَا(٢) أَلَيْسَتْ هٰذِهِ بِأَتَانِكِ الَّتِي خَرَجْتِ عَلَيْهَا؟ فَأَقُولُ: بَلَىٰ وَاللَّه، وَهِيَ قُدَّامُنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَنَازِلَنَا مِنْ حَاضِرِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، فَقَدِمْنَا عَلَىٰ أَجْدَبِ أَرْضِ اللَّه. فَوَالَّذِي نَفْسُ حَلِيمَةَ بِيَدِهِ إِنْ كَانُوا لَيَسْرَحُونَ أَغْنَامَهُمْ إِذَا أَصْبَحُوا، وَيَسْرَحُ رَاعِي غَنَمِي، فَتَرُوحُ غَنَمِي بِطَاناً لُبَّناً (٣)، حُفَّلاً، وَتَرُوحُ أَغْنَامُهُمْ جِيَاعاً هَالِكَةً مَا بِهَا مِنْ لَبَنٍ.

قَالَتْ: فَنَشْرَبُ مَا شِئْنَا مِنْ لَبَنٍ وَمَا مِنَ الْحَاضِرِ أَحَدٌ يَحْلُبُ قَطْرَةً، وَلَا يَجِدُهَا.

يَقُولُونَ لِرُعَاتِهِمْ: وَيْلَكُمْ: أَلَا تَسْرَحُونَ حَيْثُ يَسْرَحُ رَاعِي حَلِيمَةَ؟ فَيَسْرَحُونَ فِي الشِّعْبِ الَّذِي يَسْرَحُ فِيهِ رَاعِينَا، فَتَرُوحُ أَغْنَامُهُمْ جِيَاعاً مَا لَهَا مِنْ (٤) لَبَنٍ، وَتَرُوحُ غَنَمِي لُبَّناً، حُفَّلاً.

---

(١) النسمة: الإنسان، النفس.

(٢) عند ابن حبان «كفي عنا».

(٣) البطان: ممتلئة البطون، واللُّبَّن: ذوات اللبن.

(٤) سقطت «من» من الأصلين، واستدركت علىٰ هامش (ش).

قَالَتْ: وَكَانَ - ﷺ - يَشِبُّ فِي الْيَوْمِ شَبَابَ الصَّبِيِّ فِي الشَّهْرِ، وَيَشِبُّ فِي الشَّهْرِ شَبَابَ الصَّبِيِّ فِي سَنَةٍ، فَبَلَغَ سِتّاً (١) وَهُوَ غلامٌ جَفْرٌ.

قَالَتْ: فَقَدِمْنَا عَلَىٰ أُمِّهِ فَقُلْنَا لَهَا، وَقَالَ لَهَا أَبُوهُ: رُدُّوا عَلَيْنَا ابْنِي فَلْنَرْجِعْ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَىٰ عَلَيْهِ وَبَاءَ مَكَّةَ.

قَالَتْ: وَنَحْنُ أَضَنُّ بِشَأْنِهِ لِمَا رَأَيْنَا مِنْ بَرَكَتِهِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّىٰ قَالَتِ: ارْجِعَا بِهِ، فَرَجَعْنَا بِهِ. فَمَكَثَ عِنْدَنَا شَهْرَيْنِ.

قَالَتْ: فَبَيْنَا هُوَ يَلْعَبُ وَأَخُوهُ يَوْماً خَلْفَ الْبُيُوتِ يَرْعَيَانِ بَهْماً (٢) لَنَا إِذْ جَاءَنَا أَخُوهُ يَشْتَدُّ، فَقَالَ لِي وَلأَبِيهِ: أَدْرِكَا أَخِي الْقُرَشِيَّ، قَدْ جَاءَهُ رَجُلَانِ فَأَضْجَعَاهُ، فَشَقَّا بَطْنَهُ، فَخَرَجْنَا نَحْوَهُ نَشْتَدُّ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مُنْتَقِعٌ لَوْنُهُ، فَاعْتَنَقَهُ أَبُوهُ وَاعْتَنَقْتُهُ ثُمَّ قُلْنَا: مَا لَكَ أَيْ بُنَيَّ؟ قَالَ: أَتَانِي رَجُلَانِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ،

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» ١/٢٧٧ تعليقاً على «فبلغ ستاً وهو جفر»: «استجفر الصبي إذا قوي على الأكل، وأصله في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه، وأخذ في الرعي قيل له: جفر، والأنثىٰ جفرة». وقد تحرفت «ستا» عند ابن حبان إلى «سنة» وعند غيره إلى «سنتين». فابن السنتين لا يرعىٰ بهماً، ولا يستطيع إفهام ما يحدث للآخرين بتعبير واضح، انظر تتمة الحديث. وأخبار أخيه لوالديه عن الحادثة. فهو إذاً بالغ هذه السن، أو قريب من بلوغها والله أعلم.

(٢) البهم - بفتح الباء الموحدة من تحت -: ولد الضأن ذكراً كان أو أنثىٰ. والسخال: أولاد المعز، فإذا اجتمعت البهام والسخال قيل لها جميعاً: بهام وبهم.

فَأَضْجَعَانِي، ثُمَّ شَقَّا بَطْنِي. فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا.

قَالَتْ: فَاحْتَمَلْنَاهُ فَرَجَعْنَا بِهِ، قَالَتْ: يَقُولُ أَبُوهُ: وَاللَّه يَا حَلِيمَةُ مَا أَرَىٰ هٰذَا الْغُلَامَ إِلَّا قَدْ أُصِيبَ، فَانْطَلِقِي فَلْنَرُدَّهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ بِهِ مَا نَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَرَجَعْنَا بِهِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا رَدَّكُمَا بِهِ؟ وَقَدْ كُنْتُمَا حَرِيصَيْنِ عَلَيْهِ؟

قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنَّا كَفَلْنَاهُ وَأَدَّيْنَا الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا فِيهِ، ثُمَّ تَخَوَّفْتُ ٱلْأَحْدَاثَ عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَكُونُ فِي أَهْلِهِ.

قَالَتْ: فَقَالَتْ آمِنَةُ: وَاللَّه مَا ذَاكَ بِكُمَا، فَأَخْبِرَانِي خَبَرَكُمَا وَخَبَرَهُ. فَوَاللَّه مَا زَالَتْ بِنَا حَتَّى أَخْبَرْنَاهَا خَبَرَهُ، قَالَتْ: فَتَخَوَّفْتُمَا عَلَيْهِ؟ كَلَّا وَاللَّه، إِنَّ لِابْنِي هٰذَا شَأْناً، أَلَا أُخْبِرُكُمَا عَنْهُ؟ إِنِّي حَمَلْتُ بِهِ فَلَمْ أَحْمِلْ حَمْلاً قَطُّ كَانَ أَخَفَّ، وَلَا أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ نُوراً كَأَنَّهُ شِهَابٌ خَرَجَ مِنِّي حِينَ وَضَعْتُهُ أَضَاءَتْ لِي أَعْنَاقَ ٱلْإِبِلِ بِبُصْرَىٰ، ثُمَّ وَضَعْتُهُ فَمَا وَقَعَ كَمَا يَقَعُ الصِّبْيَانُ: وَقَعَ وَاضِعاً يَدَهُ بِٱلْأَرْضِ، رَافِعاً رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ. دَعَاهُ وَالْحَقَا بِشَأْنِكُمَا(١).

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه: جهم بن أبي الجهم لم يسمع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعبدالله بن جعفر لم يدرك حليمة. وباقي رجاله ثقات. جهم بن أبي الجهم ترجمه البخاري ٢/٢٢٩ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا. وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم.

=

. . . .

= وترجمه الحسيني في «الإكمال» الورقة ٢/١٥ وقال: «ذكره ابن حبان في الثقات». ولكن الحافظ ابن حجر أضاف إلى الترجمة ـ قبل ذكره توثيق ابن حبان كلمة «مجهول». وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٠٩٤) موارد من طريق أبي يعلىٰ هذه. وقد تحرفت فيه «جهم بن أبي الجهم» إلى «جهضم بن أبي جهضم». وليس عنده طريق الحسن بن حماد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢١٢/٢٤ ـ ٢١٥ برقم (٥٤٥)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ١٩٣/١ ـ ١٩٦ برقم (٩٤) من طريقين: حدثنا مسروق بن المرزبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن هشام في السيرة ١٦٢/١ من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إسحاق قال: حدثني جهم بن أبي الجهم، عن عبد الله بن جعفر ـ أو عمن سمعه ـ عن حليمة.

وأخرجه الطبراني برقم (٥٤٥) ـ ومن طريقه هذه أخرجه أبو نعيم في الدلائل (٩٤) ـ من طريق سليمان بن أحمد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، حدثنا محمد بن إسحاق، بالإسناد السابق، وليس عنده شك.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٣٢/١ ـ ١٣٦ من طريق أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا ابن إسحاق قال: حدثني جهم بن أبي جهم ـ مولى لامرأة من بني تميم كانت عند الحارث بن حاطب ـ قال: حدثني من سمع عبد الله بن جعفر يقول: حُدِّثت عن حليمة بنت الحارث . . .

ومن طريق محمد بن إسحاق هذه أورده ابن كثير في السيرة ٢٢٥/١ ـ ٢٢٨ وقال: «وهذا الحديث قد روي من طرق أخر، وهو من الأحاديث المشهورة المتداولة بين أهل السير والمغازي».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٢٠/٨ باب: ما جاء في مولده ورضاعه وشرح صدره ـ ﷺ ـ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني بنحوه. . . ورجالهما ثقات». =

. . . .

= وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ١٦٧/٤ برقم (٤٢٥٢)، وعزاه إلى أبي إسحاق، وأبي يعلىٰ.

وانظر طبقات ابن سعد ٦٧/١/١ ـ ٧٠، والحاكم ٦١٦/٢.

قال الحافظ في الفتح ٢٠٤/٧ ـ ٢٠٥ تعليقاً على حديث مالك بن صعصعة في المعراج، وفيه شق صدره الشريف: «وقد استنكر بعضهم وقوع شق الصدر ليلة الإسراء وقال ـ يعني الكرماني ـ: إنما كان ذلك وهو صغير في بني سعد، ولا إنكار في ذلك، وقد تواردت الروايات به. وثبت شق الصدر أيضاً عند البعثة كما أخرجه أبو نعيم في «الدلائل»، ولكل منهما حكمة، فالأول وقع فيه من الزيادة عند مسلم من حديث أنس (فأخرج علقة فقال: هذا حظ الشيطان منك)، وكان هذا زمن الطفولة فنشأ علىٰ أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان.

ثم وقع شق الصدر عند البعث زيادة في إكرامه ليتلقىٰ ما يوحىٰ إليه بقلب قوي في أكمل الأحوال من التطهير.

ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة. . .».

وقال ابن حبان في صحيحه ٢١٧/١ بتحقيقنا: «فكان ذلك له فضيلة فضل بها علىٰ غيره، وأنه من معجزات النبوة، إذ البشر إذا شُق عن موضع القلب منهم ثم استخرج قلوبهم ماتوا».

وقال الحافظ في الفتح ٢٠٥/٧: «وجميع ما ورد من شق الصدر، واستخراج القلب، وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة، فلا يستحيل شيء من ذلك».

مسند تميم الداري*

١ - (٧١٦٤) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عطاء بن يزيد.

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيّ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: **«إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ، إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ، إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ»**. قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: **«لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**[1].

(*) تميم بن أوس أبو رقيه الداري، اللخمي، الفلسطيني. والدار بطن من لخم، ولخم فخذ من يعرب بن قحطان، وفد على النبي - ﷺ - فأسلم، وحدث عنه النبي - ﷺ - على المنبر بقصة الجساسة - مسلم في الفتن (٢٩٤٢) باب: قصة الجساسة - في أمر الدجال.

كان رضي الله عنه من العباد الخيرة، القوامين، التلائين لكتاب الله تعالىٰ. وكان أول من قصّ بعد أن أذن له عمر بذلك، توفي سنة أربعين. وبلغ حديثه ثمانية عشر حديثاً منها في «صحيح مسلم» حديث واحد. وانظر الطبراني الكبير ٢/٤٩ - ٥٩ إذ بلغ فيه حديثه ثلاثين حديثاً بالمكرر.

(١) إسناده ضعيف، ما رواه إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز غير صحيح. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/١٣٨: «وقد روي حديث =

....

=النصيحة عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو وهم من سهيل أو ممن روىٰ عنه لما بيناه.

قال البخاري في تاريخه: لا يصح إلا عن تميم، ولهذا الاختلاف علىٰ سهيل لم يخرجه في صحيحه بل لم يحتج فيه بسهيل أصلاً».

وأخرجه الحميدي ٢/٣٦٩ برقم (٨٣٧) ـ ومن طريق الحميدي هذه أخرجه أبو عوانة في المسند ١/٣٧ ـ وأحمد ٤/١٠٢، ١٠٢ ـ ١٠٣، ومسلم في الإيمان (٥٥) باب: بيان أن الدين النصيحة ـ وما بعده أيضاً ـ والنسائي في البيعة ٧/١٥٦ باب: النصيحة للإمام، وأبو عوانة ١/١٥٦ ـ ١٥٧، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/٩١ برقم (٣٥١٤)، والشهاب في المسند برقم (١٧، ١٨)، والبيهقي في قتال أهل البغي ٨/١٦٣ باب: النصيحة لله ولكتابه ورسوله، من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه مسلم (٥٥) (٩٦) ما بعده بدون رقم، من طريق أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح وهو ابن القاسم.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٤٤) باب: في النصيحة، من طريق أحمد بن يونس، حدثنا زهير.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٦ ـ ٣٧ من طريق وهيب، و يحيى بن سعيد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/٢٠٧ من طريق معتمر بن سليمان، سمعت أبي، جميعهم عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، به. وانظر الطبراني الكبير ٢/٥٢ ـ ٥٤.

وعلقه البخاري في الإيمان ١/١٣٧.

وفي الباب عن ابن عباس وقد تقدم برقم (٢٣٧٢).

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٢٥ ـ ١٢٦: «النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها. وأصل النصح في اللغة الخلوص. يقال: نصحت العسل إذا خلصته من الشمع».

وقال الحافظ في الفتح ١/١٣٨: «وهذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها إنها أحد أرباع الدين...... وقال النووي: «بل هو وحده محصل =

٢ ـ (٧١٦٥) حدثنا عبد الرحمٰن بن صالح الأزدي، حدثنا علي بن مسهر، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن مَوْهَب.

عَنْ تَميمٍ الدَّارِيّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ عَنِ الرَّجُلِ

=لغرض الدين كله، لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها: فالنصيحة للّه وصفه بما هو له أهل، والخضوع له ظاهراً وباطناً، والرغبة في محابِّه بفعل طاعته، والرهبة من مساخطه بترك معصيته، والجهاد في رد العاصين إليه...

والنصيحة لكتاب الله تعلمه وتعليمه، وإقامة حروفه في التلاوة، وتحريرها في الكتابة، وتفهم معانيه، وحفظ حدوده، والعمل بما فيه، وذب تحريف المبطلين عنه.

والنصيحة لرسوله تعظيمه ونصره حياً وميتاً، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها، والإقتداء به في أقواله وأفعاله، ومحبته ومحبة أتباعه.

والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتثبيتهم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصحهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن. ومن جملة أئمة المسلمين أئمةُ الاجتهاد وتقع النصيحة لهم ببث علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم.

والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكف وجوه الأذىٰ عنهم. وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه.

وفي هذا الحديث فوائد أخرىٰ، منها أن الدين يطلق على العمل لكونه سمَّى النصيحة ديناً، وعلىٰ هذا المعنىٰ بنىٰ المصنف أكثر كتاب الإيمان، ومنها جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، من قوله: (قلنا: لمن؟). ومنها رغبة السلف في طلب علو الإسناد ـ وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل».

وانظر «شرح مسلم» للنووي ١/٢٣٨ ـ ٢٤٠، وتعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٢٣٧٢).

يُسْلِمُ عَلَىٰ يَدَيِ الرَّجُلِ، قَالَ: «هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وقد علقه البخاري في الفرائض ١٢/٤٥ وقال: «واختلفوا في صحة هذا الخبر».

ووصله في التاريخ الكبير ٥/١٩٨ ـ ١٩٩ وقال: «وقال بعضهم: عبد الله بن موهب سمع تميماً الداري. ولا يصح لقول النبي ـ ﷺ ـ: الولاء لمن أعتق».

والذي يظهر لنا ـ والله أعلم ـ أن قوله: «ولا يصح» ليس المقصود به سماع عبد الله من تميم، وإنما الذي لا يصح هو الحديث لأنه معارض لما صح عنده «الولاء لمن أعتق». وقد جعلها من نقلها عنه متعلقة بسماع عبد الله من تميم مما أدىٰ إلى الاختلاف في الحكم علىٰ الإسناد.

قال ابن حجر في تهذيبه: «قال البخاري: وقال بعضهم: عن عبد الله ابن موهب، سمع تميماً الداري، ولا يصح». وهذا نقل مبتور.

وقال في الفتح ١٢/٧٤: «وأما ابن موهب فلم يدرك تميماً».

وقال في التهذيب: «روىٰ عن تميم وقيل: لم يدركه».

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٠٤: «وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال: عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان».

نقول: عبد العزيز بن عمر قال ابن معين: «ثقة، ثبت». وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال أبو داود، والنسوي، وابن عمار: «ثقة». وزاد ابن عمار: «ليس بين الناس اختلاف». وقال أبو زرعة: «لا بأس به» وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (١٦٢) برقم (٩٣٢): «ثقة، ثقة، قاله أحمد، ويحيىٰ». وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة».

وقال أبو مسهر: «ضعيف الحديث». فمثل هذا لا يمكن أن يعل به حديث.

وقال الشافعي: «هذا الحديث ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب، وابن موهب ليس بمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي =

= تميماً، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك: من قبل أنه مجهول، ولا أعلمه متصلاً».

نقول: عبد الله بن موهب ترجمه البخاري في التاريخ ١٩٨/٥ ـ ١٩٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. ونقل ابن أبي حاتم في الجرح و«التعديل» ١٧٤/٥ ـ عن الدوري ـ قال: «سئل يحيى بن معين عن حديث عبد الله بن موهب قال: سمعت تميماً الداري؟ قال: أهل الشام يقولون: عن قبيصة. قيل له: مَن عبد الله بن موهب؟ قال: «لا أعرفه». ولم أجد ترجمة لعبد الله بن موهب في تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري، تحقيق الدكتور سيف. وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٢٨١) برقم (٨٩٥): «شامي، ثقة». ووثقه الفسوي، وصحح أبو زرعة حديثه، وقال الذهبي في كاشفه: «صدوق». وقال ابن حجر في تقريبه: «ثقة». ومثله أيضاً لا يعل به حديث.

وأخرجه الدارقطني ١٨١/٤ ـ ١٨٢ برقم (٣٣) من طريق عبد الرحمن بن صالح الأزدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٢٠/٦ برقم (٩٨٧٢) من طريق عبد الملك بن المبارك.

وأخرجه أحمد ١٠٣/٤، والترمذي في الفرائض (٢١١٣) باب: في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، وأبو بكر بن أبي شيبة ٤٠٨/١١ برقم (١١٦٢٢) ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الفرائض (٢٧٥٢) باب: الرجل يسلم على يدي الرجل ـ من طريق وكيع.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٩٩/١ برقم (٢٠٣)، والدارقطني ١٨١/٤ برقم (٣١) من طريق إسماعيل بن عياش.

وأخرجه أحمد ١٠٣/٤، والدارمي في الفرائض ٣٧٧/٢ باب: في الرجل يولي الرجل، والفسوي في «المعرفة والتاريخ ٤٣٩/٢، والبيهقي في الولاء ٢٩٦/١٠ باب: ما جاء في علة حديث روي فيه عن تميم الداري مرفوعاً، من طريق أبي نعيم.

وأخرجه الترمذي (٢١١٣) من طريق أبي كريب، حدثنا أبو أسامة وابن نمير. =

. . . .

= وأخرجه الطبراني في الكبير ٥٦/٢ برقم (١٢٧٢، ١٢٧٣) من طريق حفص بن عياث، ويحيى بن حمزة،

وأخرجه النسائي في الكبرى ـ ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١١٦/٢ ـ من طريق يونس بن أبي إسحاق، وعبد الله بن داود، جميعهم عن عبد العزيز بن عمر، به.

وعند الفسوي: «حدثنا أبو نعيم: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ـ وهو ثقة ـ، عن عبد الله بن موهب ـ وهو ثقة ـ قال: سمعت تميماً الداري. وهذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه».

نقول: لقد صرح أيضاً عبد العزيز بسماع ابن موهب من تميم في رواية أحمد ١٠٣/٤، وابن أبي شيبة، عن وكيع، عنه. كما صرح بذلك أيضاً يونس بن أبي إسحاق عند النسائي ـ تحفة الأشراف ١١٦/٢ ـ فهؤلاء، ثقات ثلاث صرحوا في روايتهم بسماع ابن موهب من تميم. وهو ثقة كما قدمنا.

وقال البيهقي في «كتاب: مناقب الشافعي»: «وقد صرح بعض الرواة بسماع ابن موهب، من تميم».

وأخرجه النسائي في الكبرى ـ تحفة الأشراف ١١٦/٢ ـ والطبراني في الكبير برقم (١٢٧٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٤٣٩/٢، والبيهقي ٢٩٧/١٠ من طريق أبي بكر الحنفي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبد الله بن موهب، به. وصححه الحاكم ٢١٩/٢.

وعند الحاكم، وطريق من طريقي البيهقي «عبد الله بن وهب»، وزاد الحاكم فقال «بن زمعة» وهو وهم.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ـ ويقال: ابن موهب ـ عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب، وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، ولا يصح.

رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، وزاد فيه قبيصة بن ذؤيب. . . . . . وهو عندي ليس بمتصل».

وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه ٥٧١/١: «وقد حدثني صفوان بن صالح، أنه سمع الوليد بن مسلم يذكر أن الأوزاعي كان يدفع هذا الحديث، =

. . . .

=ولا يرىٰ له وجهاً». وهذا إسناد صحيح.

وقال ابن المنذر: «هذا الحديث مضطرب، هل هو عن ابن موهب، عن تميم، أو بينهما قبيصة؟. وقال بعض الرواة فيه: عبد الله بن موهب، وبعضهم: ابن وهب، وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ».

وأخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩١٨) باب: في الرجل يُسْلم علىٰ يد الرجل - ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٠/٢٩٧ - والبخاري في التاريخ الكبير ٥/١٩٨، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٤٣٩ من طريق يزيد بن خالد ابن موهب الرملي، وهشام بن عمار، وعبد الله بن يوسف الدمشقي.

وأخرجه أبو زرعة في تاريخه ١/٥٧٠ برقم (١٥٨٢)، والحاكم في مستدركه - شاهداً للحديث السابق - ٢/٢١٩ من طريق أبي مسهر، جميعهم حدثنا يحيىٰ بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري، به.

وقال أبو زرعة في تاريخه ١/٥٧١ برقم (١٥٨٧): «هذا حديث متصل، حسن المخرج والاتصال، لم نر أحداً من أهل العلم يدفعه».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢/٥٢ برقم (١٦٤٢): «سألت أبي عن حديث رواه يحيىٰ بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر. . .

قال أبي: حدثنا أبو نعيم، عن عبد العزيز، عن ابن موهب قال: سمعت تميماً الداري، عن النبي - ﷺ -.

قال أبي: أبو نعيم أحفظ وأتقن.

قلت لأبي: يحيىٰ بن حمزة أفهم بأهل بلده.

قال: أبو نعيم في كل شيء أحفظ وأتقن».

نقول: إن يزيد بن خالد، وهشام بن عمار، وعبد الله بن يوسف الدمشقي، وأبا مسهر قد أدخلوا قبيصة بن ذؤيب بين تميم، وبين عبد الله بن موهب، فيكون عبد الله سمعه من قبيصة أولاً، ثم سمعه من تميم، وأداه من الطريقين، والله أعلم.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٠٤: «ودلالة الحديث مبهمة، =

١ ـ (٧١٦٦) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن الأزرق بن قيس، عن عبد الله بـن رباح.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ صَلَّىٰ الْعَصْرَ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَرَآهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَصْلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ»(١).

= وليس فيه أنه يرثه، إنما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته، وقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث، ويحتمل أنه يكون ذلك في رعي الذمام، والإيثار بالبر وما أشبهها من الأمور.......». وهذا مصير جيد إلى الجمع بين الحديثين.

وانظر «نيل الأوطار» للشوكاني ٦/١٨١ ـ ١٨٢. ومصنف عبد الرزاق ٦/٢٠ ـ ٢١.

(١) إسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، فكلهم عدول. ومحمد هو ابن جعفر. وأخرجه أحمد ٥/٣٦٨ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٤٣٢ بـرقم (٣٩٧٣) من طريق عبد الله بن سعيد، أخبرني الأزرق بن قيس، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٣٤ باب: الفرق بين الفرض والتطوع، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، ورجال أحمد رجال الصحيح».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٤٨). وانظر «أسد الغابة» ٦/١٢٠.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٠٧) باب: في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلّىٰ فيه المكتوبة ـ ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/١٩٠ باب: الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد ـ.

وأخرجه البيهقي ٢/١٩٠ من طريق أحمد بن علي الخزار، كلاهما (أبو داود، والخزار) حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا أشعث بن شعبة، حدثنا المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس قال: صلىٰ بنا إمام يكنىٰ أبا رمثه فقال: صليت هذه الصلاة ـ أو مثل هذه الصلاة... وذكر قصة عمر، وقول =

١ - (٧١٦٧) حدثنا محمد بن الخطاب، حدثنا الْجُدِّي(١)، أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم(٢) عن محمد بن عبد الرحمن قال:

= النبي - ﷺ -: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب». وصححه الحاكم ١/ ٢٧٠ وتعقبه الذهبي بقوله: «المنهال ضعفه ابن معين، وأشعث فيه لين، والحديث منكر».

نقول: المنهال بن خليفة قال الدوري في «تاريخ ابن معين» ٣/ ٥٧٧: «سمعت يحيى يقول: المنهال بن خليفة ضعيف الحديث». وقال الدارمي في تاريخه ص: (٢١٩) برقم (٨٢٠): «قلت: فمنهال بن خليفة؟ قال: ضعيف».

وترجمه البخاري في التاريخ ٨/ ١٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٥٧ قول أبيه: «صالح، يكتب حديثه». وقال أبو داود: «جائز الحديث». وقال البزار: «ثقة».

وقال النسائي في الضعفاء ص (٩٩) برقم (٥٧٣): «ليس بالقوي». وقال مرة أخرى: «ضعيف». وقال أبو بشر الدولابي: «ليس بالقوي». وانظر الكامل لابن عدي ٦/ ٢٣٣١، والضعفاء الكبير لابن عقيل ٤/ ٢٣٧، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٣٠: «كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج به». وباقي رجاله ثقات. أشعث بن شعبة قال أبو زرعة: «لين الحديث». وقال الأزدي: «ضعيف». ووثقه أبو داود، وابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وأخرجه ابن منده، وأبو نعيم من طريق المنهال بن خليفة، عن الأزرق ابن قيس قال: «صلَّى بنا إمام لنا يكنى أبا ريمة...»... وذكر ابن مندة أن شعبة رواه عن الأزرق بن قيس، عن عبد الله بن رباح، عن رجل من الصحابة ولم يسمه... وانظر «أسد الغابة» ٦/ ١٢٠، وسنن البيهقي ٢/ ١٩٠ - ١٩١.

ويشهد له حديث معاوية الآتي برقم (٧٣٥٦).

(١) الجُدي - بضم الجيم، وتشديد الدال - نسبة إلى جُدة المدينة الجميلة على شاطىء البحر الأحمر، وهي المرفأ التجاري الهام للمملكة العربية السعودية. وانظر الأنساب ٣/ ٢٠٧ - ٢٠٨، واللباب ١/ ٢٦٤.

(٢) هذا الاسم مقحم في الإسناد إقحاماً، وأظن أنه خطفة نظر من =

سَمِعْتُ عَمِّي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَأْتِ - أَوْ لَمْ يُجِبْ - ثُمَّ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ - أَوْ فَلَمْ يُجِبْ - ثُمَّ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يَأْتِ - أَوْ لَمْ يُجِبْ - طَبَعَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى قَلْبِهِ فَجُعِلَ قَلْبَ مُنَافِقٍ»[(١)].

= الإسناد التالي، لأن شعبة يروي مباشرة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد ابن زرارة.

(١) إسناده حسن، ومحمد بن الخطاب البلدي فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٣٧٩). وعم محمد هو يحيىٰ بن أسعد بـن زرارة ذكره ابن أبي عاصم، وابن حبان في الصحابة، ورجح ذلك ابن الأثير وتبعه على هذا ابن حجر والجدي هو عبد الملك بن إبراهيم.

وقد تحرفت «عمي» في «المقصد العلي» إلى «عمتي». وفي إثباتها دون تحقيق كاف تسرع من الدكتور نايف الدعيس. وانظر مصادر التخريج.

وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/٤٦٩ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وعنده «عن عمه يحيىٰ - وما أدركت رجلاً منا يشبهه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من سمع...».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٦٧).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٩٣ باب: فيمن ترك الجمعة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ومحمد بن عبد الرحمٰن هو ابن سعد بن زرارة، والراوي له عن محمد بن عبد الرحمٰن شعبة، واختلف عليه فرواه عبد الملك ابن إبراهيم الجدي، والنضر بن شميل، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عمه.

ورواه أبو إسحاق الفزاري، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن ابن أبي أوفى كما سيأتي. ورجاله ثقات».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١/١٧٣ برقم (٦٢٧) وعزاه إلى مسدد. ونقل الشيخ حبيب الرحمٰن عن البوصيري قوله: «رواه مسدد بسند صحيح».

وفي الباب عن أبي الجعد تقدم برقم (١٦٠٠)، وعن جابر تقدم أيضاً =

١ - (٧١٦٨) حدثنا محمد بن الخطاب، حدثنا الْجُدِّي، أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان يحدث، عن رجل من الأنصار.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: السِّوَاكُ، وَالْغُسْلُ، وَالطِّيبُ إِنْ وُجِدَ»[1].

=برقم (٢١٩٨)، وعن ابن عباس وابن عمر برقم (٥٧٤٢)، وعن ابن عباس (٢٧١٢)، وعن أبي هريرة برقم (٦٤٥٠).

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة، والجدي هو عبد الملك بن إبراهيم.
وأخرجه أحمد ٤/٣٤ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٤ من طريق عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن سعد ابن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله - ﷺ - عن النبي - ﷺ -: . . . وهذا إسناد صحيح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٧٢ باب: حقوق الجمعة من الغسل والطيب، ونحو ذلك وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».
وانظر «كنز العمال» ٧/٧٥٥ - ٧٥٩.

ويشهد له حديث ثوبان عند البزار ١/٣٠٠ برقم (٦٢٤) من طريق إبراهيم بن الربيع بن نافع، حدثنا يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن أبي عثمان، عن ثوبان قال: قال رسول الله - ﷺ -: وذكر الحديث.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٧٢ وقال: «رواه البزار، وفيه يزيد بن ربيعة، ضعفه البخاري، والنسائي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به».

وقال أبو مسهر: «يزيد بن ربيعة كان قديماً غير متهم بما ينكر عليه . . .».

وقال ابن عدي في الكامل ٧/٢٧١٤: «ويزيد بن ربيعة هذا، أبو مسهر =

حديث أبي وهب الجشمي*

١ - (٧١٦٩) حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هشام بن

= أعلم به لأنه من بلده، ولا أعرف له شيئاً منكراً قد جاوز الحد فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به في الشاميين».

وحديث البراء بن عازب المتقدم برقم (١٦٥٩، ١٦٨٤)، وحديث أبي هريرة في موارد الظمآن برقم (٥٥٦) بتحقيقنا.

وانظر حديث أبي سعيد الخدري (٩٧٨، ١١٠٠، ١١٢٩)، وحديث أبي هريرة (٦٥٤٩).

(*) قال ابن معين في تاريخه ٢/١٧ رواية الدوري: «واسم أبي وهب الجيشاني الدَّيْلَم بن الهَوْشَع». ونقله عنه الدولابي في «الكنىٰ» ١/٥٩.

وقال الإمام أحمد في المسند ٤/٣٤٥: «حديث أبي وهب الجشمي، له صحبة رضي الله تعالى عنه».

وأورد تحت هذا العنوان حديثين: الأول من طريق هشام بن سعيد، بإسناد الحديث التالي، ودمج الحديثين التاليين فجعلهما حديثاً واحداً.

والثاني من طريق أبي المغيرة، حدثنا محمد بن المهاجر، حدثنا عقيل ابن شبيب، عن أبي وهب الكلاعي قال: قال رسول الله - ﷺ - فذكر معناه.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢/٣١٢-٣١٣ برقم (٢٤٥١): «سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن حنبل، وفضل الأعرج عن هشام بن سعيد أبي أحمد الطالقاني - وذكر حديث أحمد الأول -.

قال أبي: سمعت هذا الحديث من فضل الأعرج، وفاتني من أحمد، =

. . . .

= وأنكرته في نفسي، وكان يقع في قلبي أنه أبو وهب الكلاعي - صاحب مكحول -، وكان أصحابنا يستغربون فلا يمكنني أن أقول شيئاً لما رواه أحمد.

ثم قدمت حمص فإذا قد حدثنا ابن المصفىٰ، عن أبي المغيرة قال: حدثني محمد بن مهاجر قال: حدثني عقيل بن سعيد، عن أبي وهب الكلاعي قال: قال النبي - ﷺ -: - وهذا حديث أحمد الثاني -.

وأخبرنا أبو محمد قال: وحدثنا به أبي - مرَّة - أخبرني قال: حدثنا هشام ابن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن أبي وهب، عن سليمان بن موسىٰ قال: قال رسول الله - ﷺ -. . . .

قال أبي: فعلمت أن ذلك باطل، وعلمت أن إنكاري كان صحيحاً، وأبو وهب الكلاعي هو صاحب مكحول - الذي يروي عن مكحول - واسمه عبيد الله بن عبد الله، وهو دون التابعين، يروي عن التابعين وضربه مثل الأوزاعي ونحوه. فبقيت متعجباً من أحمد بن حنبل كيف خفي عليه، فإني أنكرته حين سمعت به، قبل أن أقف عليه».

وقال البخاري في التاريخ ٣/٢٤٩: «ديلم بن الهوسع، أبو وهب الجيشاني، وجيشان من اليمن، سمع الضحاك بن فيروز، روىٰ عنه يزيد بن أبي حبيب، وفي إسناده نظر، سماه ابن معين».

وقال مسلم في «الكنىٰ» ص (١٨٩): «أبو وهب دَيْلم بن الهوشع الجيشاني، سمع الضحاك بن فيروز، روىٰ عنه يزيد بن أبي حبيب».

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ١٢/٩٣: «وادعىٰ أبو حاتم الرازي فيما حكاه عنه ابنه في «العلل» أن هذا الجشمي هو الكلاعي التابعي المعروف، وأن بعض الرواة وهم في قوله: (الجشمي)، وفي قوله: (وكانت له صحبة).

وزعم ابن القطان الفاسي أن ابن أبي حاتم وهم في خلطه ترجمه الجشمي بالكلاعي، وكنت أظن أنه كما قال، حتىٰ راجعت «كتاب العلل» فوجدته ذكره في «كتاب العين». وذكر عن أبيه أنه نقب عن هذا الحديث حتى ظهر له أنه عن أبي وهب الكلاعي، وأنه مرسل، وأن بعض الرواة وهم في =

سعيد الطَّالْقَاني[1]، حدثنا محمد بن المهاجر الأنصاري قال: حدثني عقيل بن شبيب.

عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: «قَالَ

= نسبته (جُشمياً)، وفي قوله: (إن له صحبة). وبين ذلك بياناً شافياً».

ونقل الحافظ في الإصابة ٣/١٩٨ عن ابن يونس أنه قال: «دَيْلَـم بن هَوْشَع الأصغر، الجيشاني، يكنى أبا وهب ـ كذا يقوله أهل العلم بالحديث ـ من العراق، وهو عندي خطأ، وإنما اسم أبي وهب الجيشاني عبيد بن شرحبيل، كذا سماه أهل العلم ببلدنا». وقال ابن حجر: «وهو في غاية التحرير».

ثم ذكر الحافظ الخلاف في ديلم وذكر من قالوا: «ديلم الحميري هو ابن فيروز» ومن قالوا «ديلم الحميري هو فيروز». وقال البخاري: «ديلم بن فيروز الحميري، روىٰ عنه ابنه عبد الله» وفيه نظر. . .

إلى أن قال في ٣/٢٠٠: «وقد تقدم رد ابن يونس على من زعم ذلك ـ يعني من قال: أبو وهب الجيشاني اسمه ديلم بن هوشع ـ وأن أبا وهب الجيشاني، تابعي يسمّىٰ عبيد بن شِرحبيل لا ديلم بن هوشع، وأن ديلم بن هوشع صحابي لا يكنى أبا وهب الجيشاني، وبهذا يرتفع الإشكال، وثبت أنه ديلم بن هوشع لا ديلم بن فيروز، وأما من قال فيه: ديلم بن أبي ديلم فلم يعرف اسم أبيه. . .

والحاصل أن الذي سأل عن الأشربة التي تتخذ من القمح هو ديلم بن هوشع، وحديثه في المصريين، وانفرد أبو الخير بن مرثد المصري بالرواية عنه، وهو حميري جيشاني.

وأما الديلمي الذي روىٰ عنه ولده عبد الله فحديثه في الشاميين، واسمه فيروز، وهو الذي قتل الأسود العنسي.

وأما أبو وهب الجيشاني فتابعي آخر والله أعلم».

(١) الطالقاني ـ بفتح الطاء المهملة وسكون اللام، بعدها القاف المفتوحة ـ نسبة إلى طالقان خراسان، وطالقان قزوين. . . انظر الأنساب ٨/١٢٥، واللباب ٢/٢٦٩.

رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ ٱلْأَنْبِيَاءِ. وَأَحَبُّ ٱلْأَسْمَاءِ إِلَىٰ اللَّه: عَبْدُاللَّه، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ. وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَّامٌ. وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةٌ»(١).

٢ - (٧١٧٠) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -:

---

(١) رجاله ثقات، غير أنه منقطع. انظر التعليق السابق. وعقيل بن شبيب قال أبو حاتم في «العلل» ٢/٣١٣ وقد سأله ابنه عنه: «مجهول لا أعرفه». وقال ابن القطان: «مجهول الحال». وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وأخرجه - مع الحديث التالي - أحمد ٤/٣٤٥ - ومن طريق أحمد أخرجه البخاري في التاريخ ٩/٧٨، والطبراني في الكبير ٢٢/٣٨٠ - ٣٨١ برقم (٩٤٩) وقد تحرفت فيه «سعيد» إلى «سعد»، والبيهقي في الضحايا ٩/٣٠٦ باب: ما يستحب أن يُسمَّى به - من طريق هشام بن سعيد الطالقاني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٥٠) باب: في تغيير الأسماء - ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/٣٢٩ - من طريق هارون بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الخيل ٦/٢١٨ - ٢١٩ باب: ما يستحب من شية الخيل، من طريق محمد بن رافع، حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٤٥ من طريق أبي المغيرة.

وأخرجه الدولابي في «الكنىٰ» ١/٥٩ من طريق إبراهيم بن يعقوب السعدي قال: حدثني يحيىٰ بن صالح الوحاظي، كلاهما. حدثنا محمد بن المهاجر، حدثنا عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الكلاعي، به ولم ينسب الدولابي أبا وهب. وانظر التعليق السابق. ولتمام تخريجه انظر الحديثين التاليين. والاستيعاب ١٢/١٨٢ - ١٨٣ علىٰ هامش الإصابة، والإصابة ١٢/٩٢ - ٩٣.

والحارث: الكاسب، والاحتراس: الاكتساب. وهَمَّام: فَعَّال من هَمَّ - يهم فهو هامٌّ. وإنما كان حارث وهمام أصدق الأسماء لأن الإنسان كاسب وهمام بالطبع، ولا يكاد يخلو من كسب وهم. =

«ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا. أَوْ قَالَ: أَكْفَالِهَا - وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ»*[١].

٣ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ، أَغَرَّ مُحَجَّلٍ»[٢].

= وإنما كان حرب، ومُرَّة أقبح الأسماء لأن الحرب تكره لما فيها من القتل والأذىٰ. وأما مرة فإن معناه المر، والمر كريه بغيض إلى الطباع، أو لأنه كنية إبليس، فإن كنيته أبو مرة. قاله ابن الأثير.

ويشهد لهذا الجزء حديث أنس المتقدم برقم (٢٧٧٨).

(*) في (فا): «الأوقاد» وهو خطأ.

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٣٤٥/٤ من طريق هشام بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الخيل ٢١٨/٦ باب: ما يستحب من شية الخيل، من طريق محمد بن رافع، حدثنا هشام بن سعيد، به. وانظر سابقه، ولاحقه.

وقوله: «قلدوها، ولا تقلدوها الأوتار» قال ابن الأثير: «أي قلدوها طلب أعداء الدين، والدفاع عن المسلمين، ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية ودخولها التي كانت بينكم». يقال: وتره، يتره، وِتْراً، إذا أنقصه حقه. والوِتْرُ - بكسر الواو -: الدم وطلب الثأر.

وقيل: إنهم كانوا يقلدون خيلهم أوتار القسي لئلا تصيبها العين، فأمروا بقطعها لعلمهم أن الأوتار لا ترد قضاء قضاه الله تعالى. والأوتار على هذا جمع وتر بفتح الواو. والتاء المعجمة باثنتين من فوق.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٣٤٥/٤ من طريق هشام بن سعيد الطالقاني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٤٣) باب: فيما يستحب من ألوان الخيل، من طريق هارون بن عبد الله، به.

وأخرجه النسائي في الخيل ٢١٨/٦ باب: ما يستحب من شية الخيل، من طريق محمد بن رافع، حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني، به. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٣٤٥/٤، وأبو داود في الجهاد (٢٥٤٤) من طريق أبي المغيرة، حدثنا محمد بن مهاجر، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب - ونسبه أحمد فقال: الكلاعي - قال: قال رسول الله - ﷺ - : . . وانظر سابقيه. وانظر تخريجه في «شرح السنة» ٣٨٩/١٠. والطبراني الكبير ٣٨١/٢٢.

ويشهد له حديث أبي قتادة عند الترمذي في الجهاد (١٦٩٦، ١٦٩٧) باب: ما جاء فيما يستحب من الخيل، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٩) باب: ارتباط الخيل في سبيل الله، والدارمي في السير ٢١٢/٢ باب: ما يستحب من الخيل وما يكره، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن أبي قتادة الأنصاري. . . وهذا إسناد صحيح.

كما يشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود في الجهاد (٢٥٤٥) باب: فيما يستحب من ألوان الخيل، والترمذي في الجهاد (١٦٩٥) باب: ما جاء فيما يستحب من الخيل.

والكميت - جمعه: كُمْتٌ - تصغير أكمت على غير قياس. وهو ما كان لونه بين الأسود والأحمر.

والأغر - من الغرة وهي البياض في الوجه. والأغر من الخيل ما كان في جبهته بياض.

والمحجل - هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ولا يجاوز الركبتين، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان.

مسند أُسَيْد بن ظُهَيْر*

١ - (٧١٧٢) حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو أسامة قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، حدثنا أبو الأبرد مولىٰ بني خطمة[(١)] أنه:

سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ»[(٢)].

(*) أُسَيْد بن ظُهَيْر هو ابن رافع بن عدي بن زيد بن عمرو الأنصاري الحارثي، ابن عم رافع بن خُدَيج يكنىٰ أبا ثابت، له ولأبيه صحبة، أخرج أصحاب السنن حديثه. وقال الترمذي بعد أن أخرج له الحديث التالي لهذه الترجمة: «لا يصح لأسيد بن ظهير غيره». استصغر يوم أحد، وشهد الخندق، وتوفي في خلافة مروان بن الحكم.

(١) في الأصلين «حنظلة» وهو خطأ، انظر كتب الرجال.

(٢) إسناده جيد، أبو أسامة هو حماد بن أسامة، وأبو الأبرد ترجمه البخاري في التاريخ ٨/٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٣٣٦، وذكره مسلم في الكنىٰ ص: (٨٦) ولم يورد فيه شيئاً أيضاً. ووثقه ابن حبان، وصحح الترمذي حديثه، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وقد وهم من سماه زياداً، إذ ظنه أبا الأوبر الحارثي. انظر «الكنىٰ والأسماء» لمسلم ص: (٨٦). والكنى للدولابي ١/١١٧. =

. . . .

= قال الترمذي: «أبو الأبرد اسمه زياد، مديني». وكذلك قال المزي في «تهذيب الكمال».

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٣/٣٩١: «تبع المصنف ـ يعني المزي ـ في ذلك كلام الترمذي وهو وهم، وكأنه اشتبه عليه بأبي الأوبر الحارثي ـ تحرفت في التهذيب إلى: الأدبر ـ فإن اسمه زياد كما قال ابن معين، وأبو أحمد الحاكم، وأبو بشر الدولابي، وغيرهم. والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف اسمه، وقد ذكره فيمن لا يعرف اسمه: أبو أحمد الحاكم في الكنىٰ، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وأما الحاكم أبو عبد الله فقال في المستدرك: اسمه موسىٰ بن سليم».

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٧٣ باب: في الصلاة في مسجد قباء ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٤١١) باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، والطبراني في الكبير ١/٢١٠ برقم (٥٧٠) ـ. من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٢٤) باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ـ ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/١١٤ ـ من طريق محمد بن العلاء، وسفيان بن وكيع.

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/٢٤٨ باب: إتيان مسجد قباء والصلاة فيه، من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري. جميعهم حدثنا أبو أسامة، به. وقال الحاكم في المستدرك ١/٤٨٧: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول». ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «حديث أسيد حديث حسن غريب، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر».

ولعل كلمة «صحيح» قد سقطت من النص لأن تتمة ما قاله الترمذي تدل علىٰ أنها كانت موجودة والله أعلم.

ويشهد له حديث سهل بن حنيف عند النسائي في المساجد ٢/٣٧ =

حديث المطلب بن أبي وداعة السهمي*

١ ـ (٧١٧٣) حدثنا هارون الحمال، حدثنا سفيان قال: حدثني كثير بن كثير بن المطلب ابن أبي وداعة، عن بعض أهله قال:

سَمِعْتُ الْمُطَّلِبَ بْنَ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ سُتْرَةٌ (١).

=باب: فضل مسجد قباء، وعند ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٧٣ باب: في الصلاة في مسجد قباء.

(*) المطلب بن أبي وداعة ـ الحارث بن صُبَيْرة ـ السهمي، أبو عبد الله الذي وصفه النبي ـ ﷺ ـ بالكيس، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي ـ ﷺ ـ أسلم يوم الفتح، ونزل الكوفة، ثم تحول إلى المدينة حيث توفي رضي الله عنه.

أسر أبوه في يوم بدر، فأسرع إلى دفع الفداء، فلامته قريش فقال: ما كنت لأدع أبي أسيراً.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهارون الحمال هو ابن عبد الله. وقال الحافظ في الفتح ١/٥٧٦: «رجاله موثقون إلا أنه معلول».

وأخرجه الحميدي ١/٢٦٣ برقم (٥٧٨)، وأحمد ٦/٣٩٩ ـ ومن طريق=

. . . .

=أحمد أخرجه أبو داود في المناسك (٢٠١٦) باب: في مكة ـ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦١ باب: المرور بين يدي المصلي، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٩٩، والنسائي في الحج ٥/٢٣٥ باب: أين يصلي ركعتي الطواف، وابن خزيمة ٢/١٥ برقم (٨١٥) وابن حبان برقم (٤١٥) موارد، والطحاوي ١/٤٦١ من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه ابن ماجه في الحج (٢٩٥٨) باب: الركعتين بعد الطواف، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة،

وأخرجه البيهقي ٢/٢٧٣ من طريق عثمان بن سعيد يقول: سمعت عليّاً بن المديني يقول في هذا الحديث: قال سفيان، جميعهم سمعت ابن جريج يقول: أخبرني كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده. . .

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٣٥ برقم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩) من طريق سفيان ابن عيينة، بالإسناد السابق.

وقال سفيان: «كان ابن جريج حدثنا أولاً عن كثير، عن أبيه، عن المطلب، فلما سألته عنه قال: ليس هو عن أبي، وإنما أخبرني بعض أهلي أنه سمع المطلب». ولعل هذا ما عناه الحافظ بقوله السابق «إنه معلول».

نقول: لقد تابع ابن جريج على روايته زهير بن محمد العنبري فقال: حدثنا كثير، عن أبيه، عن المطلب بن أبي وداعة، عند ابن حبان (٤١٤) موارد، وهذه متابعة لعلها تجعل الإسناد حسناً. وانظر الحميدي ١/٢٦٣، وأحمد ٦/٣٩٩، والبيهقي ٢/٢٧٣. وانظر «أسد الغابة» ٥/١٩١. وموارد الظمآن برقم (٤١٤) بتحقيقنا.

وفي الباب حديث ابن عباس (٢٣٨٢، ٢٤٢٣، ٢٥٤٨).

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ*

١ - (٧١٧٤) حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق بن أسماء الْجَرْمِيّ، حدثنا جعفر، عن هشام، عن محمد بـن سيرين قال:

لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ يَزِيدَ، بَعَثَ إِلَىٰ عَامِـلِ الْمَدِينَةِ أَنْ أَفِدْ إِلَيَّ مَنْ شَاءَ.

قَالَ: فَوَفَدَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَاسْتَأْذَنَ، فَجَاءَ حَاجِبُ مُعَاوِيَةَ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: هٰذَا عَمْرٌو قَدْ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِهِمْ إِلَيَّ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، جَاءَ يَطْلُبُ مَعْرُوفَكَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ[1]: إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَلْيَكْتُبْ مَا شَاءَ، فَأَعْطِهِ مَا سَأَلَكَ وَلَا أَرَاهُ.

قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَاجِبُ فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ اكْتُبْ مَا شِئْتَ.

(*) عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وقد استعمله رسول الله - ﷺ - علىٰ أهل نجران وهو ابن سبع عشرة سنة، وكتب لهم كتاباً فيه الفرائض والسنن، والصدقات، والديات، توفي رضي الله عنه بعد الخمسين.

(١) سقطت من الأصلين، واستدركت علىٰ هامش (ش).

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَجِيءُ إِلَىٰ بَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُحْجَبُ عَنْهُ؟ أُحِبُّ أَنْ أَلْقَاهُ فَأُكَلِّمَهُ.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْحَاجِبِ: عِدْهُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا إِذَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ فَلْيَجِئْ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ مُعَاوِيَةُ الْغَدَاةَ، أَمَرَ بِسَرِيرٍ، فَجُعِلَ فِي إِيوَانٍ لَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ النَّاسَ عَنْهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا كُرْسِيٌّ وُضِعَ لِعَمْرٍو. فَجَاءَ عَمْرٌو، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ عَلَىٰ الْكُرْسِيِّ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: حَاجَتَكَ.

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَعَمْرِي لَقَدْ أَصْبَحَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَاسِطَ الْحَسَبِ فِي قُرَيْشٍ، غَنِيّاً عَنِ الْمَالِ، غَنِيّاً إِلَّا عَنْ كُلِّ خَيْرٍ. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْتَرْعِ عَبْداً رَعِيَّةً إِلَّا وَهُوَ سَائِلُهُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَيْفَ صَنَعَ فِيهَا»**.

وَإِنِّي أُذَكِّرُكَ اللَّهَ يَا مُعَاوِيَةُ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - بِمَنْ تَسْتَخْلِفُ عَلَيْهَا. قَالَ: فَأَخَذَ مُعَاوِيَةَ رَبْوَةٌ (١) وَنَفَسٌ (٢) فِي غَدَاةٍ قَرٍّ حَتَّىٰ عَرِقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ الْعَرَقَ عَنْ وَجْهِهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ امْرُؤٌ نَاصِحٌ، قُلْتَ بِرَأْيِكَ بَالِغَ مَا بَلَغَ. وَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا ابْنِي وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَابْنِي أَحَقُّ مِنْ أَبْنَائِهِمْ. حَاجَتَكَ. قَالَ: مَا لِي حَاجَةٌ.

---

(١) الرَّبْوُ والرَّبْوَةُ: البهر، وهو التهيج وتواتر النفس الذي يعرض للمسرع في مشيه.

(٢) النفس: خروج الريح من الأنف والفم.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ لَهُ أَخُوهُ: إِنَّمَا جِئْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نَضْرِبُ أَكْبَادَهَا مِنْ أَجْلِ كَلِمَاتٍ؟.

قَالَ: مَا جِئْتُ إِلَّا لِكَلِمَاتٍ. قَالَ: فَأمر لَهُمْ بِجَوَائِزِهِمْ. قَالَ: وَخَرَجَ لِعَمْرٍو مِثْلُهُ *(١).

٢ ـ (٧١٧٥) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل وإبراهيم بن محمد بن عرعرة ـ ونسخته عن نسخة إبراهيم ـ قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال:

دَخَلَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ». فَدَخَلَ

(*) أي خرج لعمرو مثل عطائهم. وفي «المطالب»: «وأمر لعمر بمثلها».

(١) رجاله ثقات، وجعفر هو ابن سليمان الضبعي، وهشام هو ابن حسان. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٤٨ ـ ٢٤٩ باب: فيما كان من أمر ابن الزبير، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٤/٣٢٧ ـ ٣٢٨ برقم (٤٥٢٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ويشهد للمرفوع منه حديث معقل بن يسار عند أحمد ٥/٢٥ ـ ٢٧، والبخاري في الأحكام (٧١٥٠) باب: من استرعي رعية فلم ينصح، ومسلم في الإيمان (١٤٢) باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، والدارمي في الرقاق ٢/٣٢٤ باب: في العدل بين الرعية، والبيهقي في قتال أهل البغي ٨/١٦٠ ما علىٰ السلطان من القيام فيما ولي بالقسط... وانظر فتح الباري ١٣/١٢٧ ـ ١٢٨.

عَمْرُو عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ. قال معاوية: قُتِلَ عَمَّارٌ، فَمَاذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: **«تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»**. قال: دَحَضْتَ[1] فِي بَوْلِكَ، أَوَ نَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ [2] وَأَصْحَابُهُ [3].

٣ ـ (٧١٧٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال:

---

(١) دحض ـ بابه فتح ـ: زلق. وهو داحض. والداحض الذي لا عزيمة له ولا يثبت على أمر. والجملة دعائية.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٣٣٢: «الدال والحاء والضاد أصل يدل على زوال وزلق. يقال: دحضت رجله: زلقت، ومنه دحضت الشمس: زالت. ودحضت حجة فلان، إذا لم تثبت. قال الله جل ثناؤه: (حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ)...».

(٢) عند عبد الرزاق: «إنما قتله علي وأصحابه، جاؤوا به حتى ألقوه تحت رماحنا ـ أو قال: بين سيوفنا».

(٣) إسناده صحيح، وهو في مصنف عبد الرزاق ١١/٢٤٠ برقم (٢٠٤٢٧). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٤/١٩٩ ـ وقد سقطت «ابن» قبل (طاووس) من إسناده ـ والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٥١.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٤١ ـ ٢٤٢ باب: فيما كان بينهم يوم صفين، وقال: «رواه أحمد وهو ثقة». هكذا في المطبوع، والذي نظن أن أصل العبارة «ورجاله ثقات» والله أعلم. وسيأتي برقم (٧٣٤٦).

أما حديث عمرو فسيأتي برقم (٧٣٤٢).

وفي الباب عن أم سلمة تقدم برقم (١٦٤٥، ٦٩٩٠)، وعن أبي هريرة تقدم برقم (٦٥٢٤)، وانظر الحديث المتقدم برقم (٤١٨١).

عَرَضْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - رُقْيَةَ النَّهْشَةِ مِنَ الْحَيَّةِ فَأَمَرَ بِهَا[(١)].

---

(١) رجاله ثقات غير أنه معضل، وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٥١٩) باب: رقية الحية والعقرب، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا أبو بكر بن عمرو ابن حزم، عن عمرو بن حزم، مرفوعاً.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «هذا مرسل، وأبو بكر هو محمد بن عمرو بن حزم فإنه لم يدرك جده».

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٩١٣، ١٩١٤، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٢٩٩).

حديث بُهَيْسَةَ، عن أبيها*

١ - (٧١٧٧) حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا محمد بن بكر البرساني، حدثنا كهمس بن الحسن، عن سيار - رجل من بني فزارة - عن أبيه، عن بُهَيْسَةَ.

عَنْ أَبِيهَا قَالَتِ(١): اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ - ﷺ - فَدَخَلَ بَيْنَهُ

(*) بُهَيْسة - بضم الباء الموحدة من تحت، وفتح الهاء، وسكون الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة - الفزارية قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤١/٧: «أدركت النبي - ﷺ - وروت عن أبيها». وقال ابن حبان: «لها صحبة». وأبوها أبو بهيسة الفزاري، وسماه أبو عمر: عميراً. وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٩/٦: «أخرجه ابن مندة، وأبو نعيم، وأخرجه أبو موسى أيضاً وقال: أخرجوه فيمن لا يعرف من الصحابة. وقد أخرجه ابن منده في الكنى، فما للإستدراك عليه سبيل». وانظر الكنى للدولابي ١٩/١.

(١) في الأصلين «قال» وانظر مصادر التخريج.

ملاحظة: على هامش (ش): آخر الجزء الرابع والثلاثين من أجزاء أبي سعد الكنجروذي، عن ابن حمدان».

وعلى الهامش أيضاً من أعلى الصفحة وبشكل متعرج ما نصه: «أخبرنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد الكنجروذي قراءة عليه مرتين:

مرة في جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين وأربع مئة.

ومرة في جمادى الآخرة منها. =

وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، مِنْ خَلْفِهِ فَجَعَلَ يَلْتَزِمُهُ ثُمَّ جَعَلَ يَقُولُ: يَا نَبِيَّ اللَّه، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**الْمَاءُ**». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**الْمِلْحُ**». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّه، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**».

قَالَ: فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ الْمَاءِ وَالْمِلْحِ. قَالَ: فَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ لَا يَمْنَعُ شَيْئاً مِنَ الْمَاءِ وَإِنْ قَلَّ (١).

= والشيخُ أبو بكر محمد بن محمد بن حمدون السلمي قراءة عليه في شعبان سنة ثلاث وخمسين وأربع مئة، قالا: أخبرنا أبو عمرو محمد بن أحمد ابن حمدان. صح».

وإلى الأسفل من العبارة الأولىٰ ما نصه: «بلغ إبراهيم البقاعي قراءة علىٰ سارة بن جماعة. . . . .» ومكان النقط كلام ما استطعت قراءته.

(١) إسناده جيد سيار بن منظور ترجمه البخاري في التاريخ ٤/١٦٠ ـ ١٦١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد وهم من قال: منظور ابن سيار. كما ترجمه ابن أبي حاتم ٤/٢٥٦ ـ ٢٥٧ ولم يورد فيه جرحاً. ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٢١٣): «كوفي، تابعي، ثقة». وأبوه منصور بن سيار ترجمه البخاري في التاريخ ٨/٢٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٤٠٥، ووثقه ابن حبان. وانظر التعليق السابق، وتعليقنا علىٰ الحديث (٥٢٩٧).

وأخرجه أحمد ٣/٤٨٠ ـ ٤٨١، ٤٨١ والطبراني في الكبير ٢٢/٣١٢ ـ ٣١٣ برقم (٧٨٩) من طريق محمد بن جعفر، ويزيد بن هارون، وعبد الرحمن المقرىء، وبكر بن حمدان،

وأخرجه أبو داود في الإجارة (٣٤٧٦) باب: في منع الماء ـ ومن طريق =

. . . .

= أبي داود هذه أخرجه البيهقي في إحياء الموات ٦/ ١٥٠ باب: ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة ـ من طريق عبيدالله بن معاذ، حدثني أبي.

وأخرجه الدولابي في الكنىٰ ١/ ١٩ من طريق حماد، والمقرىء، جميعهم حدثنا كهمس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٨٠ من طريق وكيع، حدثنا كهمس بن الحسن، عن منظور ـ تحرفت إلى منصور ـ بن سيار بن منظور الفزاري، عن أبيه، به.

وقال البخاري في التاريخ ٤/ ١٦٠ ـ ١٦١: «وقال وكيع، عن كهمس: منظور بن سيار، وهو وهم. قال المقرىء: حدثنا كهمس: عن سيار بن منظور». وقال أبو عمر: «زيادة الملح في الحديث غير محفوظة».

ويشهد له حديث عائشة عند ابن ماجه في الرهون (٢٤٧٤) باب: المسلمون شركاء في ثلاث، من طريق عمار بن خالد الواسطي، حدثنا علي ابن غراب، عن زهير بن مرزوق، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عنها...

وعلي بن زيد ضعيف، وزهير بن مرزوق قال البخاري: «منكر الحديث». وقال ابن معين: «لا يعرف». وقال ابن عدي في الكامل ٣/ ١٠٧٩: «إنما لم يعرفه يحيىٰ بن معين لأن له حديثاً واحداً معضلاً». وعلي بن غراب نعم صدوق لكنه مدلس وقد عنعن. وباقي رجاله ثقات.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٣٣ باب: أجر الماء والملح والنار وقال: «قلت: رواه ابن ماجه باختصار ـ رواه الطبراني في الأوسط وفيه زهير بن مرزوق، قال البخاري: منكر الحديث».

وانظر الاستيعاب ٩/ ٢٨ رقم الترجمة (١٩٧٥)، وأسد الغابة ٤/ ٨٦، و٦/ ٣٩، و٧/ ٤١ ـ ٤٢، والإصابة ١١/ ٤٢.

حديث رَزِين بن أنس السلمي*

١ - (٧١٧٨) أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي[(١)]، حدثنا أبو وائل خالد بن محمد البصري، حدثنا فهد ابن عوف بمنزل بني عامر، حدثنا نائل بن مطرِّف بن رزين بن أنس السلمي قال: حدثني أبي.

عَنْ جَدِّي رَزِين بْن أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ كَانَتْ لَنَا بِئْرٌ فَخِفْتُ أَنْ يَغْلِبَنَا عَلَيْهَا مَنْ حَوْلَهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه: إِنَّ لَنَا بِئْراً. وَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَغْلِبَنَا عَلَيْهَا مَنْ

(*) رزين - وزان عظيم - بن أنس السلمي قال ابن حبان: «يقال إن له صحبة». وقال ابن السكن: «له صحبة» وترجمه ابن حجر في المقطوع بصحبتهم من حرف الراء في «الإصابة». وقال ابن الأثير: «عداده في أعراب البصرة». وانظر «أسد الغابة» ٢/ ٢٢١، والإصابة ٣/ ٢٧٧ - ٢٧٤.

(١) علىٰ الهامش ما نصه: «آخر الجزء الرابع والثلاثين من أجزاء أبي سعد الكنجروذي عن ابن حمدان». وأسفل هذه العبارة: «بلغ إبراهيم البقاعي . . . . . . عن جماعة . . . . . .». ومكان النقط كلام ليس ظاهراً في الصورة. وفي أعلىٰ الصفحة: «. . . . . . في جمادىٰ الأولى سنة إحدىٰ وخمسين . . . . . . ومرة في جمادىٰ الآخرة منها، والشيخ محمد بن حمدون السلمي قراءة عليه في شعبان. . . . . .». وانظر ما نقلناه عن هامش الأصل عند الحديث (٧١٧٧).

حَوْلَهَا؟ فَكَتَبَ لِي كِتَاباً «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّه.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ لَهُمْ بِئْرَهُمْ إِنْ كَانَ صَادِقاً، وَلَهُمْ دَارَهُمْ إِنْ كَانَ صَادِقاً». قَالَ: فَمَا قَاضَيْنَا بِهِ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنْ قُضَاةِ الْمَدِينَةِ إِلَّا قَضَوْا لَنَا بِهِ.

قَالَ: وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - هجَاءَ «كَانَ»: «كُونَ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف جداً خالد بن محمد، ونائل بن مطرف، ومطرف بن رزين ما وجدت لهم ترجمة، وفهد بن عوف واسمه زيد قال ابن المديني: كذاب، وتركه مسلم، والفلاس، وقال أبو زرعة: «اتهم بسرقة حديثين». وكان يحيىٰ يقول: «اتقوا فهدين: فهد بن عوف، وفهد بن حيان». وقال العجلي: «كان من أروىٰ الناس عن فضيل ولا بأس به». وانظر «المجروحين» لابن حبان ٣١١/١، والضعفاء الكبير للعقيلي ٤٦٣/٣، والمغني للذهبي ٥١٦/٢. وخالد بن محمد أبو وائل ذكره أبو يعلىٰ في معجم شيوخه الورقة ١/٢٠ نسخة دار الكتب المصرية.

وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٢١/٢ رقم الترجمة (١٦٧٤) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣٦/٥ باب: من أسلم علىٰ شيء فهو له، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه من لم أعرفهم».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٧٥/٥ - ٧٦ برقم (٤٦٣٠) من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو ربيعة فهد بن عوف، بهذا الإسناد.

وذكره في ٩/٦ باب: ما يقطع من الأرض والمياه، وقال: «رواه الطبراني وفيه فهد بن عوف أبو ربيعة وهو كذاب».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ١٨١/٢ برقم (١٩٩٩) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وقال البوصيري: أبو ربيعة متروك.

وقال الحافظ في «الإصابة» ٢٧٧/٣: «وروىٰ أبو يعلى، وابن السكن، والطبراني من طريق فهد بن عوف. . . . . .» وذكر الحديث. =

حديث رجل من بلقين[1]

١ - (٧١٧٩) حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد ابن سلمة، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَىٰ[2] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه بِمَ أُمِرْتَ؟ قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ تَعْبُدوا اللَّهَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ»**.

---

(١) بلقين - بفتح الباء الموحدة من تحت، وسكون اللام، وفتح القاف، وسكون الياء المثناة من تحت -: مختصرة وأصلها: بنو القين وهم بطن من أسد. واسم القين النعمان. والقين في الأصل اسم لصانع الحديد. انظر «سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب» ص: (٢٨).

(٢) وادي القرىٰ وادٍ بين الشام والمدينة، فيه قرى كثيرة بها سمي، وهي الآن خراب تشغل ما بين تيماء وخيبر، اتجه إليه النبي - ﷺ - سنة سبعٍ بعد فراغه من خيبر فغزاه ونزل به. قال الشاعر:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادِي الْقُرَىٰ إِنِّي إِذاً لَسَعِيدُ
وَهَلْ أَرَيَنْ يَوْماً بِهِ وَهِيَ أَيِّمٌ وَمَا رَثَّ مِنْ حَبْلِ الْوِصَالِ جَدِيدُ؟

وانظر «معجم البلدان» ٤/٣٣٨ - ٣٣٩، والكامل في التاريخ ٢/١٥٠، والبداية والنهاية ٤/٢١٨.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَنْ هٰؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: «**الْمَغْضُوب عَلَيْهِمْ يعني: الْيَهُودَ**». فَقُلْتُ: مَنْ هٰؤُلَاءِ؟ قَالَ: «**الضَّالِّينَ**» يَعْني: النَّصَارَىٰ.

قُلْتُ: فَلِمَن الْمَغْنَمُ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «**للَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ سَهْمٌ، وَلِهٰؤُلَاءِ أَرْبعَةُ أَسْهُم**». قَالَ: قُلْتُ: فَهَلْ أَحَدٌ أَحَقُّ بِالْمَغْنَم مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: «**لَا، حَتَّى السَّهْمُ يَأْخُذُهُ أَحَدُكُمْ مِنْ جُعْبَتِهِ فَلَيْسَ بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/٤٠١ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه البيهقي في قسم الفيء ٦/٣٣٦ باب: التسوية في الغنيمة، من طريق يوسف، حدثنا عبد الواحد بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٦/٣٣٦ من طريق يوسف بن يعقوب، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، وخالد، والزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٤٨ ـ ٤٩ باب: منه ثالث، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وإسناده صحيح».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٢١).

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/١٨٥ برقم (٢٠١٠) وعزاه إلى أحمد بن منيع، وقال البوصيري: «رواته ثقات».

كما أورده برقم (٢٠١١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

حديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ *

١ - (٧١٨٠) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر.

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ قَلائِلَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي النِّكَاحِ، فَأَذِنَ لَهَا[1].

(*) المسور بن مخرمة بن نوفل الإمام الجليل، كان أبوه من المؤلفة قلوبهم ثم حسن إسلامه، وكان من ذوي الرأي والدهاء، أقام بالمدينة إلى أن قتل عثمان، ثم سار إلى مكة فأقام بها حتى توفي معاوية وبعده حتى قتل في حصار ابن الزبير إثر إصابته بحجر من المنجنيق، وذلك في مستهل شهر ربيع سنة أربع وستين، ودفن بالحجون، وصلّى عليه ابن الزبير.

له في الصحيحين سبعة أحاديث: اتفقا على حديثين منها، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بواحد، كما خرج له الأربعة.

(١) إسناده صحيح، وعاصم بن عمر هو ابن الخطاب. وأخرجه مالك في الطلاق (٨٥) باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ٥/٢٢٤ باب: عدة الوفاة، وأحمد ٤/٣٢٧، والبخاري في الطلاق (٥٣٢٠) باب: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، والنسائي في الطلاق ٦/١٩٠ باب: عدة الحامل =

٢ - (٧١٨١) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا حجاج ابن أبي منيع الرصافي، حدثنا عُبَيْد الله[١] بن أبي زياد، عن الزهري أن علي بن حسين أخبره.

أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيّاً خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ فَاطِمَةَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهٰذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ. قَالَ الْمِسْوَرُ: فَشَهِدْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ ابْنَتِي فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَإِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ[٢] مِنِّي، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لاَ تُجْمَعُ عِنْدَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنَةُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَداً»**. فَأَمْسَكَ عَلِيٌّ عَنِ الْخِطْبَةِ[٣].

= المتوفى عنها زوجها، والبغوي في «شرح السنة» ٩/٣٠٣ برقم (٢٣٨٧)، والبيهقي في العدد ٧/٤٢٨ باب: عدة الحامل من الوفاة.

وأخرجه أحمد ٤/٣٢٧ من طريق حماد بن أسامة.

وأخرجه النسائي ٦/١٩٠، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٢٩) باب: الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج من طريق عبد الله بن داود، كلاهما حدثنا هشام بن عروة، به. وصححه ابن حبان برقم (٤٣٠٥) بتحقيقنا.

ويشهد له حديث أم سلمة المتقدم برقم (٦٩٧٨).

(١) في الأصلين «عبد» وهو خطأ. وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي هو حفيد حجاج بن أبي منيع.

(٢) البضعة - بفتح الباء الموحدة من تحت، وسكون الضاد المعجمة، وفتح العين المهملة -: القطعة من اللحم، أي: إنها جزء مني.

(٣) إسناده صحيح، عبيد الله بن أبي زياد الرصافي وثقه ابن حبان، =

. . . .

= وعده الدارقطني من ثقات أصحاب الزهري، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وأخرجه أحمد ٣٢٦/٤، والبخاري في فرض الخمس (٣١١٠) باب: ما ذكر من درع النبي - ﷺ - من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، أن الزهري حدثه... بهذا الإسناد.

ومن طريق أحمد السابقة أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٩) (٩٥) باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٩) باب: ما يكره أن يجمع بين النساء.

وقد أقحمت في إسناد أحمد ٣٢٦/٤ كلمة «حدثني» بين «عمرو» وبين «بن حلحلة».

وقال البخاري بعد الحديث (٣٧٢٩) باب: ذكر أصهار النبي - ﷺ -: «وزاد محمد بن عمرو بن حلحلة، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن مسور: سمعت رسول الله - ﷺ - وذكر صهراً له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال: (حدثني فصدقني، ووعدني فوفي لي)».

نقول: لقد تقدم موصولاً من طريق محمد بن عمرو في فرض الخمس كما ذكرنا.

وأخرجه أحمد ٣٢٦/٤، والبخاري في الجمعة (٩٢٦) باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، وفي فضائل الصحابة (٣٧٢٩) باب: ذكر أصهار النبي - ﷺ، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٦)، وابن ماجه في النكاح (١٩٩٩) باب: الغيرة، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب.

وأخرجه البيهقي في النكاح ٣٠٨/٧ باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة من طريق محمد بن إدريس الحنظلي، حدثنا شعيب.

وأخرجه أحمد ٣٢٦/٤، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٦) ما بعده بدون رقم، من طريق وهب بن جرير، حدثنا أبي، سمعت النعمان بن راشد، كلاهما عن الزهري، به. =

. . . .

= وعلقه البخاري بعد الحديث (٩٢٦) بقوله: «تابعه الزبيدي، عن الزهري. . .».

وقال الحافظ في الفتح ٢/٤٠٥: «وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي، عنه -يعني عن الزبيدي- عن الزهري، بتمامه».

وأخرجه أحمد ٤/٣٢٨ مرتين، والبخاري في النكاح (٥٢٣٠) باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، وفي الطلاق (٥٢٧٨) باب: الشقاق، ومسلم (٢٤٤٩)، وأبو داود (٢٠٧١)، والترمذي في المناقب (٣٨٦٦) باب: ما جاء في فضل فاطمة بنت محمد - ﷺ -، وابن ماجه في النكاح (١٩٩٨) باب: الغيرة، والبيهقي ٧/٣٠٨، من طريق الليث بن سعد،

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧١٤) باب: مناقب قرابة رسول الله - ﷺ -، و (٣٧٦٧) باب: مناقب فاطمة عليها السلام، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، كلاهما عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي، عن المسور بن مخرمة. . .

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، بنحو حديث الليث».

وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/٣١٣: «قال العلماء: في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي - ﷺ - بكل حال، وعلى كل وجه وإن تولد الإيذاء مما كان أصله مباحاً وهو حيٌّ وهذا بخلاف غيره.

قالوا: وقد أعلم - ﷺ -، بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله - ﷺ -: (لست أحرم حلالاً)، ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين:

إحداهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي - ﷺ - فيهلك من أذاه، فنهى عن ذلك لكمال شفقته على عليّ، وعلى فاطمة.

والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة». =

١ - (٧١٨٢) حدثنا الدورقي أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم، حدثنا مبشر، عن الأوزاعي، عن الزهري أراه قال: أخبرني علي بن حسين.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: **«مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هٰذَا؟»**. قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: **«فَإِنَّهَا لَا يُرْمَىٰ بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّ رَبَّنَا - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا قَضَىٰ أَمْراً يُسَبِّحُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ يُسَبِّحُ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[1] ثُمَّ قَالُوا لِلَّذِينَ يَلُونَهُمْ: حَمَلَةَ الْعَرْشِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ. وَيَسْتَخْبِرُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْخَبَرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيُلْقُونَهُ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ. فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلٰكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ مَعَهُ أَوْ يَزِيدُونَ»**. الشَّكُّ مِنْ مُبَشِّرٍ[2].

= وفي هذا الحديث حجة لمن يقول بسد الذريعة، ويؤخذ منه إكرام من ينتسب إلى الخير، أو الشرف، أو الديانة. وانظر فتح الباري ٩/٣٢٨ - ٣٢٩.

(١) سقطت «يلونهم» من الأصلين، واستدركت على هامش (ش).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم في مسند ابن عباس برقم (٢٦٠٩) فانظره مع التعليق والشرح.

حديث خالد بن الوليد*

١ - (٧١٨٣) حدثنا سريج بن يونس أبو الحارث، حدثنا

(*) خالد بن الوليد بن المغيرة، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٣٦٦/١: «سيف الله تعالى، وفارس الإسلام، وليث المشاهد، السيد الإمام، الأمير الكبير، قائد المجاهدين، أبو سليمان القرشي، المخزومي، المكي، وابن أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث. وانظر الطبراني الكبير ١٠٣/٤ - ١١٦.

هاجر مسلماً في صفر سنة ثمان، ثم سار غازياً فشهد غزوة مؤتة. واستشهد أمراء رسول الله - ﷺ - الثلاثة: مولاه زيد، وابن عمه جعفر ذو الجناحين، وابن رواحة، وبقي الجيش بلا أمير، فتأمر عليهم في الحال خالد، وأخذ الراية، وحمل علىٰ العدو، فكان النصر، وسماه النبي - ﷺ - سيف الله فقال: (إن خالداً سيف سلّه الله على المشركين).

وشهد الفتح، وحنيناً، وتأمر في أيام النبي - ﷺ - واحتبس أدراعه وَلأْمَتَهُ في سبيل الله. وحارب أهل الردة، ومسيلمة، وغزا العراق واستظهر، ثم اخترق البرية السماوية بحيث إنه قطع المفازة من حد العراق إلى أول الشام في خمس ليال في عسكر معه. وشهد حروب الشام، ولم يبق في جسده قِيدُ شبر إلا وعليه طابع الشهداء.

ومناقبه غزيرة، أمره الصديق علىٰ سائر الأجناد، وحاصر دمشق فافتتحها هو، وأبو عبيدة.

عاش ستين سنة، وقتل جماعة من الأبطال، ومات علىٰ فراشه، فلا =

هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه قال:

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: اعْتَمَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي عُمْرَةٍ اعْتَمَرَهَا، فَحلَقَ شَعْرَهُ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ إِلَىٰ شَعْرِهِ، فَسَبَقْتُ إِلَى النَّاصِيَةِ فَأَخَذْتُهَا، فَاتَّخَذْتُ قَلَنْسُوَةً فَجَعَلْتُهَا فِي مُقَدِّمَةِ الْقَلَنْسُوَةِ، فَمَا وُجِّهْتُ فِي وَجْهٍ(١) إِلاَّ فُتِحَ لِي(٢).

٢ - (٧١٨٤) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن

=قرت أعين الجبناء». وقد رجّح الإمام الذهبي وفاته بحمص سنة إحدىٰ وعشرين وقال: ومشهده على باب حمص عليه جلالة. والذي ترجح عندي أنه توفي بالمدينة، وانظر التحقيق الطويل الذي أثبته على هامش السير ١/٣٦٧ - ٣٦٨ والله أعلم.

(١) في (فا): «وجهه». وعند الحاكم، وفي سير أعلام النبلاء: «فلم أشهد قتالاً وهي معي إلا رزقت النصر».

(٢) رجاله ثقات غير أنه منقطع، جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع لم يدرك خالداً. وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/١١١ من طريق أبي يعلىٰ هذه. وصححه الحاكم ٣/٢٩٩ وتعقبه الذهبي بقوله: «منقطع».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/١٠٤ برقم (٣٨٠٤) من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٤٩ باب: ما جاء في خالد بن الوليد - رضي الله عنه - وقال: «رواه الطبراني بنحوه وأبو يعلىٰ، ورجالهما رجال الصحيح. وجعفر سمع من جماعة من الصحابة فلا أدري سمع من خالد أم لا».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٤/٩٠ برقم (٤٠٤٤) وعزاه إلى أبي يعلى، ونقل الشيخ حبيب الرحمٰن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ بسند صحيح».

وانظر «سير أعلام النبلاء» بتحقيقي والشيخ شعيب أرناؤوط، - الطبعة الأولىٰ - ١/٣٧٤ - ٣٧٥ والإصابة ٣/٧٢.

مسلم، عن شيبة بن الأحنف سمع أبا سلام الأسود يقول: أخبرني أبو صالح الأشعري.

أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّه ٱلْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - بَصُرَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: **«لَوْ مَاتَ هٰذَا عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ، لَمَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - فَأَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنَّ مَثَلَ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ مَثَلُ الْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ لَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئاً»**. قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هٰذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّه - ﷺ -؟ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمَرَاءُ ٱلْأَجْنَادِ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ -[1].

---

(١) إسناده جيد، الوليد بن مسلم صرح بالتحديث عند ابن خزيمة، وشيبة بن الأحنف ترجمه البخاري في التاريخ ٤/٢٤٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٣٣٦ - ٣٣٧، وذكره أبو زرعة في «تسمية نفر ذوي أسنان وعلم» - انظر: تاريخ أبي زرعة ١/٧٢ - وقد روىٰ عنه جماعة، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وأبو صالح الأشعري بينا أنه ثقة عند الحديث (٣٤٧٥). وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٧٩).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/١١٥ - ١١٦ برقم (٣٨٤٠) من طريق محمد بن إبراهيم النحوي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي،

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٣٣٢ برقم (٦٦٥) من طريق إسماعيل بن إسحاق، حدثنا صفوان بن صالح، كلاهما حدثنا الوليد ابن مسلم، بهذا الإسناد. =

٣ - (٧١٨٥) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا يحيى بن زكريا، عن إسماعيل، عن قيس:

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: مَا لَيْلَةٌ تُهْدَىٰ إِلَىٰ بَيْتِي فِيهَا عَرُوسٌ أَنَا لَهَا مُحِبٌّ، أَوْ أُبَشَّرُ فِيهَا بِغُلَامٍ بِأَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْجَلِيدِ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أُصَبِّحُ بِهَا الْعَدُوَّ[1].

٤ - (٧١٨٦) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا يحيى بن زكريا، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر قال:

نَزَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِيرَةَ عَلَىٰ أَمْرِ بني الْمَرَازِبَةِ فَقَالُوا لَهُ: احْذَرِ السُّمَّ لَا يَسْقِيكَهُ ٱلْأَعَاجِمُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ اقْتَحَمَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمْ يَضُرَّهُ شَيْئاً[2].

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٢١ باب: فيمن لا يتم صلاته ونسي ركوعها وسجودها، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلىٰ، وإسناده حسن» وسيأتي أيضاً برقم (٧٣٥٠) في مسند عمرو بن العاص.

وفي الباب عن أنس وقد تقدم برقم (٢٩٧١، ٣١٥٦، ٣١٨٩).

(١) إسناده صحيح، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٥٠ باب: ما جاء في خالد بن الوليد رضي الله عنه، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٨٩ برقم (٤٠٤٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وانظر «سير أعلام النبلاء» ١/٣٧٥، والإصابة ٣/٧٣.

(٢) رجاله ثقات، غير أنه منقطع، أبو السفر سعيد بن يُحمد لم يدرك خالداً.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/١٠٥ برقم (٣٨٠٨) من طريق محمد ابن عبد الله الحضرمي، حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا وكيع، عن يونس بن =

٥ - (٧١٨٧) حدثنا سريج، حدثنا يحيى بن زكريا، عن إسماعيل، عن قيس قال:

سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ فِي الْجَرِيدَةِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتنِي يَوْمَ مُؤْتَةَ انْدَقَّ بِيَدِي تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، وَصَبَرَتْ مَعِي صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَةٌ (١).

= أبي إسحاق، عن أبي بردة أن خالد بن الوليد. . . وهذا إسناد منقطع، أبو بردة لم يدرك خالداً، ولم يسمع منه.

وأخرجه أيضاً برقم (٣٨٠٩) حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا سعيد ابن عمرو الأشعثي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت خالد بن الوليد. . . . وهذا إسناد صحيح.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٣٥٠ باب: ما جاء في خالد ابن الوليد، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني بنحوه، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح، وهو مرسل، ورجالهما ثقات، إلا أن أبا السفر، وأبا بردة بن أبي موسى لم يسمعا من خالد، والله أعلم».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/ ٩٠ برقم (٤٠٤٣) وعزاه إلى أبي يعلى. وانظر «سير أعلام النبلاء» ١/ ٣٧٦.

(١) إسناده صحيح، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم. وسريج هو ابن يونس. وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢٦٦) باب: غزوة مؤتة من أرض الشام، من طريق محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٢٦٥) من طريق إبراهيم، حدثنا سفيان،

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٧/ ٢/ ١٢٠ من طريق وكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن عُبيد الطنافسي، جميعهم عن إسماعيل، بهذا الإسناد. وانظر الطبراني الكبير ٤/ ١٠٤ برقم (٣٨٠٢).

وانظر «سير أعلام النبلاء» ١/ ١٧٥، وأسد الغابة ٢/ ١١٠، والإصابة ٣/ ٧٣.

٦ - (٧١٨٨) حدثنا سريج، حدثنا يحيى قال: حدثني إسماعيل، عن قيس قال:

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: لَقَدْ مَنَعَنِي كَثِيراً مِنَ الْقِرَاءَةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١).

٦ - (٧١٨٨) - مكرر - وَبِهِ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**لَا تَسُبُّوا خَالِداً فَإِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ الْكُفَّارِ**»(١).

---

(١) إسناده صحيح، ويحيىٰ هو ابن زكريا بن أبي زائدة، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٣٥٠ باب: ما جاء في خالد بن الوليد، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح».
وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/ ٨٩ برقم (٤٠٤١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وقال: «صحيح».
وانظر «سير أعلام النبلاء» ١/ ٣٧٥ - ٣٧٦، والإصابة ٣/ ٧٣.

(٢) إسناده إسناد سابقه ولكنه مرسل، وأخرجه ابن سعد ٧/ ٢/ ١٢٠ من طريق يعلىٰ ومحمد ابني عبيد، وعبيد الله بن نمير قالوا: حدثنا إسماعيل، بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٣٤٩ باب: ما جاء في خالد بن الوليد رضي الله عنه وقال: «رواه أبو يعلىٰ ولم يسم الصحابي، ورجاله رجال الصحيح».
وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٤/ ٨٩ برقم (٤٠٣٩) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.
وانظر «سير أعلام النبلاء» ١/ ٣٧٣ - ٣٧٤، والإصابة ٣/ ٧٢.
ويشهد له حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ عند الحاكم ٣/ ٢٩٨، والطبراني في الكبير ٤/ ١٠٤ برقم (٣٨٠١) من طريقين، حدثنا الربيع بن =

. . . .

=ثعلب، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: . . . وقال الذهبي: «رواه ابن إدريس، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، مرسلاً وهو أشبه».

نقول: رجاله ثقات الربيع بن ثعلب البغدادي، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٤٥٦ وقال: سمعت علي بن الحسين بن الجنيد يقول: أخبرنا الربيع بن ثعلب الثقة، الشيخ الصالح». وقال ابن معين: «رجل صالح»، وقال صالح بن محمد جزره: «صدوق، ثقة»، وقال علي بن عمر الحافظ: «ثقة». وقال الخطيب في تاريخه: «وكان فيما ذكر لي رجلاً صالحاً، صدوقاً ورعاً».

والحسن بن علي بن شبيب قال الخطيب: «كان من أوعية العلم يذكر بالفهم، ويوصف بالحفظ، في حديثه غرائب وأشياء ينفرد بها».

وقال ابن عدي: «والمعمري كما قال عبد الله بن أحمد لا يتعمد الكذب، ولكن صحب قوماً من البغداديين يزيدون ويصلون، وهذا موجود في البغداديين خاصة في حديثهم وفي حديث ثقاتهم».

وقال أيضاً: «رفع الأحاديث وهي موقوفة، وزاد في المتون أشياء ليست فيها، وكان كثير الحديث، صاحب حديث بحقه».

وقال الدارقطني: «الحسن بن علي بن شبيب عندي صدوق حافظ، وأما موسى بن هارون فجرحه وكانت بينهما عداوة، وكان أنكر عليه أحاديث. . . ثم ترك روايتها».

وقال ابن حجر: «قلت: فاستقر الحال آخراً على توثيقه، فإن غاية ما قيل فيه أنه حدث بأحاديث لم يتابع عليها. وقد علمت من كلام الدارقطني أنه رجع عنها. فإن كان قد أخطأ فيها ـ كما قال خصمه ـ فقد رجع عنها، وإن كان مصيباً بها ـ كما كان يدعي ـ فذاك أرفع له، والله أعلم».

وأخرجه البزار ٣/٢٦٦ برقم (٢٧١٩) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، حدثنا عبد الله بن عون، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن سليمان، عن إسماعيل، به. =

٧ - (٧١٨٩) حدثنا أبو الحارث، حدثنا يحيى قال: حدثني إسماعيل، عن قيس.

قَالَ: رَأَيْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْجَيْشِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[(١)].

= وذكر الهيثمي هذا الحديث في «مجمع الزوائد» ٩/٣٤٩ باب: ما جاء في خالد بن الوليد، وقال: «رواه الطبراني في الصغير، والكبير باختصار، والبزار بنحوه، ورجال الطبراني ثقات».

وانظر «سير أعلام النبلاء» ١/٣٧٤، والإصابة ٢/٧٢.

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند الترمذي في المناقب (٣٨٤٥) باب: مناقب خالد بن الوليد - رضي الله عنه - وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لزيد بن أسلم سماعاً من أبي هريرة، وهو حديث مرسل عندي».

نقول: إسناده منقطع، زيد بن أسلم العدوي قال ابن معين: «لم يسمع من جابر، ولا من أبي هريرة». والترمذي قد حسنه لغيره مع ضعف إسناده، وانظر «مجمع الزوائد» ٩/٣٤٨.

(١) إسناده صحيح، وأبو الحارث هو سريج بن يونس، ويحيى هو ابن زكريا، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم.

وأخرجه الطحاوي ١/٣٨٣ باب: الصلاة في الثواب الواحد، من طريق أبي بكرة، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. ومؤمل بن إسماعيل ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/١٠٥ برقم (٣٨٠٧) من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا بكر بن عامر البجلي،

وأخرجه الطحاوي ١/٣٨٣ من طريق أبي داود، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن الحكم، كلاهما عن قيس، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٥١ باب: الصلاة في الثوب الواحد. . وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف». =

٨ - (٧١٩٠) حدثنا أبو الحارث: سريج بن يونس، حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا مجالد، عن عامر، قال:

لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - وَارْتَدَّ مَن ارْتَدَّ مِنَ النَّاس قَالَ قَوْمٌ: نُصَلِّي وَلَا نُعْطِي الزَّكَاةَ. فَقَالَ النَّاسُ لأَبِي بَكْرٍ: اقْبَلْ مِنْهُمْ، فَقَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً [١] لَقَاتَلْتُهُمْ، فَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَقَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ بِأَلْفِ رَجُلٍ مِنْ طَيْءٍ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْيَمَامَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ بَنُو عَامِرٍ قَدْ قَتَلُوا عُمَّالَ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - وَأَحْرَقُوهُمْ بِالنَّارِ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ خَالِدٍ أَنِ اقْتُلْ بَنِي عَامِرٍ وَأَحْرِقْهُمْ بِالنَّارِ فَفَعَلَ حَتَّىٰ صَاحَتِ النِّسَاءُ. ثُمَّ مَضَىٰ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْمَاءِ، خَرَجُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، نَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. فَإِذَا سَمِعَ ذٰلِكَ كَفَّ عَنْهُمْ فَأَمَرَهُ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَسِيرَ حَتَّىٰ يَنْزِلَ الْحِيرَةَ ثُمَّ يَمْضِي إِلَىٰ الشَّام، فَلَمَّا نَزَلَ بِالْحِيرَةِ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ فَارِسٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ لَا أَبْرَحَ حَتَّىٰ أُفْزِعَهُمْ فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ سُورا [٢]

= وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٣٢).

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١/ ٩٤ برقم (٣٣٥) وعزاه إلى مسدد.

وفي الباب عن الخدري برقم (١٠٩٠)، وعن جابر برقم (٢١٠٥)، وعن أنس (٢٧٨٥)، وعن أبي هريرة برقم (٦٢٦٢، ٥٨٨٣)، وعن أم حبيبة برقم (٧١٤٠).

(١) العناق - بفتح العين المهملة، وفتح النون -: الأنثىٰ من أبناء المعز ما لم يتم لها سنة.

(٢) سُورا - وزان بُشْرَىٰ -: موضع بالعراق من أرض بابل، وهي مدينة =

فَقَتَلَ وَسَبَىٰ، ثُمَّ أَغَارَ عَلَىٰ عَيْنِ التَّمْرِ فقَتَلَ وَسَبَىٰ، ثُمَّ مَضَىٰ إِلَىٰ الشَّام.

قَالَ عَامِرٌ: فَأَخْرَجَ إِلَيَّ ابْنُ بُقَيْلَةَ [١] كِتَابَ خَالِدٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، إِلَىٰ مَرَازِبَةِ [٢] أَهْلِ فَارِسَ، السَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ، فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ بِالْحَمْدِ الَّذِي فَصَلَ حُرُمَكُمْ، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَكُمْ، وَوَهَّنَ بَأْسَكُمْ، وَسَلَبَ مُلْكَكُمْ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هٰذَا، فَاعْتَقِدُوا مِنِّي الذِّمَّةَ، وَأَدُّوا إِلَيَّ الْجِزْيَةَ، وَابْعَثُوا إِلَيَّ بِالرُّهُنِ [٣]، وَإِلَّا، فَوَالَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ، لَأَلْقَيَنَّكُمْ [٤] بِقَوْمٍ يُحِبُّونَ الْمَوْتَ كَحُبِّكُمُ الْحَيَاةَ. سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ [٥].

= السريانيين... انظر معجم البلدان للحموي ٣/٢٧٨. وقال عبد المؤمن البغدادي في «مراصد الاطلاع» ٢/٧٥٤: «قلت: هي مدينة تحت الحلة، لها نهر ينسب إليها، وكورة قريبة من الفرات».

(١) هو عمرو بن عبد المسيح بن بُقَيْلَةَ... وانظر الطبري ٣/٣٦٠ـ٣٦٢، ٣٦٩ـ٣٧٠، والكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/٣٩٠ـ٣٩٤.

(٢) المرازبة ـ واحدها مَرْزُبَان ـ الرؤساء. والمَرْزَبَةُ ـ عند الفرس ـ: الرئاسة.

(٣) الرُّهُن ـ بضم الراء، والهاء ـ: جمع رهان مثل: فرش، وفراش.

(٤) في الأصلين «لألقاكم»، والوجه ما أثبتناه.

(٥) إسناده ضعيف، مجالد بن سعيد ضعيف. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٢٠ باب: قتال أهل الردة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه مجالد وهو ضعيف، وقد وثق».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٢٧٩ برقم (٤٤٣٣) وعزاه =

٩ - (٧١٩١) حدثنا أبو همام، حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثني صفوان، قال: حدثني جبير بن نفير، عن أبيه.

عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ (١).

= إلى أبي يعلى. وفيه أكثر من تحريف.

وقد تقدم قول أبي بكر «والله لو منعوني . . .» برقم (٦٨) وهناك ذكرنا له الشاهد.

(١) إسناده جيد، بقية بن الوليد صرح بالتحديث، وبقية رجاله ثقات. وقد تابعه عليه إسماعيل بن عياش كما يتبين من الرواية الآتية، ومن مصادر التخريج، وهو صحيح الحديث إذا رواه عن أهل بلده، وصفوان بن عمرو من أهل بلده.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ص ٢/٣٠٦ برقم (٢٦٩٨) باب: النفل والسلب في الغزو والجهاد - ومن طريقه أخرجه أبو داود (٢٧٢١) باب: في السلب لا يخمس - من طريق إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو الحمصي، بهذا الإسناد. وعنده «. . : جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد».

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في قسم الفيء ٦/٣١٠ باب: ما جاء في تخميس السلب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٦ باب: الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب، هل يكون له سلبه أم لا؟. وقد سقط من إسناد الطحاوي «سعيد بن منصور».

وأخرجه أحمد ٤/٩٠ من طريق أبي المغيرة، عن صفوان بن عمرو، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث عوف بن مالك الأشجعي المشار إليه في رواية خالد عند سعيد بن منصور، وهو عند أحمد ٦/٢٦، ومسلم في الجهاد (١٧٥٣) باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبي داود في الجهاد (٢٧١٩) باب: في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، وابن منصور ص (٣٠٤ - ٣٠٥) برقم (٢٦٩٧). والبغوي في «شرح السنة» ١١/١٠٩ - ١١٠ برقم (٢٧٢٥). =

١٠ - (٧١٩٢) حدثنا أبو همام قال: حدثني إسماعيل، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن جبير ابن نفير، عن أبيه.

عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ [١].

= كما يشهد له حديث أبي قتادة عند سعيد بن منصور برقم (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومالك في الجهاد (١٨) باب: ما جاء في السلب في النفل، والبخاري في البيوع (٢١٠٠) باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها، ومسلم في الجهاد (١٧٥١)، وأبي داود (٢٧١٧) باب: في السلب يعطى القاتل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٦، والبغوي في «شرح السنة» ١١/١٠٥ برقم (٢٧٢٤)، والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة ٦/٣٠٦ باب: السلب للقاتل.

(١) إسناده جيد، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ص ٢/٣٠٦ برقم (٢٦٩٨) من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

حديث عامر بن ربيعة *

١ - (٧١٩٣) حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن سهم الأنطاكي، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَسْتَاكُ، وَهُوَ صَائِمٌ - مَا لَا أُعُدُّ - أَوْ قَالَ: مَا لَا أُحْصِي(١).

(*) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك أبو عبيد الله الْعَنْزِيّ، العدوي، حليف آل الخطاب، كان من المهاجرين الأولين، أسلم قبلَ عمر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان صاحب لواء عمر بن الخطاب لما قدم الجابية، واستخلفه عثمان علىٰ المدينة يوم حج، وكان أول من قدم المدينة مهاجراً بعد أبي سلمة بن عبد الأسد، توفي - رضي الله عنه - سنة خمس وثلاثين قبل مقتل عثمان بيسير.

(١) إسناده ضعيف، عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب بينا أنه ضعيف عند الحديث (٥٥٠١)،

وأخرجه الحميدي ١/٧٧ برقم (١٤١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٥، والترمذي في الصوم (٧٢٥) باب: ما جاء في السواك للصائم، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٢٩٨ برقم (١٧٥٧) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي،

=

٢ - (٧١٩٤) حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي، حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن مهدي، عن شعبة، عن عاصم بن عبيد الله قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث.

=

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٥ من طريق وكيع،

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٦، وأبو داود في الصوم (٢٣٦٤) باب: السواك للصائم، من طريق يحيى،

وأخرجه البيهقي في الصيام ٤/٢٧٢ باب: السواك للصائم، من طريق عبد الله بن وهب، جميعهم عن سفيان، بهذا الإسناد. ونسبه البيهقي فقال: «سفيان الثوري».

وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٠٧) من كثير من هذه الطرق. ونسب سفيانَ أبو موسى فقال: «ابن عيينة».

وقال ابن خزيمة ٣/٢٤٨: «كنت لا أخرج حديث عاصم بن عبيد الله في هذا الكتاب، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن مهدي وهما إماما أهل زمانهما قد رويا عن الثوري، وقد روى عنه مالك في غير الموطأ».

وعلقه البخاري في الصيام ٤/١٥٨ باب: سواك الرطب واليابس للصائم بقوله: «ويُذْكر عن عامر بن ربيعة. . . .».

وقال الحافظ في الفتح ٤/١٥٨: «وصله أحمد، وأبو داود، والترمذي من طريق عاصم بن عبيد الله. . . . . . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال: . . .» وذكر ما نقلناه عن ابن خزيمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الصيام ٣/٣٥ باب: من رخص في السواك للصائم، من طريق شريك، عن عاصم بن عبيد الله، به.

وقال الترمذي: «حديث عامر بن ربيعة حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً.

إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار. ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار ولا آخره، وكره أحمد، وإسحاق السواك آخر النهار».

عَنْ أبيهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزارَةَ تَزَوَّجَتْ رَجُلاً عَلَىٰ نَعْلَيْن فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ - فِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِهٰذَيْنِ النَّعْلَيْنِ؟». وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَهُ[1].

٣ - (٧١٩٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معاوية ابن هشام، حدثنا عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن أمية بن هند، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

عَنْ أَبيهِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ نَلْتَمِسُ الْخَمْرَ فَوَجَدْنَا خَمْراً وَغَدِيراً، وَكَانَ أَحَدُنَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَغْتَسِلَ وَأَحَدٌ يَرَاهُ.

(١) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، انظر سابقه. وأخرجه الطيالسي ١/٣٠٦ برقم (١٥٥٨) - ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه البيهقي في الصداق ٧/٢٣٩ باب: ما يجوز أن يكون مهراً - من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في النكاح (١١١٣) باب: ما جاء في مهور النساء، من طريق محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وقال: «حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح...». وقال أبو حاتم: «وهو - يعني الحديث - منكر». انظر «علل الحديث» ١/٤٢٤ برقم (١٢٧٦).

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٥، والترمذي (١١١٣) من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٥ من طريق حجاج.

وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/١٣٨ باب: لا يرد النكاح بنقص المهر، من طريق عمرو بن مرزوق، جميعهم عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٦، وابن ماجه في النكاح (١٨٨٨) باب: صداق النساء، من طريق وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، به.

فَاسْتَتَرَ مِنِّي[1]، فَنَزَعَ جُبَّةً عَلَيْهِ[2]، ثُمَّ دَخَلَ الْمَاءَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ[3]، فَأَصَبْتُهُ مِنْهَا بِعَيْنٍ[4]، فَدَعَوْتُهُ فَلَمْ يُجِبْنِي، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَتَاهُ، فَضَرَبَ صَدْرَهُ ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ أَذْهِبْ حَرَّهَا وَبَرْدَهَا وَوَصَبَهَا»**. ثُمَّ قَالَ: **«قُمْ»**. فَقَامَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: **«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ»**[5].

---

(١) في المصنف زيادة: «حتى إذا رأى أن فعل، نزع...».

(٢) في المصنف زيادة: «من كساء».

(٣) في المصنف زيادة: «فأعجبني خلقه».

(٤) في المصنف زيادة: «فأخذته قعقعة وهو في الماء».

(٥) إسناده جيد أمية بن هند قال الدارمي عثمان بن سعيد في تاريخه ص: (٧٠): «وسألته - يعني ابن معين - عن أمية بن هند فقال: لا أعرفه». وقال الذهبي في «الميزان» ١/٢٧٦ بعد أن أورد كلام ابن معين السابق: «قلت: روى عنه سعيد بن أبي هلال، وغيره» يعني أنه معروف وليس مجهولاً.

وترجمه البخاري ٢/٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٣٠١، ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في تقريبه: «مقبول». وأما معاوية فقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٢٠٦)، وبينا أن عماراً ثقة عند الحديث (٢٥٧٠). وعبد الله بن عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ٧/٥٦ باب: من رخص في الرقية من العين. وفيه أكثر من تحريف.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٧، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/٩ من طريق وكيع، حدثنا أبي، عن عبد الله بن عيسى، به.

وصححه الحاكم ٤/٢١٥ - ٢١٦ ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه - مختصراً - في الطب (٣٥٠٦) باب: العين، من =

٤ - (٧١٩٦) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، أخبرنا نضر ابن شميل، أخبرنا شعبة، حدثنا عاصم بن عبيد الله قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يذكر.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاَةً، إِلاَّ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ مَا صَلَّىٰ عَلَيَّ فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ»(١).

= طريق محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا معاوية بن هشام، به. وصححه الحاكم ٤/٢١٥ ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٠٨ باب: ما جاء في العين وقال: «قلت: روى ابن ماجه منه (العين حق) فقط - رواه الطبراني وفيه أمية ابن هند وهو مستور، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح».

ويشهد له حديث سهل بن حنيف عند مالك في العين (١) باب: الوضوء من العين، وأحمد ٣/٤٨٦، وابن ماجه في الطب (٣٥٠٩) باب: العين، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٥٨ باب: من رخص في الرقية من العين، وصححه ابن حبان برقم (١٤٢٤، ١٤٢٥) بتحقيقنا.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٠٨ وقال: «رواه أحمد، والطبراني...... ورجال أحمد رجال الصحيح، وفي أسانيد الطبراني ضعف».

وانظر أيضاً حديث حابس التميمي المتقدم برقم (١٥٨٢) وحديث أبي هريرة المتقدم أيضاً برقم (٦٦٣٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٥٠١). غير أنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عند أبي نعيم في «الحلية» وهو ثقة.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٥٩ برقم (١٢٨٨) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/١٢٠ - من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٥ من طريق محمد بن جعفر، وحجاج، =

٥ ـ (٧١٩٧) حدثنا إسحاق، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٦، وابن أبي شيبة في الفضائل ١١/٥٠٧ برقم (١١٨٤٠) من طريق وكيع،

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٦ من طريق شعيب بن حرب،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٠٧) باب: الصلاة على النبي - ﷺ - من طريق بكر بن خلف، حدثنا خالد بن الحارث،

وأخرجه إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي» برقم (٦) من طريق عاصم بن علي، جميعهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٥٠٠ طبعة دار إحياء التراث العربي: «رواه أحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن ماجه، كلهم عن عاصم ابن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، وعاصم وإن كان واهي الحديث فقد مشاه بعضهم، وصحح له الترمذي، وهذا الحديث حسن في المتابعات، والله أعلم».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١١٢: «هذا إسناد ضعيف، عاصم بن عبيد الله وإن روى عنه شعبة، ومالك، وابن عيينة، فقد قال فيه البخاري، وأبو حاتم وغيرهما: منكر الحديث» ثم أورد كلام المنذري.

وقال: «قلت: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة، به. ورواه مسدد في مسنده، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، به.

ورواه عبد بن حميد في مسنده: حدثنا زيد بن الحباب، عن شعبة، به. وأبو يعلى الموصلي في مسنده، من طريق شعبة، به».

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٢١٥ برقم (٣١١٥) من طريق عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عامر، به. وقد سقط من إسناده الواسطة بين ابن عمر العمري، وبين ابن عامر.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/١٨٠ من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عامر، به.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٦٨١، ٤٠٠٢)، وحديث أبي هريرة المتقدم برقم (٦٤٩٥).

عَنْ أَبيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ نَعْلَيْنِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ - ﷺ - نِكَاحَهَا[1].

٦ - (٧١٩٨) حدثنا إسحاق، حدثنا علي بن قادم، أخبرنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

عَن أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**يَقُولُ: يَعْنِي الرَّبَّ - عَزَّ وَجَلَّ -: إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنِّي فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٧١٩٤).

(٢) إسناده فيه ضعيفان: شريك القاضي، وشيخه عاصم بن عبيد الله. وباقي رجاله ثقات. وإسحاق هو ابن أبي إسرائيل.

وأخرجه البزار ٢/٣٧٥ برقم (١٨٨٢) من طريق محمد بن عبد الرحيم، حدثنا علي بن قادم - تحرفت فيه إلى (دارم) - بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٥٠ باب: صلة الرحم وقطعها وقال: «رواه الطبراني، وأبو يعلىٰ بنحوه، والبزار. . . وفيه عاصم بن عبيد الله ضعفه الجمهور، وقال العجلي: لا بأس به».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٦٧ برقم (٢٤٨٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٢/١٣٨: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، ومدار إسناديهما على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف».

وفي الباب عن عائشة تقدم برقم (٤٤٤٦، ٤٥٩٩) وانظر حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٥٩٥٣).

والشجنة - بكسر الشين المعجمة وضمها، وسكون الجيم وفتح النون -: قرابة مشتبكة كاشتباك العروق، شبه الرحم بها مجازاً. وأصل الشجنة شعبة في غصن من غصون الشجرة. قاله ابن الأثير.

٧ ـ (٧١٩٩) حدثنا إسحاق، حدثنا عاصم، قال: حدثني المسعودي، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

عَنْ أَبيهِ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ لَيَبْعَثُنَا وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا السَّلْفُ مِنَ التَّمرِ فَنَقسِمُهُ قَبْضَةً قَبْضَةً نَنْتَهِي إِلَى تَمْرَةٍ تَمْرَةٍ. فَوَاللَّهِ مُنْذُ أَنْ فَقَدْنَاهَا اخْتَلَلْنَاهَا(١).

٨ ـ (٧٢٠٠) حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

= وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣/٢٤٨: «الشين، والجيم، والنون أصل واحد يدل على اتصال الشيء والتفافه. من ذلك الشجنة وهي الشجر الملتف. ويقال بيني وبينه شجنة رحمٍ يريد اتصالها والتفافها.

ويقال للحاجة الشجن، وإنما سميت بذلك لالتباسها وتعلق القلب بها، والجمع شجون...».

(١) إسناده ضعيف لضعف المسعودي. وهو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة، وعاصم هو ابن علي، وأبو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد. وأخرجه أحمد ٣/٤٤٦ من طريق يزيد، أخبرنا المسعودي، بهذا الإسناد. ويزيد بن هارون وعاصم بن علي ممن سمعوا منه بعد الاختلاط.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣١٩ باب: في عيش رسول الله ـ ﷺ ـ والسلف، وقال: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه المسعودي وقد اختلط، وكان ثقة».

والسلف ـ بفتح السين المهملة وسكون اللام ـ: الجراب الضخم، والجمع: سُلوف.

واختللناها: احتجنا إليها فطلبناها. يقال: اخْتَلَّ إلى العلم إذا احتاج إليه.

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ (١) أَوْ تُوضَعَ»(٢).

---

(١) حتى تخلفكم: حتى تتقدمكم وتترككم وراءها.

(٢) إسناده صحيح. سفيان هو ابن عيينة. وسالم هو ابن عبد الله بن عمر. وأخرجه الحميدي ١/٧٧ برقم (١٤٢)، وأحمد ٣/٤٤٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٠٧) باب: القيام للجنازة، من طريق علي بن عبد الله،

وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٥٨) باب: القيام للجنازة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير،

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٧٢) باب: القيام للجنازة، من طريق مسدد،

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٤٢) باب: ما جاء في القيام للجنازة، من طريق هشام بن عمار،

وأخرجه البغوي ٥/٣٢٧ برقم (١٤٨٤) من طريق أبي يحيىٰ زكريا بن يحيىٰ المروزي،

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤/٢٥ باب: القيام للجنازة، من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، جميعهم عن سفيان، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٤٥٨ برقم (٦٣٠٥) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٣/٤٤٥.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٧ من طريق يعقوب، حدثنا ابن أخي الزهري،

وأخرجه مسلم (٩٥٨) (٧٤)، والترمذي في الجنائز (١٠٤٢) باب: ما جاء في القيام للجنازة، والنسائي في الجنائز ٤/٤٤ باب: الأمر بالقيام للجنازة، والبيهقي ٤/٢٥ من طريق الليث بن سعد، جميعهم عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٤٥٩ برقم (٦٣٠٨) من طريق ابن جريج قال: سمعت نافعاً يخبر عن ابن عمر، به.

٩ - (٧٢٠١) حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان البصري، حدثنا الضحاك بن مخلد، أخبرني ابن جريج، أخبرني عاصم بن عبيد الله:

أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ بَعْدِي يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ يُؤَخِّرُونَهَا، فَإِنْ صَلَّوْهَا لِوَقْتِهَا وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ صَلَّوْهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا فَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ. فَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ مَاتَ وَقَدْ نَكَثَ الْعَهْدَ لَقِيَ اللَّهَ وَلَا حُجَّةَ لَهُ».

قُلْتُ: مَنْ أَخْبَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -[(١)].

= ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٣/٤٤٥، ومسلم (٩٥٨) (٧٥).

وأخرجه أحمد٣/٤٤٥، والبخاري في الجنائز(١٣٠٨) باب: متىٰ يقعد إذا قام للجنازة، ومسلم (٩٥٨) (٧٤،٧٥)، والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي ٤/٤٤، وابن ماجه (١٥٤٢)، والبيهقي ٤/٢٥ من طرق عن نافع، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٣٠٦) من طريق ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، عن سالم، عن نافع، بالإسناد السابق.

وقال الترمذي: «حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح».

وفي الباب عن علي تقدم برقم (٢٧٣، ٢٨٨، ٣٠٨، ٥٧٠). وعن الخدري (١١٥٧)، وعن جابر (١٩٥٠)، وعن أبي هريرة برقم (٦٤٥٥). وانظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١/٣٦٢.

(١) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٥٠١). =

١٠ - (٧٢٠٢) حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان، حدثنا وهب بن جرير، أخبرنا أبي، سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ - ﷺ - يُومِئُ بِرَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَ وَجْهُهُ (١).

= وأخرجه عبد الرزاق ٢/٣٧٩ برقم (٣٧٧٩) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٣/٤٤٥.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٦ من طريق محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٦ من طريق أبي النضر، وحسن قالا: حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٢٣ باب: لزوم الجماعة، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني في رواية...... وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف». وسيأتي أيضاً برقم (٧٢٠٣).

وفي الباب عن ابن مسعود تقدم برقم (٥١٩١)، وابن عمر برقم (٥٨٤٣).

(١) إسناده حسن، موسىٰ بن محمد بن حيان فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٠٢، ٩٥٧، ٩٥٨)، والنعمان بن راشد بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٥٨٩٩).

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٥٧٥ برقم (٤٥١٧) من طريق معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٣/٤٤٥، وأبو عوانة في المسند ٢/٣٤٥ باب: بيان إباحة الوتر.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٥ - ٤٤٦، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٣) باب: صلاة التطوع علىٰ الدابة وحيثما توجهت به، وابن أبي شيبة ٢/٤٩٦ باب: من كان يصلي علىٰ راحلته حيثما توجهت به، وأبو عوانة ٢/٣٤٤ من طريق عبد الأعلىٰ، عن معمر، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة ٢/٢٥١ برقم (١٢٦٥). =

١١ - (٧٢٠٣) حدثنا أبو الحارث: سريج بن يونس، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ

= وأخرجه أحمد ٣/٤٤٤ من طريق سكن بن نافع، حدثنا صالح بن أبي الأخضر،

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٦، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٧) باب: ينزل للمكتوبة، والبيهقي في الصلاة ٢/٧ باب: النزول للمكتوبة، والدارمي في الصلاة ١/٣٥٦ باب: الصلاة في الراحلة، من طريق الليث، حدثني عقيل،

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠١) باب: جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة، من طريق عمرو بن سواد وحرملة قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، جميعهم عن ابن شهاب، به.

وعلقه البخاري في تقصير الصلاة (١١٠٤) باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة... بقوله: «وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب......» وذكر الحديث.

وقال الحافظ في الفتح ٢/٥٧٩: «ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في الزهريات، عن أبي صالح، عنه».

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٥٨ من طريق أبي صالح، حدثني الليث، عن يونس، بالإسناد السابق.

وقال الحافظ: «وقوله: (يومىء برأسه) هو تفسير لقوله: (يسبح) أي: يصلي إيماءً». وروىٰ أشهب عن مالك أن الذي يصلي علىٰ الدابة لا يسجد بل يومىء.

وقال الحافظ في الفتح ٢/٥٧٤ شارحاً (باب الإيماء على الدابة) أي: «للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك، وبهذا قال الجمهور».

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (٢١٢٠)، وعن أنس برقم (٢٧٨١، ٢٦٥٣)، وعن ابن عمر (٥٤٥٩، ٥٧٧٧).

أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، وَيُؤَخِّرُونَ عَنْ وَقْتِهَا، فَمَا صَلَّوْهَا لِوَقْتِهَا وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ. وَمَا أَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ. وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَمَنْ مَاتَ نَاكِثاً الْعَهْدَ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ»(١).

١٢ - (٧٢٠٤) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وإسحاق قالا: حدثنا عمر بن علي، حدثنا عمرو مولى آل منظور ابن سيّار، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَانْقَطَعَ شِسْعُهُ، فَأَخْرَجَ رَجُلٌ شِسْعاً مِنْ نَعْلِهِ، فَذَهَبَ يَشُدُّهُ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَانْتَزَعَهَا وَقَالَ: «هٰذِهِ أَثَرَةٌ وَلَا أُحِبُّ الْأَثَرَةَ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، والحديث تقدم برقم (٧٢٠١).

(٢) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله، وعمرو مولى آل منظور لم أعرفه، وعمر بن علي هو المقدمي، عم محمد بن أبي بكر، وإسحاق هو ابن أبي إسرائيل. وقد تحرف «عمر» في المقصد العلي إلى «عمرو».

والحديث في «المقصد العلي» برقم (٥٨٥).

وأخرجه الطيالسي ٢/١٢٠ برقم (٢٤٢٦) من طريق عمرو بن قيس، عن عاصم، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٤٤ باب: الطواف في النعل، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف». =

حديث أبي بصرة الغفاري*

١ ـ (٧٢٠٥) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن عبد الله بن هبيرة السبائي وكان ثقة، عن أبي تميم الجيشاني.

عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّىٰ بنَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ -

= كما ذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٣٣٧ برقم (١١٣٦، ١١٣٧) وعزاه إلى الطيالسي، وأبي يعلىٰ.

وقال الشيخ حبيب الرحمٰن: «والحديث ضعفه البوصيري».

والأثرة: الاسم من آثر يوثر إيثاراً، وهي الاستبداد بالشيء. وانظر مقاييس اللغة ١/٥٣ ـ ٥٧.

(*) أبو بصرة الغفاري اختلفوا في اسمه اختلافاً واسعاً، فقيل: جميل ابن بصرة، وقيل: حَميل ـ بفتح الحاء المهملة ـ وقيل: حُميل بضمها، وقيل بصرة بن أبي بصرة.

وقال ابن ماكولا: والصحيح حميل ـ بضم الحاء المهملة، وعلىٰ ذلك اتفقوا. والله أعلم. وانظر أسد الغابة ١/٣٥٠ و٦/٣٥. والتهذيب وفروعه.

قال ابن يونس: شهد فتح مصر، واختط بها، ومات بها، ودفن في مقبرتها.

صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ ـ قَالَ يَعْقُوبُ مَرَّةً أُخْرَىٰ: فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ـ قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَوَانَوْا عَنْهَا وَتَرَكُوهَا، فَمَنْ صَلَّاهَا مِنْكُمْ ضُوعِفَ لَهُ فِي أَجْرِهَا ضِعْفَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّىٰ يُرَىٰ الشَّاهِدُ. وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأبو تميم الجيشاني هو عبد الله بن مالك، وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/٣٥ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٦/٣٩٦ ـ ٣٩٧ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناده «أبي» قبل «حبيب».

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٠) ما بعده بدون رقم، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من طريق زهير بن حرب.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥٣ باب: مواقيت الصلاة، من طريق علي بن معبد، كلاهما حدثنا يعقوب بن إبراهيم، به. وصححه ابن حبان برقم (١٤٤٩، ١٤٦٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٦/٣٩٧، ومسلم (٨٣٠)، والنسائي في المواقيت ١/٢٥٩ ـ ٢٦٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥٣، والبيهقي في الصلاة ١/٤٤٨ باب: كراهية تأخير المغرب، وأبو عوانة في المسند ١/٣٥٩ ـ ٣٦٠ باب: ثواب من حافظ علىٰ صلاة العصر، من طريق الليث ابن سعد، حدثني خير بن نعيم، به.

وقد تحرف عند النسائي «خير» إلى «خالد»، و «هبيرة» إلى «جبيرة». كما تحرف «السبائي» عند الطحاوي إلى «الشيباني».

وأخرجه أحمد ٦/٣٩٧ من طريق يحيىٰ بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٦٠ من طريق محمد بن أبي خالد، حدثنا أحمد ابن خالد الوهبي قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، وخير بن نعيم، به.

١ - (٧٢٠٦) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا محمد بن منيب العدني، عن السري بن يحيى.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ طَيْءٍ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً - قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُرِيَنِي الاسْمَ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ. فَرَأَيْتُ مَكْتُوباً فِي الْكَوَاكِبِ فِي السَّمَاءِ: «**يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**»(١).

١ - (٧٢٠٧) حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير قال:

كَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ قَرَأَ فِي زَوَايَا

---

(١) رجاله ثقات غير أنه منقطع، ومحمد بن منيب ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٤٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ١٠١ - ١٠٢: «شيخ، ليس به بأس». ووثقه ابن حبان.

وقد أورده الحافظ في «المطالب العالية» ٣/ ٢٢٢ برقم (١٣١٧) وعزاه إلى أبي يعلى. وقد سكت عنه البوصيري، انظر الاتحاف ٢/ ١٥. ولم أعثر عليه في «مجمع الزوائد» على الرغم من البحث الطويل.

ولكن يشهد له حديث أنس بن مالك عند أحمد ٣/ ١٢٠، ١٥٨، ٢٤٥، ٢٥٦، وأبي داود في الصلاة (١٤٩٥) باب: الدعاء، والترمذي في الدعوات (٣٥٣٨) باب: رحمة الله غلبت غضبه، والنسائي في السهو ٣/ ٥٢ باب: الدعاء بعد الذكر، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٥٨) باب: اسم الله الأعظم، والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٣٦ برقم (١٢٥٨)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٧٢ باب: في اسم الله الأعظم، وصححه ابن حبان برقم (٢٣٨٢) موارد الظمآن، والحاكم ١/ ٥٠٣ - ٥٠٤، وهو كما قالوا.

مَنْزِلِهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ[1].

١ - (٧٢٠٨) حدثنا محمد بن قدامة، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي يحيى، عن مجاهد قال:

مَرَّ رَجُلٌ بِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ يُحِبُّنِي. قَالُوا: وَمَا يُدْرِيكَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ؟ قَالَ: لِأَنِّي أُحِبُّهُ[2].

---

(١) رجاله ثقات غير أنه منقطع، عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عبد الرحمٰن بن عوف، والحسن بن حماد هو الضبي، وحسين بن علي هو الجعفي، وزائدة هو ابن قدامة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٢٨ باب: ما يقول إذا دخل منزله وإذا خرج وقال: «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله ثقات، إلا أن عبد الله لم يسمع من ابن عوف».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٣١٣ برقم (٣٥٦٣) وعزاه ألى أبي يعلىٰ. وقال الشيخ حبيب الرحمٰن: «سكت عليه - الصواب، عنه - البوصيري».

(٢) إسناد لين من أجل محمد بن قدامة الجوهري، وباقي رجاله ثقات. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٧٥ باب: من أحب مسلماً للّه أحبه الآخر، وقال: «رواه أبو يعلىٰ عن شيخه محمد بن قدامة وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان وغيره، ورجاله ثقات».

كما ذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/١٠ برقم (٢٧٣٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

حديث زيد بن حارثة*

١ ـ (٧٢٠٩) حـدثني سعيد بن يحيى الأمـوي، قال: حدثني أبي، حدثنا ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن علي[1] ابن عبد الله.

(*) زيد بن حارثة الأمير، الشهيد، أبو أسامة الكلبي، سيد الموالي، وأسبقهم إلىٰ الإسلام، وحِبُّ رسول الله ـ ﷺ ـ وأبو حِبِّه، وما أحب الرسول إلا طيباً.

سماه الله في سورة الأحزاب، ولم يسم أحداً من الصحابة غيره، كان قصيراً، قال له النبي ـ ﷺ ـ: «يا زيد أنت مولاي، ومني وإليّ، وأحب القوم إليّ».

وقال ـ ﷺ ـ وقد طعن بعض الناس في إمارة أسامة ـ: «إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه، وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن ابنه هذا لأحب الناس إليّ بعده».

استشهد رضي الله عنه في غزوة مؤتة سنة ثمان وهـو ابن خمس وخمسين سنة.

(١) في الأصلين «عبد الله» وهو خطأ. وفي مصنف عبد الرزاق «علي ابن عبد الله». وهو علي بن عبد الله البارقي. وانظر تهذيب الكمال ٢/٩٨٢ ـ ٩٨٣ و٣/١١٤٥.

وقد رجح الدكتور نايف الدعيس في «المقصد العلي» أنه «علي بن عبد الله بن عباس» ـ تبعاً للهيثمي في «مجمع الزوائد» ـ وليس بالبارقي، وهذا ـ

عَنْ زَيْدِ بْن حَارِثَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَقَالَ: «**صَلِّهَا مَعِي الْيَوْمَ وَغداً**». فَلَمَّا كَانَ بِقَاعِ نَمِرَةٍ(١) بِالْجُحْفَةِ، صَلاَّهَا حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِذِي طُوىً(٢) أَخَّرَهاحَتَّىٰ قَالَ النَّاسُ: أَقُبِضَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ؟ فَقَالُوا: لَوْ صَلَّيْنَا؟ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ فَصَلاَّهَا أَمَامَ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «**مَاذَا قُلْتُمْ؟**». قَالُوا: قُلْنَا: لَوْ صَلَّيْنَا؟ قَالَ: «**لَوْ فَعَلْتُمْ أَصَابكُمْ عَذَابٌ**» ثُمَّ دَعَا السَّائِلَ

=خطأ، لأن علي بن عبد الله بن عباس نعم قال المزي في تهذيبه ١/٤٥٠ خلال ترجمته لزيد: «وأرسل عنه علي بن عبد الله بن عَباس»، غير أننا ما عرفنا رواية لكثير بن كثيـر عنه. والله أعلم.

(١) نمرة ـ بفتح النون وكسر الميم، وفتح الراء ـ: قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ٢/٣٤: «ونمرة أيضاً موضع بقُدَيْد».

وقال أيضاً في ٢/١٩٨: «قديد ـ بضم القاف، وفتح الدال ـ قرية جامعة. وبين قديد والكديد ستة عشر ميلاً، الكديد أقرب إلى مكة. وسميت قديداً لتقدد السيول بها...». وانظر «معجم البلدان» ٥/٣٠٤ ـ ٣٠٥ وأخبار مكة ٢/١٠٣.

(٢) وطوى، قال ابن الأثير في النهاية ٣/٢٢٢: «وهو بضم الطاء، وفتح الواو المخففة، موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به». وانظر «مشارق الأنوار» ١/٢٧٦، وأخبار مكة ٢/٣، ومعجم البلدان ٤/٤٤ ـ ٤٥. إذ فيه: «وذو طُوى بالضم أيضاً، موضع عند مكة. وقيل: هو طَوى بالفتح ـ وقد ذُكر. قال الشاعر:

إِذَا جِئْتَ أَعْلَى ذِي طُـوىً قِـفْ وَنَـادِهَـا
عَـلَيْـكِ سَـلاَمُ اللَّهِ يَـا رَبَّـةَ الْـخِـدْرِ
هَـلِ الْعَـيْـنُ رَيـاً مِـنْـكِ أَمْ أَنَـا رَاجِـعٌ
بِـهَـمٍّ مُـقِـيـمٍ لاَ يَـرِيـمُ عَـنِ الـصَّـدْرِ؟

فَقَالَ: «الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ»[1].

٢ ـ (٧٢١٠) حدثنا عبد الرحمٰن بن صالح أبو محمد الأزدي، حدثنا يونس بن بكير، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن البراء.

عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، آخَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[2].

---

(١) إسناد ضعيف لانقطاعه، علي بن عبد الله البارقي لم يسمع من زيد، وقد صرح ابن جريج عند عبد الرزاق بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٥٦٧ برقم (٢١٥٨) ـ ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه الطبراني في الكبير ٥/٨٩ برقم (٤٦٦٩) ـ من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣١٧ باب: منه ـ في وقت صلاة الصبح، وقال: «رواه أبو يعلىٰ والطبراني، في الكبير من طريق علي بن عبد الله بن عباس ـ كذا قال ـ وعلي لم يدرك زيد بن حارثة».

والحديث في «المقصد العلي» برقم (١٩٧).

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٧١ برقم (٢٤٩) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٨٠١، ٣٨٦٢)، وعن أبي هريرة تقدم برقم (٥٩٣٨)، وعن بريدة وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٤٨٣).

(٢) إسناده جيد، وأخرجه البزار ٢/٣٨٨ برقم (١٩١٧) من طريق أبي كريب، حدثنا يونس بن بكير، بهذا الإسناد. وقال البزار: «لا نعلمه يروىٰ عن زيد بن حارثة إلا بهذا الإسناد».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٥/٨٦ برقم (٤٦٦١) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا محمد بن يحيىٰ بن أبي سلمة، حدثنا زياد بن =

٣ ـ (٧٢١١) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن البراء بن عازب.

أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه آخَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ حَمْزَةَ[١].

٤ ـ (٧٢١٢) حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد أملاه علينا من كتابه، حدثنا محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، ويحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب بن أبي بلتعة، عن أسامة بن زيد.

=عبد الله البكائي، عن حجاج بن أرطأة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال زيد بن حارثة. . . . وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة.

وأخرجه أحمد ـ مطولاً ـ ١/ ٢٣٠، والطبراني برقم (٤٦٦٠) من طريق ابن نمير، أخبرنا حجاج، بالإسناد السابق وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٣٢٤: «رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ١٧١ باب: الإخاء بين المسلمين وقال: «رواه البزار، والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي الطبراني». وانظر الحديث التالي.

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٤/ ١٠٣ برقم (٤٠٧٣) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ويشهد له حديث ابن عباس عند البزار برقم (١٩١٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ١٧١ وقال: «رواه البزار وفيه إسحاق الفروي، وهو متروك».

(١) إسناده جيد، وانظر الحديث السابق.

عَنْ زَيْد بْنِ حَارِثَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - يَوْماً حَارّاً مِنْ أَيَّام مَكَّةَ - وَهُوَ مُرْدِفِي - إِلَىٰ نُصُبٍ مِنَ الْأَنْصَابِ، وَقَدْ ذَبَحْنَا لَهُ شَاةً فَأَنْضَجْنَاهَا. قَالَ: فَلَقِيَهُ زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، فَحَيَّا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - «يَا زَيْدُ، مَا لِي أَرَىٰ قَوْمَكَ قَدْ شَنِفُوا(١) لَكَ؟». قَالَ: وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ ذٰلِكَ لَبِغَيْرِ نَائِلَةٍ لِي مِنْهُمْ، وَلٰكِنِّي خَرَجْتُ أَبْتَغِي هٰذَا الدِّينَ حَتَّىٰ أَقْدَمَ عَلَىٰ أَحْبَارِ فَدَكَ، فَوَجَدْتُهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَيُشْرِكُونَ بِهِ.

قَالَ: قُلْتُ: مَا هٰذَا بِالدِّينِ الَّذِي أَبْتَغِي. فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ أَقْدَمَ عَلَىٰ أَحْبَارِ الشَّامِ فَوَجَدْتُهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّه وَيُشْرِكُونَ بِهِ. قُلْتُ: مَا هٰذَا بِالدِّينِ الَّذِي أَبْتَغِي فَقَالَ شَيْخٌ مِنْهُمْ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُ عَنْ دِينٍ مَا نَعْلَمُ أَحَداً يَعْبُدُ اللَّهَ بِهِ إِلَّا شَيْخٌ بِالْحِيْرَةِ.

قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ أَقْدَمَ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟

قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ بَيْتِ اللَّهِ، مِنْ أَهْلِ الشَّوْكِ وَالْغَرْبِ(٢). فَقَالَ: إِنَّ الدِّينَ الَّذِي تَطْلُبُ قَدْ ظَهَرَ بِبِلَادِكَ، قَدْ بُعِثَ نَبِيٌّ، قَدْ

---

(١) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣/٢١٩: «الشين والنون والفاء كلمتان متباينتان: أحدهما: الشَّنْفُ وهو من حلي الأذن. والكلمة الأخرىٰ: الشَّنَفُ: البغض. يقال: شَنِفَ له، يَشْنَفُ، شنفاً».

(٢) أهل الغرب: أهل الجهاد، وانظر المعاني المتعددة لها في النهاية ٣/٣٥١.

طَلَعَ نَجْمُهُ، وَجَمِيعُ مَنْ رَأَيْتَهُمْ فِي ضَلَالٍ، فَلَمْ أُحِسَّ بِشَيْءٍ بَعْدُ يَا مُحَمَّدُ.

قَالَ: وَقَرَّبَ إِلَيْهِ السُّفْرَةَ. قَالَ: فَقَالَ: مَا هٰذَا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: «**شَاةٌ ذَبَحْنَاهَا لِنُصُبٍ مِنَ الْأَنْصَابِ**». قَالَ: فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِآكُلَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

قَالَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ: فَأَتَىٰ النَّبِيُّ - ﷺ - الْبَيْتَ. قَالَ: وَتَفَرَّقْنَا فَطَافَ بِهِ وَأَنَا مَعَهُ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَ: وَكَانَ عِنْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ صَنَمَانِ مِنْ نُحَاسٍ أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ يساف، وَالْآخَرُ يُقَالُ لَهُ نَائِلَةَ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا طَافُوا تَمَسَّحُوا بِهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**لَا تَمْسَحْهُمَا، فَإِنَّهُمَا رِجْسٌ**». فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَأَمَسَّنَّهُمَا حَتَّىٰ أَنْظُرَ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَمَسَسْتُهُمَا، فَقَالَ: «**يَا زَيْدُ: أَلَمْ تُنْهَ؟**». قَالَ: وَمَاتَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، وَأُنْزِلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِزَيْدٍ: «**إِنَّهُ يُبْعَثُ أُمَّةً وَحْدَهُ**»(١).

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو فإن حديثه لا ينهض إلى مستوىٰ الصحيح. وأورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١/ ٢٢١ - ٢٢٢ من طريق أبي يعلىٰ هذه. وقال الذهبي: «وفي بعضه نكارة بينة».

وهو في جزء حديث محمد بن بشار برقم (١) بتحقيقنا.

وقد أشار الحافظ في الفتح ٧/ ١٤٤ إلى رواية أبي يعلىٰ هذه أيضاً.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣/ ٢٢٨، والطبراني في الكبير ٥/ ٨٦ - ٨٧ برقم (٤٦٦٣) من طريقين عن أبي أسامة، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٣/ ٢١٦ - ٢١٧ وأقره الذهبي ولم يذكر النكارة التي تقدم ذكرها.

. . . .

وأخرجه الطبراني برقم (٤٦٦٤) من طريق محمود بن محمد الواسطي، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٤١٧ ـ ٤١٨ باب: ما جاء في زيد بن عمرو بن نفيل، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني... ورجال أبي يعلىٰ، والبزار، وأحد أسانيد الطبراني رجال الصحيح. غير محمد ابن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٩٥ ـ ٩٦ برقم (٤٠٥٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وقال الخطابي: «كان النبي ـ ﷺ ـ لا يأكل مما يذبحون عليها للأصنام، ويأكل ما عدا ذلك، وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه، لأن الشرع لم يكن نزل بعد، بل لم ينزل الشرع بمنع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه إلا بعد المبعث بمدة طويلة».

وقال السهيلي: «فإن قيل: فالنبي ـ ﷺ ـ كان أولىٰ من زيد بهذه الفضيلة، فالجواب أنه ليس في الحديث أنه ـ ﷺ ـ أكل منها، وعلىٰ تقدير أن يكون أكل، فزيد إنما كان يفعل ذلك برأي يراه لا بشرع بلغه. وإنما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين إبراهيم، وكان في شرع إبراهيم تحريم الميتة، لا تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه، وإنما نزل تحريم ذلك في الإسلام.

والأصح أن الأشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا بحرمة، مع أن الذبائح لها أصل في تحليل الشرع واستمر ذلك إلى نزول القرآن......».

وقال القاضي عياض في عصمة الأنبياء قبل النبوة: «إنها كالممتنع، لأن النواهي إنما تكون بعد تقرير الشرع، والنبي ـ ﷺ ـ لم يكن متعبداً قبل أن يوحىٰ إليه بشرع من قبله على الصحيح...».

وللمزيد انظرفتح الباري ٧/١٤٣ ـ ١٤٥.

وفي الباب عن سعيد بن زيد، وقد تقدم برقم (٩٧٣).

حديث خباب بن الأرت *

١ ـ (٧٢١٣) حدثنا زهير، حدثنا جرير، عن إسماعيل، عن قيس.

عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةٍ لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحْمَرّاً وَجْهُهُ، فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ يُجْعَلُ فَوْقَ رَأْسِهِ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ. أَوْ يُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ. وَلَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هٰذَا الْأَمْرَ حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ

(*) خباب بن الأرث التيمي نسباً، الخزاعي ولاءً، الزهري حلفاً، من نجباء السابقين، عذب في الله أشد تعذيب، وشهد المشاهد كلها، مات بالكوفة ودفن فيها.

رحم الله خباباً، أسلم راغباً، وهاجر طائعاً، وعاش مجاهداً، وابتلي في جسمه فصبر، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً.

قال الذهبي: «لخباب ـ بالمكرر ـ إثنان وثلاثون حديثاً، منها ثلاثة في الصحيحين، وانفرد له البخاري بحديثين، ومسلم بحديث».

وقد بلغت بالمكرر ـ عند الطبراني في الكبير تسعين حديثاً. وانظر الطبراني ٤/٥٤ ـ ٨١.

صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضر مَوْتَ لَا يَخْشَىٰ إِلَّا اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - وَالذِّئْبَ عَلَىٰ غنَمِهِ، وَلٰكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ»[1].

٢ - (٧٢١٤) حدثنا زهير، حدثنا ابن عينة، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة قال:

عَادَ خَبَّاباً نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه - ﷺ -.. فَقَالُوا:

---

(١) إسناده صحيح، زهير هو ابن حرب، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وجرير هو ابن عبد الحميد، وقيس هو ابن أبي حازم.

وأخرجه الحميدي ١/٨٥ برقم (١٥٧) من طريق بيان بن بشر، وإسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

ومن طريق الحميدي أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٥٢) باب: ما لقي النبي - ﷺ - وأصحابه.

وأخرجه أحمد ٥/١٠٩، ١١٠ - ١١١، ١١١ من طريق محمد بن عبيد الله، ويزيد، ومحمد بن يزيد.

وأخرجه أحمد ٥/١١١، و٦/٣٩٥، والبخاري في المناقب (٣٦١٢) باب: علامات النبوة في الإسلام، وفي الإكراه (٦٩٤٣) باب: من اختار الضرب، والقتل، والهوان على الكفر، والنسائي في الزينة ٨/٢٠٤ باب: لبس البرود، من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٤٩) باب: في الأسير يكره على الكفر، من طريق عمرو بن عون، أخبرنا هشيم وخالد، جميعهم عن إسماعيل ابن أبي خالد، به. وانظر الطبراني برقم (٣٦٣٨ حتى ٦٣٤٠).

وفي هذا الحديث تعزية المسلمين بما أصاب غيرهم من الابتلاء في سبيل دينهم، وفيه دعوتهم إلى الصبر، والصبر شطر الإيمان، وفيه أيضاً أن العقيدة أعز من كل شيء، حتى ومن الحياة نفسها، وفيه أن التضحيات التي يقدمون أقل بكثير من الغايات التي يرجون والأهداف التي يسعون لتحقيقها، وفيه علم من أعلام النبوة فقد تحقق لهم الأمر ووقع ما كان أخبر به رسول الله - ﷺ -.

أَبْشِرْ أَبَا عَبْدِ اللَّه، تَرِدُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ - ﷺ - الْحَوْضَ فَقَالَ: كَيْفَ بِهٰذَا - وَأَشَارَ إِلَىٰ أَعْلَىٰ الْبَيْتِ وَأَسْفَلِهِ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ»(١).

٣ - (٧٢١٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم فقال:

دَخَلُوا قَرْيَةً فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ ذُعْراً يَجُرُّ رِدَاءَهُ

---

(١) إسناده صحيح، زهير هو ابن حرب، وعمرو هو ابن دينار.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/٧٨ برقم (٣٦٩٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/٣٦٠ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٥٣ - ٢٥٤ باب: ما يكفي ابن آدم من الدنيا، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير يحيىٰ بن جعدة، وهو ثقة». وانظر «كنز العمال» ٣/١٩٣.

ويشهد له حديث خباب أيضاً عند البخاري في الجنائز (١٢٧٦) باب: إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه، وأطرافه: (٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨)، وفي الأدب المفرد برقم (٤٥٥)، ومسلم في الجنائز (٩٤٠) باب: في كفن الميت، والترمذي في المناقب (٣٨٥٢) باب: مناقب مصعب بن عمير، وأبي داود في الوصايا (٢٨٧٦) باب: الدليل على أن الكفن من جميع المال، والنسائي في الجنائز ٤/٣٨ باب: القميص في الكفن.

ويشهد له أيضاً حديث أنس عند الطبراني، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٥٤ وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير الحسن ابن يحيىٰ بن الجعد وهو ثقة».

ويشهد له حديث سلمان الخير عند ابن حبان برقم (٢٤٨٠) موارد.

وانظر أيضاً حديث أبي هاشم بن عتبة بن ربيعة عند ابن حبان برقم (٦٦٦) بتحقيقنا.

فَقَالُوا: لَمْ تُرَعْ. فقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رُعْتُمُونِي. قَالُوا: لَمْ تُرَعْ. قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رُعْتُمُونِي. قَالُـوا: أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّاب صَاحِبُ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ حَدِيثاً تُحَدِّثُنَا بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةً «**الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي**» قَالَ: «**فَإِنْ أَدْرَكَكَ ذَاكَ فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ**» قَالَ أَيُّوبُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «**وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ**». قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ أَبِيكَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدَّمُوهُ عَلَىٰ ضِفَّةِ النَّهْرِ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ. فَسَالَ دَماً كَأَنَّهُ شِرَاكُ نَعْلٍ مُنْذَفِرٍ[1] وَبَقَرُوا أُمَّ وَلَدِهِ عَمَّا فِي بَطْنِهَا[2].

---

(١) هكذا رسمها في أصولنا، وفي المسند ـ وعنه الطبراني ـ «ما ابذقر». وفي «مجمع الزوائد»: «امدقر».

(٢) رجاله ثقات ولكن فيه جهالة. وأبو خيثمة هو زهير بن حرب، وأيوب هو السختياني.

وأخرجه أحمد ٥/١١٠ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/٥٩ ـ ٦٠ برقم (٣٦٢٩) من طريقين عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣٠٢ ـ ٣٠٣ باب: ما يفعل في الفتن، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني. . . . . ولم أعرف الرجل الذي من عبد القيس، وبقية رجاله رجال الصحيح». وانظر «كنز العمال» ١١/١٥٠.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص تقدم برقم (٧٥٠)، وعن خرشة برقم (٩٢٤)، وعن أبي هريرة برقم (٥٩٦٥).

بقية حديث زيد بن أرقم *

١ - (٧٢١٦) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا معتمر ابن سليمان قال: سمعت داود الطُّفَاوِيّ (١) يحدث عن أبي مسلم البجلي.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّه - ﷺ - يَدْعُو فِي دُبُر الصَّلاَةِ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصاً لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، وَاسْمَعْ**

(*) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، نزيل الكوفة، من مشاهير الصحابة، وهو الذي قال: رمدت، فعادني رسول الله - ﷺ - فقال: «أرأيت يا زيد إن كانت عيناك لما بهما، كيف تصنع؟» قلت: أصبر وأحتسب. قال: «إن فعلت، دخلت الجنة». وفي لفظ: «إذاً تلقى الله ولا ذنب لك».

وهو الذي صدقه القرآن الكريم فيما قاله للنبي وكان سمعه من عبد الله ابن أبي بن سلول، وقال له النبي - ﷺ - «إن الله قد صدقك يا زيد». ومات رضي الله عنه بالكوفة سنة ثمان وستين. وانظر الطبراني الكبير ٥/١٦٤ - ٢١٣.

(١) الطفاوي - بضم الطاء المهملة، وفتح الفاء، وفي آخرها واو بعد الألف - نسبة إلى طفاوة... وانظر الأنساب ٨/٢٤٣ - ٢٤٥، واللباب ٢/٢٨٣.

وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ»[١].

٢ - (٧٢١٧) حدثنا إسحاق، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن داود البصري، عن أبي مسلم البجلي قال:

سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ يَدْعُو فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ. وَهُوَ يَقُولُ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ، أَوْ نَحْوَهُ[٢].

---

(١) داود بن راشد الطفاوي ترجمه البخاري في التاريخ ٣/٢٣٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن معين: «داود الطفاوي الذي روى عنه المقبري حديث القرآن، ليس بشيء». وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير»: ٢/٣٨: «بصري، حديثه - يعني الذي ذكره ابن معين - باطل لا أصل له». ثم أورد الحديث بطوله.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في كاشفه: «لينه ابن معين، وقد وثق». وباقي رجاله ثقات، وأبو مسلم البجلي ترجمه البخاري في التاريخ ٩/٦٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٤٣٦، وما رأيت فيه جرحاً، وروى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان. وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٩ من طريق إبراهيم بن مهدي.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٠٨) باب: ما يقول الرجل إذا سلم، من طريق مسدد، وسليمان بن داود العتكي،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٥/٢١٠ برقم (٥١٢٢) من طريق موسى ابن هارون، حدثنا إسحاق بن راهوية،

وأخرجه النسائي - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣/٢٠٥ برقم (٣٦٩٢) - وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٤) من طريق محمد بن عبد الأعلى، جميعهم حدثنا المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناد مثل إسناد سابقه فانظره، وهو مكرر الحديث السابق.

٣ ـ (٧٢١٨) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا محمد بن بكر البرساني، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن القاسم الشيباني.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «**إِنَّ هٰذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلاَءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**»[1].

---

(١) إسناده حسن، القاسم بن عوف الشيباني تركه شعبة، وترجمه البخاري في التاريخ ١٦٦/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ومحله عندي الصدق» ـ الجرح والتعديل ـ ١١٥/٧. وقال ابن عدي في «الكامل» ٢٠٦١/٦: «اشتهر بحديث الحشوش، وله غيره شيء يسير، وهو ممن يكتب حديثه». وأورد العقيلي في الضعفاء ٤٧٧/٣ ما قاله يحيى عن شعبة... وقال الذهبي في كاشفه: «مختلف في حاله». ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم والذهبي حديثه، وقال ابن حجر في تقريبه: «صدوق يغربُ».

ومحمد بن بكر روى عن سعيد قبل الاختلاط انظر «تدريب الراوي» ٣٧٤/٢، وشرح علل الحديث للترمذي ٥٦٦/٢، وتعليقنا على الحديث (٢٨٨٩).

وأخرجه أحمد ٣٧٣/٤ من طريق أسباط وعبد الوهاب،

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٢٩٦) باب: ما يقول إذا دخل الخلاء، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبدة، جميعهم حدثنا سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وصححه ابن حبان برقم (١٣٩٣) بتحقيقنا، وقال: «الحديث مشهور عن شعبة وسعيد جميعاً، وهو مما تفرد به قتادة». وهو في «موارد الظمآن» برقم (١٢٦).

وقال الحاكم في «المستدرك» ١٨٧/١: «وهذا الحديث مختلف فيه على قتادة: رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف =

. . . .

= الشيباني . . . . . . كلا الإسنادين ـ يعني إسناد شعبة، وإسناد سعيد ـ من شرط الصحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ . . .». ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطيالسي ١/٤٥ برقم (١٣٨) من طريق شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم،

ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في الطهارة ١/٩٦ باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء. وصححه ابن خزيمة برقم (٦٩).

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٩، وابن ماجه (٢٩٦) من طريق محمد بن جعفر،

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٩ من طريق حجاج،

وأخرجه أحمد ٤/٣٧٣، وابن ماجه (٢٩٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٦) باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، من طريق عمرو بن مرزوق، جميعهم حدثنا شعبة، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (٦٩)، وابن حبان برقم (١٣٩٥) بتحقيقنا، والحاكم ١/١٨٧ ووافقه الذهبي. وهو في موارد الظمآن برقم (١٢٧)، وانظر الحديث التالي. وتحفة الأشراف ٣/٢٠٠ ـ ٢٠٢،

وقال الترمذي في الطهارة بعد تخريجه حديث أنس برقم (٥) في الاستعاذة والذي تقدم برقم (٣٩٠٢): «حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب.

روى هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة فقال سعيد عن القاسم بن عوف الشيباني، وقال هشام الدستوائي: عن قتادة، عن زيد بن أرقم . . .

ورواه شعبة، ومعمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، فقال شعبة: عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن النضر بن أنس، عن أبيه، عن النبي ـ ﷺ ـ.

قال أبو عيسى: سألت محمداً عن هذا فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً».

والحشوش واحدها حَشٌّ ـ بفتح الحاء المهملة ـ وأصل الحش: البستان لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتين، ثم صارت تطلق على الكنف. =

٤ - (٧٢١٩) حدثنا إسحاق، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت النضر بن أنس.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**إِنَّ هٰذِهِ الْحُشُوشَ**» فَذَكَرَ نَحْوَهُ (١).

٥ - (٧٢٢٠) حدثنا صالح بن حاتم بن وردان قال: حدثني أبي، حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة.

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ (٢) قَالَ: قَدِمَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَقْبِيَةٌ قَسَمَهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ لَعَلَّهُ أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئاً.

قَالَ: فَجَاءَ أَبِي إِلَىٰ الْبَابِ فَقَالَ: هَا هُنَا هُوَ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ مَعَهُ بِقَبَاءٍ. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يُرِي أَبِي مَحَاسِنَ الْقَبَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: «**خَبَّأْتُ هٰذَا لَكَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ فَعَلَ هٰذَا النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بِمَخْرَمَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَتَّقِي لِسَانَهُ (٣).

= ومحتضرة: أي يحضرها الجن والشياطين. وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٣٩٠٢).

(١) إسناده صحيح، وانظر سابقه.

(٢) تقدم حديث المسور برقم (٧١٨٠ - ٧١٨١).

(٣) إسناده صحيح، وأيوب هو السختياني. وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٥٧) باب: شهادة الأعمى، ومسلم في الزكاة (١٠٥٨) (١٣٠) باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة، من طريق زياد بن يحيىٰ الحساني، حدثنا حاتم بن وردان، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وعلقه البخاري في فرض الخمس (٣١٢٧) باب: قسمة الإمام ما يَقْدَمُ عليه ويُخَبَّأ لمن لم يحضره أو غاب عنه، وفي الأدب (٦١٣٢) باب: المداراة مع الناس بقوله: «وقال حاتم بن وردان. . .» وذكره.

وأخرجه أحمد ٣٢٨/٤، والبخاري في الهبة (٢٥٩٩) باب: كيف يقبض العبد والمتاع، وفي اللباس (٥٨٠٠) باب: القباء وفروج حرير، وأبو داود في اللباس (٤٠٢٨) باب: ما جاء في الأقبية، والترمذي في الأدب (٢٨١٩) باب: إن الله يحب أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده، والنسائي في الزينة ٢٠٥/٨ باب: لبس الأقبية، والبيهقي في صلاة الخوف ٢٧٣/٣ باب: ما ورد في الأقبية المزررة بالذهب، من طريق الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وعلقه البخاري في اللباس (٥٨٦٢) باب: المزرر بالذهب، بقوله: «وقال الليث. . .» بالإسناد السابق.

وقال الحافظ في الفتح ٣١٥/١٠: «وصله أحمد، عن أبي النضر هاشم ابن القاسم، عن الليث، بلفظه. . .».

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٢٧) باب: قسمة الإمام ما يقدم عليه، والبيهقي ٢٧٣/٣ من طريق حماد بن زيد،

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٣٢) باب: المداراة مع الناس، من طريق عبد الله بن عبد الوهاب، أخبرنا ابن علية، كلاهما عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، أن النبي - ﷺ - وهذا مرسل.

وعلقه البخاري (٦١٣٢) بقوله: «ورواه حماد بن زيد، عن أيوب. . .» بالإسناد السابق.

وقال الحافظ في الفتح ٢٢٦/٦: «هذا هو المعتمد، أنه من هذا الوجه مرسل. ووقع في رواية الأصيلي عن ابن أبي مليكة، عن المسور، وهو وهم. ويدل عليه أن المصنف قال في آخره: (رواه ابن علية عن أيوب) أي: مثل الرواية الأولىٰ. قال: (وقال حاتم بن وردان، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن المسور، وتابعه الليث عن ابن أبي مليكة). فاتفق إثنان عن أيوب علىٰ =

. . . .

= إرساله، ووصله ثالث عن أيوب. ووافقه آخر عن شيخهم.

واعتمد البخاري الموصول لحفظ من وصله. ورواية إسماعيل بن علية تأتي موصولة في الأدب، ورواية حاتم بن وردان تقدمت موصولة في الشهادات، ورواية الليث تقدمت موصولة في الهبة».

وقال ابن بطال: «يستفاد منه استئلاف أهل اللسن ومن في معناهم بالعطية والكلام الطيب، وفيه الاكتفاء في الهبة بالقبض».

وقال: «ما أهدي إلى النبي - ﷺ - من المشركين فحلال له أخذه لأنه فيء، وله أن يهب منه ما شاء، ويؤثر به من شاء كالفيء.

وأما من بعده فلا يجوز له أن يختص به، لأنه إنما أهدي إليه لكونه أميرهم».

وقال: «المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة.

وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة. والفرق أن المداهنة من الدهان، وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه.

وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق، وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه. والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والإنكار عليه بلطف القول والفعل ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه».

حديث أبي موسىٰ الأشعري *

١ - (٧٢٢١) حدثنا وهب بن بقية الواسطي، أخبرنا خالد، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة.

(*) أبو موسىٰ الأشعري هو عبد الله بن قيس بن سُلَيم الإمام الكبير، الفقيه، المقرىء، الرباني، الذي جاهد مع النبي - ﷺ - وحمل عنه العلم الكثير.

أسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، وأول مشاهده خيبر. وقد استعمله النبي - ﷺ - ومعاذاً على زَبِيد، وعدن، وولي إمرة الكوفة لعمر، وإمرة البصرة، وأقرأ أهلها وفقههم في الدين.

قال فيه رسول الله - ﷺ -: «... بل هو مؤمن منيب، لقد أعطي مزماراً من مزامير آل داود».

وقال: «اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً».

ولما عاد أبو موسىٰ من الحبشة قال لهم رسول الله: «لكم الهجرة مرتين: هاجرتم إلى النجاشي، وهاجرتم إليّ». توفي رضي الله عنه سنة أربع وأربعين علىٰ الصحيح. وله في (مسند بَقِيّ) ثلاث مئة وستون حديثاً، وقع له في الصحيحين تسعة وأربعون حديثاً: تفرد البخاري بأربعة أحاديث، ومسلم بخمسة عشر حديثاً.

عَنْ عَبْدِ اللَّه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ يُعَلِّمُنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ فَيَقُولُ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَسَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُوسَىٰ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَصِلَ خُطْبَتَكَ بِآيٍ مِنَ الْقُرْآنِ تَقُولُ(1): ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١]:

أَمَّا بَعْدُ! ثُمَّ تَكَلَّمُ حَاجَتَكَ»(2).

---

(١) إذا كان فعل الشرط فعلاً ماضياً جاز في الجواب الجزم والرفع، والرفع حسن، غير أن الجزم أحسن، ومنه عند المبرد: إن قمت أقوم. وقول زهير:

وَإِنْ أَتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْغَبَةٍ ... يَقُولُ: لَا غَائِبٌ مَالِي وَلَا حَرِمُ

وتكون الجملة في محل جزم جواب الشرط. وانظر «مغني اللبيب» ٤٢٢/٢ بتحقيق الأستاذ محيي الدين عبد الحميد.

(٢) حديثان بإسناد واحد، أما حديث ابن مسعود فإسناده منقطع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله، وحديث عبد الله بن مسعود تقدم في مسنده برقم (٥٢٣٣، ٥٢٣٤، ٥٢٥٧). وانظر أيضاً «تحفة الأشراف» =

٢ ـ (٧٢٢٢) حدثنا داود بن عمرو بن زهير الضبي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن يحيىٰ، عن[1] عبد الله بن نعيم، عن الضحاك بن عبد الرحمٰن بن عرزب الأشعري.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ عَقَدَ يَوْمَ حُنَيْنٍ لِأَبِي عَامِرٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ عَلَىٰ خَيْلِ الطَّلَب. فَلَمَّا انْهَزَمَتْ هَـوَازِنُ طَلَبَهَا حَتَّىٰ أَدْرَكَ[2] دُرَيْـدَ بْنَ الصِّمَّـةِ فَـأَسْـرَعَ بِـهِ

= ١٢٥/٧، ١٦٢ برقم (٩٥٠٦، ٩٦١٨).

وأما حديث أبي موسىٰ فإسناده صحيح، وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ـ ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤٧٢/٦ برقم (٩١٤٨)، من طريق زكريا بن يحيىٰ السجزي، عن وهب بن بقية، بهذا الإسناد.

وقال المزي: «...... وكذلك رواه أبو يعلىٰ الموصلي، ومحمود بن محمد الواسطي، عن وهب بن بقية».

وأورده كاملاً الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٨/٤ باب: خطبة الحاجة وقال: «قلت: رواه أبو داود وغيره من حديث أبي موسىٰ ـ رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط والكبير باختصار، ورجاله ثقات. وحديث أبي موسىٰ متصل، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

نقول الذي أخرجه أبو داود وغيره هو حديث ابن مسعود، وحديث أبي موسىٰ لم يخرجه غير النسائي في الكبرىٰ كما أشرنا، والله أعلم.

(١) في الأصلين «بن» وهو خطأ. ويحيىٰ هو ابن عبد العزيز الأردني. وانظر كتب الرجال.

(٢) في الأصلين «أدرك ابن» ولكنه ضرب على (ابن) في ش، وبقيت كما هي في (فا).

وقال ابن حجر في الفتح ٤٢/٨ ـ ٤٣: «وعند ابن عائذ، والطبراني في (الأوسط)، من وجه آخر عن أبي موسىٰ الأشعري، بإسناد حسن: (لما هزم الله المشركين يوم حنين بعث رسول الله ـ ﷺ ـ علىٰ خيل الطلب أبا عامر الأشعري، =

نَفْسُهُ (١).

فَقَتَلَ ابْنُ دُرَيْدٍ أَبَا عَامِرٍ(٢). قَالَ أَبُو مُوسَىٰ فَشَدَدْتُ عَلَىٰ ابْنِ دُرَيْدٍ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ اللِّوَاءَ، وَانْصَرَفْتُ بِالنَّاسِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَلَمَّا رَأَىٰ اللِّوَاءَ بِيَدِي قَالَ: «أَبَا مُوسَىٰ، قُتِلَ أَبُو عَامِرٍ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو لَهُ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَبَا عَامِرٍ اجْعَلْهُ فِي الْأَكْثَرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ (٣).

= وأنا معه، فقتل ابنُ دريد أبا عامر، فعدلت إليه وأخذت اللواء. . .) الحديث.

فهذا يؤيد ما ذكره ابن إسحاق.

وذكر ابن إسحاق في المغازي أيضاً أن أبا عامر لقي يوم أوطاس عشرة من المشركين إخوة فقتلهم واحداً بعد واحد، حتى كان العاشر، فحمل عليه وهو يدعوه إلى الإسلام وهو يقول: اللهم اشهد عليه. فقال الرجل: اللهم لا تشهد عليّ. فكف عنه أبو عامر ظناً منه أنه أسلم، فقتله العاشرُ، ثم أسلم فحسن إسلامه، فكان النبي ـ ﷺ ـ يسميه شهيد أبي عامر.

وهذا يخالف الحديث الصحيح في أن أبا موسىٰ قتل قاتل أبي عامر، وما في الصحيح أولىٰ بالقبول».

وأخرجه ابن عساكر من طريق أبي يعلىٰ، عن أبي كريب، عن أبي أسامة. . . وستأتي هذه الطريق برقم (٧٣١٣) وفيها: «عن أبي موسىٰ قال: لما فرغ رسول الله ـ ﷺ ـ من حنين، بعث أبا عامر الأشعري علىٰ جيش أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد وهزم الله أصحابه. . .». فانظرها من أجل التعليق علىٰ مقتل دريد.

(١) عند أحمد: «فرسه».

(٢) في (فا): «عمر» وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن، عبد الله بن نعيم، ترجمه البخاري في التاريخ ٥/٢١٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح =

٣ - (٧٢٢٣) حدثنا خالد بن مرداس، حدثنا الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -:

= والتعديل» ١٨٥/٥ وأورد قول ابن معين وقد سئل عنه فقال: «مظلم». وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء»: «تُكلم فيه».

ووثقه ابن حبان، وابن نمير، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٥١٥/٢: «سئل عنه ابن معين فقال: مظلم، وقال غيره: صالح الحديث». وقال البناني: «قول ابن معين مظلم يعني أنه ليس بمشهور». وذكره أبو زرعة الدمشقي - مع الراوي عنه يحيىٰ بن عبد العزيز - في تاريخه ٧٣/١ تحت عنوان: «تسمية نفر أهل زهد وفضل». وقد صرح الوليد بالتحديث عند البخاري في التاريخ.

وأخرجه أحمد ٣٩٩/٤ من طريق علي بن عبد الله.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٠٨/٣٩ من طريق.. عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا داود بن عمرو، كلاهما حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٨٤) باب: نزع السهم من البدن، وفي المغازي (٤٣٢٣) باب: غزاة أوطاس، وفي الدعوات (٦٣٨٣) باب: الدعاء عند الوضوء، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٨) باب: من فضائل أبي موسىٰ وأبي عامر الأشعريين - رضي الله عنهما - من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ... وستأتي هذه الطريق برقم (٧٣١٣) فانظرها.

وأخرجه مسلم (٢٤٩٨) من طريق عبد الله بن برَّاد.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ - ذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٤٣٩/٦ برقم (٩٠٤٦) من طريق موسىٰ بن عبد الرحمٰن المسروقي، كلاهما حدثنا أبو أسامة، بالإسناد السابق.

وانظر «سيرة ابن هشام» ٤٥٣/٢ - ٤٥٧، وزاد المعاد ٤٦٥/٣ - ٤٩٤، وسيرة ابن كثير ٦٤٠/٣ - ٦٤٣.

«اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»[1].

٤ - (٧٢٢٤) حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، حدثنا قتادة، عن يونس بن جُبَيْر، عن حِطَّانَ بن عبد الله الرَّقَاشِيِّ.

أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ صَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةً فَلَمَّا جَلَسُوا فِي آخِرِ

---

(١) إسناده ضعيف جداً الربيع بن بدر متروك، وأبوه وجده مجهولان، وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٧٢) باب: الإثنان جماعة، من طريق هشام ابن عمار.

وأورده ابن عدي في الكامل ٣/٩٨٩ من طريق الحسن بن الطيب، حدثنا قتيبة،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/٦٩ باب: الإثنين فما فوقهما جماعة، من طريق أبي علي بشر بن موسىٰ، حدثنا أبو زكرياء يحيىٰ بن إسحاق.

وأخرجه الدارقطني في الصلاة ١/٢٨٠ باب: الإثنان جماعة، من طريق محمد بن هارون الحضرمي، حدثنا أبو مسلم عبد الرحمٰن بن واقد، جميعهم حدثنا الربيع بن بدر، بهذا الإسناد.

وقال ابن عدي: «وعامة حديثه ورواياته عمن يروي عنهم مما لا يتابعه أحد عليه».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١١٩: «هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع، ووالده بدر بن عمرو.

وانظر «كنز العمال» ٧/٥٥٥ برقم (٢٠٢٢٤).

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني ١/٢٨١ برقم (٢) باب: الإثنان جماعة، من طريق الحسن بن عمرو السدوسي، حدثنا عثمان بن عبد الرحمٰن المدني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «اثنان فما فوقهما جماعة».

وعثمان بن عبد الرحمٰن هو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص، قال البخاري: «تركوه».

صَلاَتِهِمْ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أُقِرَّتِ الصَّلاَةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟ فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الْقَوْمِ ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي(١) بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَمَا تعلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلاَتِكُمْ؟ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا فَقَالَ: **«إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ)** [الفاتحة:١٧]، **فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ. قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ -: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ**

---

(١) بكع، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١/٢٩٠: «الباء والكاف والعين أصل واحد، وهو ضرب متتابع، أو عطاء متتابع، ومما هو محمول عليه قياساً قول أبي عبيد: البكعُ أن يستقبل الرجل بما يكره... ويقال: بكعته بالأمر: بكته».

اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، يزيد ممن سمعوا من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط. انظر تدريب الراوي ٢/٣٧٤ وشرح علل الترمذي ٢/٥٦٦.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠١، والنسائي في الإمامة ٢/٩٦ ـ ٩٧ باب: مبادرة الإمام، من طريق إسماعيل بن علية،

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٠٤) (٦٣) باب: التشهد في الصلاة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٠١) باب: ما جاء في التشهد، من طريق ابن أبي أوفى، وعبد الأعلى،

وأخرجه أبو عوانة ٢/١٢٩، والدارمي في الصلاة ١/٣١٥ باب: صفة صلاة النبي ـ ﷺ ـ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٤ ـ ٢٦٥ باب: التشهد في الصلاة كيف هو؟، وأبو عوانة في المسند ٢/١٢٩، ٢٢٧، من طريق سعيد بن عامر، جميعهم عن سعيد بن أبي عروبة، به. وصححه ابن خزيمة ٣/٣٧ برقم (١٥٨٤).

وأخرجه الطيالسي ١/١٣٣ برقم (٦٣٧) من طريق هشام، عن قتادة، به.

ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/١٤١ باب: الدليل على أنه لا يبدأ بشيء قبل كلمة التحية، وأبو عوانة في المسند ٢/١٢٨ ـ ١٢٩.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٩، ومسلم (٤٠٤) (٦٣)، وأبو داود في الصلاة (٩٧٢) باب: التشهد، والنسائي في السهو ٣/٤١ ـ ٤٢ باب: نوع آخر من التشهد، وأبو عوانة ٢/١٢٨ من طريق هشام،

وأخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢) من طريق أبي عوانة،

وأخرجه مسلم (٤٠٤) (٦٣)، وأبو داود (٩٧٣)، وابن ماجه في الإقامة (٨٤٧) باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وأبو عوانة ٢/٢٢٧ من طريق سليمان التيمي.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٢٠١ برقم (٣٠٦٥) ـ ومن طريقه هذه أخرجه =

سَبْعُ كَلِمَاتٍ مِنْ تَحِيَّةِ الصَّلاَةِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلاَ أَدْرِي أَفِي قَوْلِ أَبِي مُوسَىٰ كَانَ ذٰلِكَ أَوْ شَيْءٌ كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُهُ. يَعْنِي بِقَوْلِهِ: سَبْعَ كَلِمَاتٍ.

٥ ـ (٧٢٢٥) حدثنا جبارة بن مغلس الحماني، حدثنا أبو بكر النهشلي، قال: حدثني أبوبكر بن أبي موسىٰ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَىٰ خَالَتِهَا**»(١).

= أحمد ٤/٣٩٤، ومسلم (٤٠٤) (٦٤)، وأبو عوانة ٢/١٢٩، والبيهقي ٢/١٤١، من طريق معمر، جميعهم عن قتادة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٨٤)، وابن حبان برقم (٢١٥٨) بتحقيقنا، وسيأتي مختصراً برقم (٧٣٢٦).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١١١: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه مسلم في صحيحه، وأبو داود، والنسائي في سننهما من هذا الوجه، دون طرفه الآخر.

وأصل التشهد في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود، وعند مسلم والنسائي من حديث ابن عباس، وعند النسائي من حديث جابر بن عبد الله».

ولفقراته كلها شواهد، انظر حديث جابر (١٨٩٦، ٢٢٩٧)، وحديث أنس (٢٩٩٧، ٣٠٥٥، ٣١٣٧، ٣٥٥٨، ٣٥٩٥)، وحديث عائشة (٤٤٩٦، ٤٨٠٧)، وحديث ابن مسعود (٥٠٨٢، ٥١٣٥) وحديث أبي هريرة (٥٥٧٤، ٥٨٧٤، ٥٩٠٩، ٦٢٢٠).

(١) إسناده ضعيف لضعف جبارة بن مغلس، وقال عبد الله بن أحمد في «العلل»: «قلت لأبي: فأبو بكر بن أبي موسىٰ سمع من أبيه؟. قال: لا».

وقال الآجري: «قلت لأبي داود: سمع أبو بكر من أبيه؟. قال: أراه قد سمع». وهو في معجم شيوخ أي يعلىٰ برقم (١٢٤) بهذا الإسناد، بتحقيقنا. =

٦ - (٧٢٢٦) حدثنا جبارة، حدثنا أبو بكر، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلْأَشْعَرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي الطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا الطَّعْنَ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: «وَخزُ

= وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٣١) باب: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، من طريق جبارة بن مغلس، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١١٢: «هذا إسناد فيه جبارة ابن المغلس وهو ضعيف، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب الكتب الستة».

وكان قال قبل هذا تعليقاً على حديث الخدري في الباب: «رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مسنده عن يزيد بن هارون وعبد الله بن نمير، عن ابن إسحاق، عن يعقوب، به. وسياقه أتم.

وروى الترمذي في جامعه، وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس.

ورواه النسائي في الصغرى من حديث عليّ، وعبد الله بن عمرو،

ورواه البزار في مسنده من حديث ابن مسعود، وابن عمر، وسمرة بن جندب».

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤ من طريق وكيع وعبد الرحمن، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٤/٤١٣ ـ ٤١٨ من طريق أسباط وعبد الواحد الحداد قالا: حدثنا يونس، عن أبي بردة، عن أبي موسى... وهذا إسناد صحيح عبد الواحد الحداد هو ابن واصل، ويونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

نقول: قد تقدم حديث جابر برقم (١٨٩٠)، وحديث عائشة برقم (٤٧٥٧)، وحديث أبي هريرة برقم (٦٦٤١) وهي شواهد لهذا الحديث.

أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَفِيهِ شَهَادَةٌ»[1].

٧ ـ (٧٢٢٧) حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمٰن، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف جبارة بن مغلس، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيىٰ بن أبي بكر عند أحمد ٤/٤١٧، والذي نعتقده أن هذا خطأ

فإننا لا نعرف في الرواة من يحمل هذا الاسم (يحيىٰ بن أبي بكر) وهو شيخ للإمام أحمد، وتلميذ لأبي بكر النهشلي.

والذي نرجِّحه أنه يحيىٰ بن أبي بكير، وهو شيخ أحمد كما ذكر في المسند ٥/٣٨٩ والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٤/٤١٧ من طريق يحيىٰ (بن أبي بكر) ـ هكذا قال ـ قال: حدثنا أبو بكر النهشلي، بهذا الإسناد،

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٥ من طريق عبد الرحمٰن، حدثنا سفيان،

وأخرجه أحمد ٤/٤١٧ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، كلاهما عن زياد بن علاقة، عن رجل ـ قال شعبة: كنت أحفظ اسمه ـ عن أبي موسىٰ...

وأخرجه أحمد ٤/٤١٣ من طريق بكر بن عيسىٰ، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بلج، حدثنا أبو بكر بن أبي موسىٰ، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٢٧ من طريق الحسن بن علوية القطان البغدادي، حدثنا إسماعيل بن عيسىٰ العطار، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن مسعر، عن زياد بن علاقة، عن يزيد بن الحارث، عن أبي موسىٰ...

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣١١ ـ ٣١٢ باب: في الطاعون وما تحصل به الشهادة، وقال: «رواه أحمد بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح. ورواه أبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني في الثلاث».

ويشهد له حديث أبي بردة بن قيس أخي أبي موسىٰ الأشعري عند أحمد ٤/٣٤٧ من طريق عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم =

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(١).

= الأحول، حدثنا كريب بن الحارث بن أبي موسى، عن أبي بردة بن قيس... وهذا إسناد جيّد.

وفي الباب أيضاً عن عائشة تقدم برقم (٤٤٠٨، ٤٦٦٤).

ويشهد لكونه فيه شهادة حديث أنس عند البخاري في الطب (٥٧٣٢) باب: ما يذكر في الطاعون، ومسلم في الإمارة (١٩١٦) باب: بيان الشهداء. ولفظه: «الطاعون شهادةٌ لكل مسلم».

(١) إسناده صحيح، بندار هو محمد بن بشار، وعبد الرحمن هو ابن مهدي، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه الترمذي في النكاح (١١٠١) باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، من طريق محمد بن بشار بندار، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان من هذه الطريق برقم (٤٠٨٥) بتحقيقنا. وهو في «موارد الظمآن» برقم (١٢٤٣).

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به،

وأخرجه الدارقطني ٣/٢١٨ برقم (٤) من طريق أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، به،

وأخرجه أحمد ٤/٤١٣ من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٨٥) باب: في الولي، والبيهقي في النكاح ٧/١٠٩ باب: لا نكاح إلا بولي، من طريق محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا أبو عبيدة الحداد،

وأخرجه الدارمي في النكاح ٢/١٣٧ باب: النهي عن النكاح بغير ولي، من طريق مالك بن إسماعيل، جميعهم أخبرنا إسرائيل، بهذا الإسناد،

وأخرجه أحمد ٤/٤١٣، والترمذي (١١٠١)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والبيهقي ٧/١٠٩ من طريق يونس بن أبي إسحاق،

وأخرجه الطيالسي ١/٣٠٥ برقم (١٥٥٤)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه في النكاح (١٨٨١) باب: لا نكاح إلا بولي، والبيهقي في النكاح ٧/١٠٧ من طريق أبي عوانة،

وأخرجه الترمذي (١١٠١)، والبيهقي ٧/١٠٧-١٠٨، والدارمي ٢/١٣٧ من طريق علي بن حجر، أخبرنا شريك، =

. . . .

وأخرجه البيهقي ١٠٨/٧ من طريق قيس بن الربيع،

وأخرجه الدارقطني ٢٢١/٣ برقم (٨)، والبيهقي ١٠٩/٧ من طريق شعبة،

وأخرجه البيهقي ١٠٧/٧ ـ ١٠٨ من طريق زهير،

وأخرجه البيهقي ١٠٩/٧ من طريق الثوري، جميعهم حدثنا أبو إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٣/٤ ـ ٤١٨، والبيهقي ١٠٩/٧ من طريق أسباط بن محمد، وأبي عبيدة الحداد، وقبيصة بن عقبة، جميعهم عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، به. وليس فيه «أبو إسحاق».

وأورد البيهقي قول قبيصة: «جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث، فحدثته به، فقال علي بن المديني: قد استرحنا من خلاف أبي إسحاق». وقبيصة ثقة احتج به الجماعة. قال ابن معين: «ثقة في كل شيء، إلا في حديث الثوري». وقال أحمد: «كثير الغلط، وكان ثقة، صالحاً لا بأس به». وسئل أبو زرعة عنه وعن أبي نعيم فقال: «قبيصة أفضل الرجلين، وأبو نعيم أوثقهما». وقال أبو حاتم: «لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظه لا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث سفيان، وسوى يحيى الحماني في حديث شريك...». وقال النسائي: «لا بأس به». ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٣٨٨): «ثقة». وقال الذهبي في كاشفه: «حافظ، عباد». وقال ابن سعد: «كان ثقة، صدوقاً، كثير الحديث».

وأخرج البيهقي ١٠٨/٧ بإسناده إلى أبي داود (عن شعبة قال: قال سفيان الثوري لأبي إسحاق: سمعت أبا بردة يحدث عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي؟». قال نعم. قال الحسن ـ يعني ابن سفيان: ولو قال عن أبيه، لقال: نعم).

وأورد البيهقي قول علي بن المديني: «حديث إسرائيل صحيح في (لا نكاح إلا بولي)». =

٨ - (٧٢٢٨) حدثنا عقبة بن مُكْرَمٍ، حدثنا يونس قال: حدثنا عبد الغفار بن القاسم، عن إياد بن لقيط، عن قرظة بن حسان قال:

سَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَىٰ مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ السَّاعَةِ - وَأَنَا شَاهِدٌ - فَقَالَ: **«لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ بِمَشَارِيطِهَا[1]، وَمَا بَيْنَ أَيْدِيهَا: إِنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا[2] رَدْماً مِنَ الْفِتَنِ**

= وقال البخاري - وسئل عن حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه. . . فقال: «الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث».

وقال الترمذي في «كتاب العلل»: «حديث أبي بردة، عن أبي موسىٰ عندي - والله أعلم - أصح، وإن كان سفيان الثوري وشعبة لا يذكران فيه (عن أبي موسىٰ)، لأنه قد دل في حديث شعبة أن سماعهما جميعاً في وقت واحد، وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ سمعوا في أوقات مختلفة».

وقال: «يونس بن أبي إسحاق قد روىٰ هذا عن أبيه، وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبيه، فهو قديم السماع، وإسرائيل قد رواه، وهو أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة، والثوري».

وفي الباب عن ابن عباس وعائشة تقدم برقم (٢٥٠٧، ٤٦٩٢)، وعن ابن عباس برقم (٤٩٠٧)، وعن عائشة برقم (٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٨٣٧، ٤٩٠٦) فانظرها مع التعليق على الأول منها.

(١) في الأصلين «مشارط». ومشاريط وأشراط الساعة: علاماتها، ومشاريط لا واحد لها.

(٢) في الأصلين «أبديها» ولكن أشير فوقها في (ش) نحو الهامش حيث صوبت.

وَهَرْجاً»فَقِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟قَالَ: «هُوَ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ. وَأَنْ تَخِفَّ (١) قُلُوبُ النَّاسِ، وَأَنْ يُلْقَى بَيْنَهُمُ التَّنَاكُرُ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يَعْرِفُ أَحَداً، وَيُرْفَعُ ذَوُوا الْحِجَى وَتَبْقَى رِجْرِجَةٌ (٢) مِنَ النَّاسِ لَا تَعْرِفُ مَعْرُوفاً، وَلَا تُنْكِرُ مُنْكَراً»(٣).

---

(١) تخف قلوب الناس: تطيش.

(٢) في الأصلين «رجاجة». قال الحسن عندما خرج يزيد بن المهلب، ونصب رايات سوداً، وقال: أدعوكم إلى سنة عمر بن عبد العزيز: «نَصَبَ قصباً، علق عليها خرقاً، فاتبعته رجرجة من الناس...».

والرجرجة ـ بكسر الراءين المهملتين ـ: بقية الماء في الحوض، الكدرة المختلطة بالطين. شبه بها الأتباع لأنهم لا يغنون عن المتبوع شيئاً، والمقصود أنهم أراذل الناس ورعاعهم الذين لا عقول لهم ولا خير فيهم.

(٣) إسناده ضعيف، عبد الغفار بن القاسم إن كان أبا مريم الأنصاري فقد قال علي بن المديني: «يضع الحديث». وقال البخاري في التاريخ ٦/١٢٢: «ليس بالقوي عندهم». وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» متروك الحديث. وقال أبو زرعة: «لين». وذكره الساجي، والعقيلي، وابن عدي، وابن الجارود، وابن شاهين في الضعفاء.

وإن كان غيره فلم أعرفه. وباقي رجاله ثقات. يونس هو ابن بكير.

وقرظة بن حسان ما رأيت فيه جرحاً ووثقه ابن حبان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣٢٤ باب: في إمارات الساعة، وقال: «قلت: في الصحيح طرف من أوله. رواه الطبراني، وفيه من لم يسم».

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣/١٥٠ وعزاه إلى الطبراني، وابن مردويه. وكذلك فعل صاحب كنز العمال ١٤/٢٣٧ برقم (٣٨٥٤٣)، فقد عزاه إلى الطبراني وابن مردويه.

ويشهد له حديث حذيفة عند أحمد ٥/٣٨٩ من طريق يحيى بن أبي بكير، حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط قال: سمعت أبي يذكر عن حذيفة...

وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع. إياد بن لقيط لم يسمع حذيفة. =

٩ - (٧٢٢٩) حدثنا بندار، حدثنا سَلْم بن قتيبة، حدثنا يونس سمع أبا بردة.

سَمِعَ أَبَا مُوسَىٰ، سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهَا»[1].

وهو في الدر المنثور ٣/ ١٥٠، وكنز العمال ٤/ ٢٣٨، وانظر تفسير ابن كثير.

وأما ما أشار إليه الهيثمي فقد أخرجه أحمد ٤/ ٣٩١ - ٣٩٢، ٤١٤ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسىٰ... وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٠٥، والبخاري في الفتن (٧٠٦٣، ٧٠٦٤، ٧٠٦٥) باب: ظهور الفتن، ومسلم في العلم (٢٦٧٢) باب: رفع العلم وقبضه، والترمذي في الفتن (٢٢٠١) باب: ما جاء في الهرج...، وابن ماجه في الفتن (٤٠٥١) باب: ذهاب القرآن والعلم، مَن طريق الأعمش، عن شقيق أبي وائل، عن أبي موسىٰ...

وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٠٦، وابن ماجه في الفتن (٣٩٥٩) باب: التثبت في الفتن، من طريق الحسن، حدثنا أسيد بن المتشمس، حدثنا أبو موسىٰ... وانظر الحديث (٧٢٣٤، ٧٢٤٧، ٧٢٥٥).

(١) إسناده صحيح، وبندار هو محمد بن بشار، وسلم بن قتيبة هو الشعيري، ويونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٧٩ باب: الاستئمار، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح». ولا يضره أنه روي مرسلاً كما في الطريق التالية، ما دام من رفعه ثقة.

ويشهد له حديث ابن عباس (٢٥٢٦)، وحديث عائشة (٤٨٠٣)، وحديث أبي هريرة (٦٠١٣).

١٠ - (٧٢٣٠) حدثنا بندار، حدثنا عبد الله بن داود، حدثنا يونس، عن أبي بردة.

عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِثْلَهُ (١).

١١ - (٧٢٣١) حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن يزيد الرقاشي، عن أبيه.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«لَقَدْ مَرَّ بالصَّخْرَةِ مِنَ الرَّوْحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيّاً مِنْهُمْ مُوسَىٰ نَبِيُّ اللَّه حُفَاةً، عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ، يَؤُمُّونَ بَيْتَ اللَّهِ الْعَتِيقَ»** (٢).

---

(١) رجاله ثقات غير أنه مرسل، وبندار هو محمد بن بشار، وعبد الله ابن داود هو الخريبي. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده ضعيف فيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف، وأبوه أبان ابن عبدالله الرقاشي، قال البخاري في التاريخ ١/٤٥١: «بصري، ولم يصح حديثه». وقال ابن معين والدارقطني: «ضعيف». وقال أبو حاتم: «ضعيف». وقال ابن عدي في كامله: ١/٣٧٩: «وأبان هذا لا يحدث عنه غير ابنه يزيد بالشيء اليسير، ومقدار ما يرويه ليس بمحفوظ علىٰ أن له مقدار خمسة أو ستة أحاديث مخارجها مظلمة».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٩٨: «زعم يحيىٰ بن معين، أنه ضعيف، وهذا شيء لا يتهيأ لي الحكم به، لأنه لا راوي له عنه إلا ابنه يزيد. ويزيد ليس بشيء في الحديث، فلا أدري التخليط في خبره منه أو من أبيه، علىٰ أنه لا يجوز الاحتجاج بخبره علىٰ الأحوال كلها لأنه لا راوي له غير ابنه».

وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بينا أنه ضعيف عند الحديث (٧١١٩).

وهو في المقصد العلي برقم (٥٥٠). =

١٢ - (٧٢٣٢) حدثني سعيد بن يحيىٰ بن سعيد الأموي قال: حدثني أبي، حدثنا طلحة بن يحيى، حدثني أبو بردة بن أبي موسىٰ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْبَحْرِ حَتَّىٰ جِئْنَا مَكَّةَ(١) وَإِخْوَتِي مَعِي: أَبُو عَامِرِ بْنُ قَيْسٍ، وَأَبُو رُهْمِ بْنُ قَيْسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، خَمْسُونَ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، وَسِتَّةٌ مِنْ عَكٍّ، ثُمَّ هَاجَرْنَا فِي الْبَحْرِ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ(٢).

= وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠ من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن صالح بن كيسان، عن يزيد الرقاشي، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٢٠ باب: التواضع في الحج، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير، وفيه يزيد الرقاشي، وفيه كلام».

وأورده صاحب الكنز فيه ١٢/ ٢١٣ برقم (٣٤٧٢٠).

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٤٥٤٢)، وعن أنس برقم (٤٢٧٥)، وعن ابن مسعود (٥٠٩٣).

(١) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٨٥: «وقد روىٰ ابن منده من وجه آخر، عن أبي بردة، عن أبيه: خرجنا إلى رسول الله - ﷺ - حتى جئنا مكة... وصححه ابن حبان من هذا الوجه.

ويجمع بينه وبين ما في الصحيح أنهم مروا بمكة في حال مجيئهم إلى المدينة، ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة لأن ذلك كان في الهدنة».

(٢) إسناده جيد، وطلحة بن يحيىٰ هو ابن طلحة بن عبيد الله فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٩٣٢).

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٦) باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، وفي مناقب الأنصار (٣٨٧٦) باب: هجرة=

١٣ - (٧٢٣٣) قالَ: فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «**إِنَّ لِلنَّاسِ هِجْرَةً وَاحِدَةً، وَلَكُمْ هِجْرَتَانِ**»[١].

١٤ - (٧٢٣٤) حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثني أبي، حدثنا أبو بُرْدة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجَ**». قُلْنَا: وَمَا الْهَرْجُ. قَالَ: «**الْقَتْلُ الْقَتْلُ**[٢]، **حَتَّىٰ يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ، وَأَبَاهُ**». قَالَ: فَرَأَيْنَا مَنْ قَتَلَ أَبَاهُ زَمَانَ الْأَزَارِقَةِ[٣].

= الحبشة، وفي المغازي (٤٢٣٠) باب: غزوة خيبر، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٠٢) باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب، والبيهقي في قسم الفيء ٦/٣٣٥ باب: السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو، من طريق محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا بُرَيْد بن عبد الله، عن أبي بردة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢/١٥٩ برقم (٢٥٨٨) وأحمد ٤/٣٩٤ - ٣٩٥، ٤١٢ من طريق المسعودي، عن عدي بن ثابت، عن أبي بردة، به. وفيه «عن أبي موسىٰ قال: لقي عمر بن الخطاب أسماء بنت عميس...». وسقط من إسناد الطيالسي «أبو بردة».

ولتمام تخريجه انظر الحديث (٧٢٣٦، ٧٣١٦). وانظر طبقات ابن سعد ٤/١/٧٩.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) سقطت «القتل» الثانية من (فا).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه ضمن تخريجات الحديث (٧٢٢٨). وسيأتي برقم (٧٢٤٧، ٧٢٥٥).

١٥ - (٧٢٣٥) حدثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، حدثنا علي بن مسهر، عن داود، عن عبد الأعلىٰ النَّخَعِي[١]، عن أم عبد الله[٢] قالت:

قَالَ لِي أَبُو مُوسَىٰ فِي مَرَضِهِ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: «لَعَنَ مَنْ حَلَقَ، أَوْ سَلَقَ، أَوْ خَرَقَ»[٣].

---

(١) في الأصلين «الثعلبي» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. وهي بفتح النون والخاء، وبعدها عين مهملة، هذه النسبة إلى النخع، وهي قبيلة من مذحج. . . وانظر اللباب ٣/٣٠٤.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/١٦٥: «. . . . . . . ولأبي نعيم في المستخرج علىٰ مسلم من طريق ربعي قال: أغمي علىٰ أبي موسىٰ فصاحت امرأته بنت أبي دومة، فحصلنا على أنها (أم عبد الله بنت أبي دومة).

وأفاد عمر بن شبة في (تاريخ البصرة) أن اسمها (صفية بنت دمون)، وأنها والدة أبي بردة بن أبي موسىٰ، وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسىٰ أميراً علىٰ البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

(٣) عبد الأعلىٰ النخعي ترجمه البخاري في التاريخ ٦/٧١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٢٧، وعبد الغفار بن عبد الله بن الزبير فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٢٠٢) وباقي رجاله ثقات، داود هو ابن أبي هند. والحديث صحيح كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه الطيالسي ١/١٥٧ برقم (٧٤٩) من طريق شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، أن الأشعري لما ثقل بكت عليه امرأته فقال: . . .

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٤ وابن سعد في الطبقات ٣/١/٨٥ من طريق عفان، حدثنا شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٦، وأبو داود في الجنائز (٣١٣٠) باب: في النوح =

. . . .

=من طريق منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن أبي موسىٰ . . .

وعلقه البخاري في الجنائز (١٢٩٦) باب: ما ينهىٰ عن الحلق عند المصيبة، بقوله: «وقال الحكم بن موسىٰ: حدثنا يحيىٰ بن حمزة، عن عبد الرحمٰن بن جابر، أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: وجع أبو موسىٰ فَغُشِيَ عليه. . . فلما أفاق قال: . . . .».

ووصله ابن حبان في صحيحه برقم (٣١٥١) بتحقيقنا فقال: «أخبرنا أبو يعلىٰ، حدثنا الحكم. . .».

ووصله مسلم في الإيمان (١٠٤) باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، فقال: «حدثنا الحكم بن موسىٰ. . .».

ووصله أيضاً البيهقي في الجنائز ٤/٦٤ باب: ما ينهىٰ عنه من الدعاء بدعوىٰ الجاهلية، من طريق الحسن بن سفيان،

ووصله أيضاً أبو عوانة في المسند ١/٥٦ من طريق ابن عبدوس، وأبي حفص القاص، جميعهم حدثنا الحكم بن موسىٰ، بالإسناد السابق.

وقد ذكر الحافظ في الفتح ٣/١٦٥ أن من وصله: مسلم، وأبو يعلىٰ.

وأخرجه مسلم (١٠٤) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٤/٢٠ باب: الحلق، وابن ماجه في الجنائز (١٥٨٦) باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، والبيهقي في الجنائز ٤/٦٤ من طريق جعفر بن عون، أخبرنا أبو العميس: سمعت أبا صخرة يذكر عن عبد الرحمٰن بن جابر وأبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسىٰ . . .

وأخرجه أحمد ٤/٤١٦، ومسلم (١٠٤) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثنا أبي قال: حدثنا داود بن أبي هند قال: حدثنا عاصم، عن صفوان بن محرز، عن أبي موسىٰ . . .

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٤، والنسائي في الجنائز ٤/٢٠ باب: السلق، وابن سعد في الطبقات ٣/١/٨٥ من طريق عوف: سمعت خالداً الأحدب، عن صفوان بن محرز، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٥٥٨ برقم (٦٦٨٤)، وأحمد ٤/٤١١ من طريق =

١٦ - (٧٢٣٦) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا حفص بن غياث، عن بُرَيْد، عن أبي بردة.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بَعْدَمَا فُتِحَتْ خَيْبَرُ بِثَلَاثٍ فَأَسْهَمَ لَنَا، وَلَمْ يُسْهِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غَيْرَنَا(١).

=يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، عن أبي موسىٰ...

وأخرجه مسلم (١٠٤) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٤/٦٤ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث،

وأخرجه ابن سعد ٣/١/٨٥ من طريق عفان بن مسلم، كلاهما، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن أبي موسىٰ...

وأخرجه ابن سعد ٤/١/٨٥ - ٨٦ من طريق أبي الوليد الطيالسي قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٥ من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن القرثع قال: لما ثقل أبو موسىٰ......

وفي الباب عن جابر وقد تقدم برقم (٢١٣٣).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤/٤٠٥ - ٤٠٦ من طريق إسحاق ابن عيسىٰ،

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢٣٣) باب: غزوة خيبر، من طريق إسحاق بن إبراهيم،

وأخرجه الترمذي في السير (١٥٥٩) باب: ما جاء في أهل الذمة الذين يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟ من طريق أبي سعيد الأشج، جميعهم حدثنا حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مع زيادة تقدمت عندنا برقم (٧٢٣٣) - البخاري في فرض الخمس (٣١٣٦) باب: ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٠٢) باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأبو داود في الجهاد (٢٧٢٥) باب: فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، من =

١٧ ـ (٧٢٣٧) حدثنا خلف بن هشام البزار، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس.

عَنْ أَبي مُوسَىٰ أَظُنُّهُ رفعَهُ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ.

وَمَثلُ الْمُؤْمِنِ الَّذي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلَ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»(١).

= طريق محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة: حدثنا بُريد بن عبد الله، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود مختصرة كروايتنا هذه. وستأتي الرواية المطولة برقم (٧٣١٦).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٧) باب: ذكر الطعام، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٧) باب: فضيلة حافظ القرآن، والترمذي في الأمثال (٢٨٧٩) باب: ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء، وابن الجوزي في «مشيخته» ص: (٧٤) من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه مسلم (٧٩٧) من طريق أبي كامل الجحدري،

وأخرجه الدارمي في فضائل القرآن ٢/٤٤٢ ـ ٤٤٣ باب: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن، من طريق أبي النعمان، جميعهم حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢/٢ برقم (١٨٨٣)، وأحمد ٤/٤٠٣ ـ ٤٠٤، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٠) باب: فضل القرآن علىٰ سائر الكلام، وفي التوحيد (٧٥٦٠) باب: قراءة الفاجر والمنافق، ومسلم (٧٩٧)، وأبو نعيم =

. . . .

= في «حلية الأولياء» ٩/٥٩ ـ ٦٠ من طريق همام،

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٧، والنسائي في الإيمان ٨/١٢٤ ـ ١٢٥ باب: مثل الذي يقرأ القرآن مؤمن ومنافق، من طريق سعيد،

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٨، والبخاري (٥٠٥٩) باب: إثم من راءى بقراءة القرآن، ومسلم (٧٩٧)، وأبو داود في الأدب (٤٨٣٠) باب: من يؤمر أن يجالس، وابن ماجه في المقدمة (٢١٤) باب: فضل من تعلم القرآن وعلمه، من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة،

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٣ ـ ٤٠٤، والبغوي في «شرح السنة» ٤/٤٣١ برقم (١١٧٥) من طريق عفان، حدثنا أبان بن يزيد، جميعهم حدثنا قتادة، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه ابن حبان برقم (١٢١) بتحقيقنا، من طريق عمران بن موسى ابن مجاشع، حدثن العباس بن الوليد النرسيّ، حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عوفاً يقول: سمعت قسامة بن زهير يحدث عن أبي موسى، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: . . .

وقال الحافظ في الفتح ٩/٦٦ ـ ٦٧: «قيل: خص صفة الإيمان بالطعم، وصفة التلاوة بالريح، لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن، إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح، فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه.

ثم قيل: الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح ـ كالتفاحة ـ لأنه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية، ويستخرج من حبها دهن له منافع. وقيل: الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين، وغلاف حبه أبيض فيناسب قلب المؤمن. وفيها أيضاً من المزايا: كبر جرمها، وحسن منظرها، وتفريح لونها، ولين ملمسها. وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة، ودباغ معدة، وجودة هضم، ولها منافع أخرى».

وقال ابن بطال ـ نقله ابن حجر في الفتح ١٣/٥٣٦ ـ: «إن قراءة الفاجر =

١٨ ـ (٧٢٣٨) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الهروي، حدثنا هشيم، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**أُعْطِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهَ، عَلِّمْنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ ـ عزَّ وجل ـ فَعَلَّمَنَا التَّشَهُّدَ[(١)].

والمنافق لا ترتفع إلى الله، ولا تزكو عنده، وإنما يزكو عنده ما أريد به وجهه، وكان علىٰ نية التقرب إليه. وشبهه بالريحانة حين لم ينتفع ببركة القرآن ولم يفز بحلاوة أجره، فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق، ولم يتصل بالقلب الذي هو موطن الاعتبار».

وفي الحديث فضيلة حاملي القرآن، وفيه استحباب ضرب المثل للإيضاح والتفهيم، وفيه أن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ٤٨٠ برقم (١١٧٨٤) من طريق هشيم قال: حدثني عبد الرحمٰن. . . بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٢٦٣ باب: فيما أوتي من العلم، فقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/ ٤، ٢٨ برقم (٣٨٢٤، ٣٨٧٣) وعزاه في الأولى إلى أبي بكر بن أبي شيبة، وفي الثانية إلى أبي يعلى. وانظر كنز العمال ٨/ ١٥٢ و ١١/ ٤١٢.

ويشهد له حديث ابن مسعود عند أحمد ١/ ٤٠٨، ٤٣٧، والنسائي في التطبيق ٢/ ٢٣٨ باب: كيف التشهد الأول، وابن ماجه في النكاح (١٨٩٢) باب: خطبة النكاح من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود. وهذا إسناد صحيح، وانظر أيضاً الحديث (٥٠٨٢، ٥٢٣٣، ٥٢٣٤، ٥٢٥٧) و (٦٢٨٧).

١٩ ـ (٧٢٣٩) حدثنا خالد بن مرداس، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن الأجلح، قال: حدثني أبو بكر بن أبي موسى الأشعري ـ يعني

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً فَمَا أَشْرَبُ مِنْهَا وَمَا أَدَعُ؟

قَالَ: «وَمَا هِيَ؟».

قُلْتُ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ.

قَالَ: «وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ؟».

قُلْتُ: الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ يَشْتَدُّ حَتَّىٰ يُسْكِرَ وَالْمِزْرُ مِنَ الذُّرَةِ يَشْتَدُّ حَتَّىٰ يُسْكِرَ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «لَا تَشْرَبْ مُسْكِراً فَإِنِّي حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ»(١).

---

(١) إسناده حسن الأجلح بن عبد الله قال أحمد: «ما أقربه من فطر». وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال أبو داود: «ضعيف». وقال ابن سعد: «ضعيف جداً». وقال النسائي: «ضعيف، ليس بذاك، وكان له رأي سوء». وقال العقيلي: «روى عن شعبة أحاديث مضطربة». الضعفاء ١/١٢٢ ـ ١٢٣، وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» ص (٥٢) برقم (٣٢): «الأجلح مفترٍ». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/١٧٥: «كان لا يدري ما يقول: يجعل أبا سفيان أبا الزبير، ويقلب الأسامي هكذا».

وقال ابن معين: «ثقة، صالح، ليس به بأس». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٥٧): «كوفي، ثقة». وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة». =

. . . .

= وقال شعبة: «شيعي، لا بأس بحديثه». وقال ابن عدي في الكامل ١/ ٤١٩: «وأجلح بن عبد الله له أحاديث صالحة - غير ما ذكرته - يروي عنه الكوفيون وغيرهم، ولم أجد له شيئاً منكراً مجاوزاً الحد لا إسناداً ولا متناً، وهو أرجو ألَّا بأس به، إلا أنه يعد في شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث». وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء»: «لا بأس بحديثه». وباقي رجاله ثقات، وخالد بن مرداس فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٩٨٨).

وأخرجه النسائي في الأشربة ٨/ ٢٩٩ - ٣٠٠ باب: تفسير البتع والمزر، من طريق سويد بن سعيد، أنبأنا عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٠٢ من طريق مصعب بن سلام، حدثنا الأجلح، به.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٣٣٩ برقم (١٧٢٤) - ومن طريقه هذه أخرجه النسائي في الأشربة ٨/ ٢٩٨ باب: تحريم كل شراب أسكر، والبيهقي في الأشربة ٨/ ٢٩١ باب: ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها -، وأحمد ٤/ ٤١٠، ٤١٧، والبخاري في الجهاد (٣٠٣٨) باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وفي المغازي (٤٣٤٤) باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، وفي الأدب (٦١٢٤) باب: قول النبي - ﷺ -: «يسروا ولا تعسروا» وفي الأحكام (٧١٧٢) باب: أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، ومسلم في الجهاد (١٧٣٣) باب: الأمر بالتيسير وترك التنفير، وفي الأشربة (١٧٣٣) (٧٠) باب: بيان أن كل مسكر خمر، من طريق شعبة،

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٤٣) باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، من طريق إسحاق بن منصور، حدثنا خالد بن عبد الله الطحان، عن الشيباني (سليمان بن فيروز).

وأخرجه مسلم في الأشربة (١٧٣٣) (٧٠) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن عمرو،

وأخرجه مسلم (١٧٣٣) (٧١)، والبيهقي ٨/ ٢٩١ من طريق زيد بن =

. . . .

= أبي أنيسة، جميعهم عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى،

وأخرجه البيهقي ٨/٢٩٤ من طريق أبي يعلى، حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة، بالإسناد السابق.

ورواية البخاري (٤٣٤٤) من طريق مسلم بن إبراهيم، و(٧١٧٢) من طريق أبي عامر العقدي، كلاهما عن شعبة مرسلة. ولذلك قال البخاري بعد الرواية (٤٣٤٤): «تابعه العقدي ووهب، عن شعبة.

وقال وكيع، والنضر، وأبو داود: عن شعبة، عن سعيد، عن أبيه، عن جده، عن النبي - ﷺ -».

وهو يعني بذلك أن مسلم بن إبراهيم، وأبا عامر العقدي، ووهب بن جرير أرسلوه عن شعبة.

وأن وكيعاً، والنضر بن شميل، وأبا داود الطيالسي رووه عن شعبة موصولاً.

وقال البخاري بعد الرواية (٧١٧٢): «وقال أبو النضر، وأبو داود، ويزيد ابن هارون، ووكيع: عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ».

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٤٠١ من طريق أبي داود، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي برقم (١٧٢٨) - ومن طريقه أخرجه النسائي ٨/٢٩٨ - ٢٩٩ - من طريق حريش، عن طلحة اليامي، عن أبي بردة، عن أبي موسى...

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٧، والبيهقي ٨/٢٩١ من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا سيار أبو الحكم،

وأخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٦١) باب: استئجار الرجل الصالح، وفي استتابة المرتدين (٦٩٢٣) باب: حكم المرتد، وفي الأحكام (٧١٥٦، ٧١٥٧) باب: الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، من طريق حميد بن هلال، =

٢٠ - (٧٢٤٠) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا حميد بن هلال، حدثنا أبو بردة.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَا وَرَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - الْعَمَلَ وَهُوَ يَسْتَاكُ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَوْ يَا أَبَا مُوسَىٰ؟».

قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَىٰ مَا فِي

= وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٤٩) باب: ما يكره من الخرص علىٰ الإمارة، من طريق محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بُرَيد.

وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٦٨٤) باب: النهي عن المسكر، من طريق وهب بن بقية، عن خالد، عن عاصم بن كليب.

وأخرجه النسائي ٨/٢٩٨، والدارمي في الأشربة ٢/١١٣ باب: ما قيل في المسكر، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، جميعهم عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٤١) باب: بعث أبي موسىٰ ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، من طريق موسىٰ، حدثنا أبو عوانة، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة قال: بعث رسول الله - ﷺ - أبا موسىٰ ومعاذاً... وهذا صورته مرسل، لذلك أتبعه بطريق سعيد بن أبي بردة - الرواية (٤٣٤٣) - وهي ظاهرة الاتصال.

ولتمام تخريجه انظر (٧٢٤٠، ٧٢٤١) مع التعليق.

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٥٨٩، ٣٩٥٤، ٣٩٧١)، وعن عائشة تقدم برقم (٤٣٦٠، ٤٥٢٣)، وعن ابن عمر برقم (٥٤٦٦، ٥٤٦٧، ٥٨١٦)، وعن ابن مسعود برقم (٥٠٧٩)، وعن أبي هريرة برقم (٥٩٤٤).

أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ سِوَاكِهِ وَهُوَ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا مُوسَىٰ إِنَّا لَا، أَوْ لَنْ نَسْتَعْمِلَ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلٰكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ـ أَوْ يَا أَبَا مُوسَىٰ**». فبعثه علىٰ اليمن. ثم [أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ][(1)] قَالَ لَهُ: انْزِلْ، وَأَلْقَىٰ لَهُ وِسَادَةً[(2)].

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مسلم ليتضح المعنىٰ.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤/٤٠٩ من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٥٧٩) باب: في طلب القضاء والتسرع إليه، وفي الحدود (٤٣٥٤) باب: الحكم فيمن ارتد.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في المرتد ٨/١٩٥ باب: قتل من ارتد عن الإسلام.

وأخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٦١) باب: استئجار الرجل الصالح، وفي استتابة المرتدين (٦٩٢٣) باب: حكم المرتد، وفي الأحكام (٧١٥٦) باب: الحاكم يحكم بالقتل، وأبو داود في الحدود (٤٣٥٤) ـ ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي ٨/١٩٥، وفي «دلائل النبوة» ٥/٤٠١ـ٤٠٢، من طريق مسدد،

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٧٣٣) (١٥) باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، من طريق عبيد الله بن سعيد، ومحمد بن حاتم،

وأخرجه النسائي في الطهارة (٤) باب: هل يستاك الإمام بحضرة رعيته، من طريق عمرو بن علي،

وأخرجه البيهقي ٨/١٩٥ من طريق عبد الرحمٰن بن محمد الحارثي، جميعهم حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٠٥٧) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٧٣٣) (١٤) من طريق أبي بكر بن أبي =

٢١ ـ (٧٢٤١) حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا سيار أبو الحكم، عن أبي بردة،

= شيبة، ومحمد بن العلاء قالا: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، به.

ومن طريق مسلم هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٠/٥٨ برقم (٤٤٦٦).

وأخرجه النسائي في القضاء ٨/٢٢٤ باب: ترك استعمال من يحرص على القضاء، من طريق عمرو بن منصور، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا عمر بن علي، عن أبي عميس، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى...

وانظر الحديث السابق، والحديث الآتي برقم (٧٣٢٠).

وفي الحديث ـ بمجموع رواياته ـ من الفوائد: الحض على الاتفاق لما فيه من ثبات المحبة والألفة والتعاون على الحق، وفيه جواز تنصيب قاضيين في بلد واحد، وفيه الأمر بالتيسير في الأمور، والرفق بالرعية، وتحبيب الإيمان إليهم، وترك الشدة لئلا تنفر قلوبهم ولا سيما فيمن كان قريب العهد بالإسلام، أو قارب حد التكليف من الأطفال ليتمكن الإيمان من قلبه ويتمرن عليه. وكذلك الإنسان في تدريب نفسه على العمل ـ إذا صدقت إرادته ـ لا يشدد عليها، بل يأخذها بالتدريج والتيسير، حتى إذا أنست بحالة وداومت عليها، نقلها لحال آخر وزاد عليها أكثر من الأولى حتى يصل إلى قدر احتمالها، ولا يكلفها بما لعلها تعجز عنه، وفيه مشروعية الزيارة وإكرام الزائر. وفيه كراهية سؤال الإمارة والحرص عليها ومنع الحريص منها، وفيه تزاور الإخوان، والأمراء، والعلماء، والمبادرة إلى إنكار المنكر، وإقامة الحد على من وجب عليه، وأن المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة، أو تكميلاً لشيء منهما. وانظر شرح مسلم للنووي ٤/٤٨٨.

ملاحظة: وجدنا في أعلى الصفحة نسخة (ش) ما نصه: «بلغ عبد الرحيم بن الحسين في الثالث والعشرين قراءة على الشيخ محمد بن محمد البلبيسي».

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه: إِنَّ أَهْلَ الْيَمَن يَتَّخِذُونَ شَرَاباً الْبِتْعَ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: **«أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»**(١).

٢٢ - (٧٢٤٢) حدثنا محمد بن الخطاب، حدثنا محمد ابن عبد الملك، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَةُ ابْنِ مَظْعُونٍ عَلَىٰ نِسَاءِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَرَأَيْنَهَا سَيِّئَةَ الْهَيْئَةِ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا لَكِ؟ مَا فِي قُرَيْشٍ رَجُلٌ أَغْنَىٰ مِنْ بَعْلِكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنَّا مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ: أَمَّا نَهَارُهُ فَصَائِمٌ، وَأَمَّا لَيْلَهُ فَقَائِمٌ. قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَذَكَرْنَ ذٰلِكَ لَهُ. قَالَ: فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ: **«يَا عُثْمَانُ أَمَا لَكَ بِي أُسْوَةٌ؟»**. قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّه، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: **«أَمَّا أَنْتَ فَتَقُومُ بِاللَّيْلِ وَتَصُومُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِجَسَدِكَ حَقّاً، فَصَلِّ، وَنَمْ، وَصُمْ، وَأَفْطِرْ»**. قَالَ: فَأَتَتْهُمُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ عَطِرَةً كَأَنَّهَا عَرُوسٌ، فَقُلْنَ لَهَا: مَهْ؟ قَالَتْ: أَصَابَنَا مَا أَصَابَ النَّاسَ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤/٤٠٧، والبيهقي في الأشربة ٨/٢٩١، باب: ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها، من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٧٢٣٩).

(٢) محمد بن عبد الملك أبو جابر، ترجمه البخاري في التاريخ ١/١٦٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٥ قول أبيه: «ليس بقوي». ونقل هذا الإمام الذهبي في «المغني في الضعفاء». بينما قال في «ميزان الاعتدال»: «لقي ابن عون، =

٢٣ ـ (٧٢٤٣) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي بكر.

عَنْ أَبيهِ أَبي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«لَوْ أَنَّ حَجَراً قُذِفَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ، لَهَوَىٰ سَبْعِينَ خَرِيفاً قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهَا»**(١).

= وجاور بمكة». ووثقه ابن حبان. ومحمد بن الخطاب البلدي الزاهد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٣٧٩)، وفي صحيح ابن حبان عند الحديث (٣١٠) بتحقيقنا، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن حبان برقم (٣١٠) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ هذه. وهو في «موارد الظمآن» برقم (١٢٨٧).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٨٧/١/٣ من طريق الفضل بن دكين قال: حدثنا إسرائيل، ومن طريق الحسن بن موسىٰ قال: حدثنا زهير، قالا: حدثنا أبو أسحاق، عن أبي بردة: دخلت امرأة عثمان بن مظعون علىٰ نساء النبي ـ ﷺ ـ وهذا إسناد صحيح غير أنه مرسل. ولست أدري إن كان صحابي الحديث سقط سهواً..

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠١/٤ ـ ٣٠٢ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني بأسانيد، وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات».

ويشهد له حديث عائشة عند عبد الرزاق برقم (١٠٣٧٥)، وأحمد ٢٢٦/٦ ـ ٢٦٨، وأبي داود في الصلاة برقم (١٣٦٩) باب: ما يؤمر به من القصد في الصلاة، والبزار برقم (١٤٥٨). وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٩).

كما يشهد له أيضاً حديث سلمان المتقدم برقم (٨٩٨)، وحديث سعد ابن أبي وقاص عند الدارمي في النكاح ١٣٣/٢ باب: النهي عن التبتل، من طريق محمد بن يزيد الحزامي، حدثنا يونس بن بكير، حدثني ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص... وهذا إسناد صحيح.

(١) إسناده ضعيف، جرير بن عبد الحميد سمع من عطاء بعد الاختلاط.

٢٤ - (٧٢٤٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «**أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ**[1]**، وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ**»[2].

= وأخرجه البزار ٤/١٨٢ برقم (٣٤٩٤) من طريق يوسف بن موسىٰ.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٦٠٩) موارد الظمآن، من طريق أحمد بن مكرم بن خالد البرتي، حدثنا علي بن المديني، كلاهما حدثنا جرير ابن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وقال البزار: «لا نعلمه يروىٰ عن أبي موسىٰ إلا من هذا الوجه. ولا روىٰ عطاء عن أبي بكر، عن أبيه إلا هذا».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٨٩ باب: بعد قعرها وقال: «رواه البزار، والطبراني، وفيهما محمد بن أبان الجعفي، وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٩٧ برقم (٤٦٦٦) وعزاه إلى أبي بكر، وأبي يعلىٰ، والبزار. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه ابن أبي شيبة، وأبو يعلىٰ والبزار، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي».

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٤١٠٣).

(١) جاءت رواية وكيع عند أحمد ٤/٣٩٥ مثل روايتنا هذه. وأما رواية يزيد عند أحمد ٤/٣٩٥، ٤٠٤ ورواية أبي نعيم في الحلية ٥/٩٩ - ١٠٠، فجاء: «نبي التوبة، ونبي الملحمة». وعند مسلم «نبي التوبة، ونبي الرحمة».

وأما رواية أبي النضر، ومحمد بن عبيد عند أحمد ٤/٤٠٧، ورواية أبي نعيم، عن المسعودي عند الحاكم ٢/٦٠٤ فهي «نبي التوبة والملحمة». وعند أبي بكر بن أبي شيبة من رواية أبي نعيم «ونبي التوبة، ونبي الملحمة».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٥٥) باب: في =

٢٥ ـ (٧٢٤٥) حدثنا بندار، حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ

= أسمائه ـ ﷺ ـ والبيهقي في دلائل النبوة ١/١٥٦، من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ١١/٤٥٧ برقم (١١٧٣٩) من طريق الفضل بن دكين،

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٧ من طريق وكيع، ويزيد، وأبي النضر، ومحمد بن عبيد، جميعهم عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، به. وصححه ابن حبان برقم (٦٢٨١)، والحاكم ٢/٦٠٤ ووافقه الذهبي.

وقال أحمد بن حنبل في «العلل» ١/٩٥: «سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم، وأبو نعيم أيضاً قال: إنه اختلط ببغداد، وعلىٰ هذا تقبل رواية كل من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد...».

وانظر «الكواكب النيرات» لابن الكيال، تحقيق الأستاذ عبد القيوم عبد رب النبي.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/٩٩ ـ ١٠٠ من طريق... أبي اليمان، عن إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن مرة، به. وهذه متابعة جيدة لعبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي.

ويشهد له حديث جبير بن مطعم عند البخاري (٣٥٣٢) باب: ما جاء في أسماء رسول الله ـ ﷺ ـ، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٤) باب: في أسمائه ـ ﷺ ـ وسيأتي عندنا برقم (٧٣٩٥) فانظره لتمام التخريج.

والمقفي ـ قال ابن الأثير: «هو المولي الذاهب، وقد قفَّىٰ، يُقفِّي، فهو مقفٍ، يعني أنه آخر الأنبياء المتبع لهم، فإذا قفَّىٰ فلا نبي بعده».

والحاشر ـ قال ابن الأثير: «الذي يحشر الناس خلفه وعلىٰ ملته دون ملة غيره». وفي الصحيح «وأنا الحاشر الذي يحشر الناس علىٰ عقبي».

امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ»[1].

---

(١) إسناد صحيح، بندار هو: محمد بن بشار، ومحمد هو ابن جعفر، ومرة هو الهمداني. وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤١٨) باب: الثريد، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣١) باب: فضائل خديجة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٨٠) باب: فضل الثريد على الطعام، من طريق محمد بن بشار بندار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤، ٤٠٩ من طريق محمد بن جعفر، ووكيع، ويحيىٰ بن سعيد، به. ورواية يحيىٰ ووكيع منقطعة ليس فيها «مرة».

وأخرجه مسلم (٢٤٣١)، والترمذي في الأطعمة (١٨٣٥) باب: ما جاء في فضل الثريد، من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا محمد بن جعفر، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه الطيالسي ٢/١٣٠ برقم (٢٤٩٠) من طريق شعبة، به. وعنده «عمرو بن مرة، سمع من يحدث عن أبي موسىٰ». وهذا إسناد منقطع.

ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/٩٩ وقد ذكر «مرة» الواسطة بين عمرو بن مرة، وبين أبي موسىٰ.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٣٣) باب: قوله تعالى: (وإذ قالت الملائكة: يا مريم...). وفي فضائل الصحابة (٣٧٦٩) باب: فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ من طريق آدم،

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤، والبخاري في الأنبياء (٣٤١١) باب: قوله تعالى: (وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون...)، وأبو بكر بن أبي شيبة في الفضائل ١٢/١٢٨ باب: ما ذكر في عائشة ـ رضي الله عنها ـ ومن طريقه هذه أخرجه مسلم (٢٤٣١) ـ من طريق وكيع،

وأخرجه مسلم (٢٤٣١) من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي،

وأخرجه النسائي في عشرة النساء ٧/٦٨ باب: حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، من طريق إسماعيل بن مسعود، حدثنا بشر بن المفضل، =

٢٦ - (٧٢٤٦) حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الشامي، حدثنا إبراهيم بن سليمان، عن حرب[١] بن سريج، عن حماد بن أبي سليمان قال: تعشيت مع أبي بردة فقال:

أَلَا أُحَدِّثُكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي عَبْدُ اللَّه بْنُ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**مَنْ أَكَلَ فَشَبِعَ، وَشَرِبَ فَرَوِيَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَأَشْبَعَنِي، وَسَقَانِي وَأَرْوَانِي. خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ[٢] وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[٣].

= جميعهم حدثنا شعبة، به. وسيأتي برقم (٧٢٦٩).

وانظر الأحاديث (٥٢٢، ٣٠٣٩، ٣٦٧٠، ٣٦٧٣، ٤٨٥٧).

(١) في الأصلين «حارث» وقد أشير فوقها في (ش) نحو الهامش حيث استدرك الصواب.

(٢) الراجح في أسماء الزمان إذا أضيفت إلى جملة صدرها مبني أن تكون مبنية، كقول الشاعر:

عَلَىٰ حِينَ عَاتَبْتُ الْمَشِيبَ عَلَىٰ الصِّبَا ... فَقُلْتُ: أَلَمَّا تَصْحُ؟ وَالشَّيْبُ وَازِعُ

وانظر إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٢/٥٣.

(٣) إسناده ضعيف، محمد بن إبراهيم الشامي، قال الدارقطني: «كذاب». وقال أبو نعيم: «يروي الموضوعات». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين». وقال الحاكم والنقاش: «روى أحاديث موضوعة». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٣٠١: «لا تحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار».

وقال ابن عدي في الكامل ٦/٢٢٧٥: «ولمحمد بن إبراهيم غير ما ذكرت من الحديث، وعامة أحاديثه غير محفوظة».

وقال الحافظ في التقريب: «منكر الحديث». وحرب بن سريج بينا أنه حسن الرواية عند الحديث (٥٨١٣)، وحماد بن أبي سليمان فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٤٦٦).

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٧٥) - دار الجيل =

٢٧ ـ (٧٢٤٧) حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن قال:

حَدَّثَ أَبُو مُوسَىٰ ـ وَهُوَ بِالدَّيْرِ مِنْ أَصْبَهَانَ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجَ**». قَالَ: فَقُلْنَا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**الْقَتْلُ**». قَالَ: فَقُلْنَا: وَاللَّه إِنَّا لَنَقْتُلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: فَقَالَ: «**وَاللَّهِ مَا هُوَ بِقَتْلِكُمُ الْمُشْرِكِينَ، وَلٰكِنَّهُ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضاً**». قَالَ: فَقُلْنَا: وَفِينَا كِتَابُ اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَمَعَنَا عُقُولُنَا؟ قَالَ: «**وَفِيكُمْ كِتَابُ اللَّه**». قَالَ: «**إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَّ أَنَّ مَعَكُمْ عُقُولَكُمْ غَيْرَ أَنَّهُ تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ أَهْلِ ذٰلِكَ الزَّمَانِ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ وَلَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ. وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ**(١) **مِنَ النَّاسِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ فِي شَيْءٍ، وَلَيْسُوا فِي شَيْءٍ**». قَالَ: فَقُلْنَا: مَا الْمَنْجَىٰ(٢) مِنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَنْجىً ـ إِنْ هِيَ أَدْرَكَتْنَا ـ

= بيروت ـ من طريق أبي يعلىٰ هذه وفيه أكثر من تحريف.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٢٩ باب: ما يقول بعد الطعام، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه من لم أعرفه».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧ برقم (٢٣٥٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(١) الهباء ـ بفتح الهاء ـ في الأصل: ما ارتفع تحت سنابك الخيل، والشيء المنبث الذي تراه تحت ضوء الشمس، شبه به هذا الخلف لهوانهم وطيشهم وخفتهم.

(٢) مكان النجاة، ووزن اسم المكان من الثلاثي «مَفْعَل» ـ بفتح العين ـ إلا إذا كانت عين الفعل مكسورة في المضارع أو كان الفعل مثالاً غير معتلٍ لامه فيكون على وزن «مَفْعِل» بكسر العين.

فِيمَا عَهِدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا عَلَيْـهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنْ نَخْـرُجَ مِنْهَا كَيَـوْمَ دَخَلْنَاهَا[1].

٢٨ - (٧٢٤٨) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري، حدثنا معتمر[2] قال: قرأت على فضيل، عن أبي حريز، عن أبي بردة،

---

(١) رجاله ثقات، ولكن قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص: (٣٧): «سمعت أبي يقول: الحسن لم يسمع من أبي موسى الأشعري شيئاً».

وقال: «سمعت أبا زرعة يقول: الحسن لم ير أبا موسى الأشعري أصلاً، يدخل بينهما أسيد بن المتشمس».

وقال: «حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من أبي موسى الأشعري».

وقال علي بن المديني في «علل الحديث» ص: (٦٥): «الحسن لم يسمع من أبي موسى الأشعري».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/٥٦٦: «وقد روى بالإرسال عن طائفة: كعلي، وأم سلمة، ولم يسمع منهما، ولا من أبي موسى......».

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٦ من طريق إسماعيل، عن يونس،

وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٣٩٥٩) باب: التثبت في الفتن، من طريق محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، كلاهما عن الحسن، حدثنا أسيد بن المتشمس قال: حدثنا أبو موسى......

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢/٤٢٦ برقم (٢٧٨٦): «سألت أبي عن حديث رواه حزم، عن الحسن قال: حدثنا أبو موسى الأشعري أن النبي - ﷺ - قال: إن بين يدي الساعة الهرج......... قال أبي: هذا وهم بهذا الإسناد. رواه عوف، عن الحسن، عن أسيد بن المتشمس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

قلت: سمع الحسن من أبي موسى؟ قال: لا».

ولتمام تخريجه انظر الحديث (٧٢٢٨، ٧٢٣٤)، وسيأتي أيضاً برقم (٧٢٥٥).

(٢) في (فا): «معمر» وهو تحريف.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: **«لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلاَ مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلاَ قَاطِعٌ. وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْغُوطَةِ(١) وَهُوَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ يُؤْذِي رِيحُهُ مَنْ(٢) فِي النَّارِ»(٣).**

---

(١) في (فا): «الغواطة». وعند أحمد، وابن حبان، وفي مجمع الزوائد: «سقاه الله من نهر الغوطة. قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: نهر يجري من فروج...».

(٢) سقطت «من» من (فا).

(٣) إسناده حسن عبد الله بن الحسين أبو حريز ترجمه البخاري في التاريخ ٧٢/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن معين: «بصري ثقة»، وقال أيضاً: «ضعيف». وقال النسائي: «ضعيف». وقال: «ليس بالقوي». وقال أبو داود: «ليس حديثه بشيء». وقال أحمد: «أبو حريز اسمه عبد الله بن الحسين، حديثه منكر». وقال ابن عدي في «الكامل» ١٤٧٨/٤: «ولأبي حريز هذا من الأحاديث غير ما ذكرته، وعامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه».

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٥/٥: «هو حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه». وسئل عنه أبو زرعة فقال: «ثقة». ووثقه ابن حبان، وصحح الترمذي حديثه. وقال الدارقطني: «يعتبر به». وقال الذهبي في «الميزان» ٤٠٧/٢: «قيل: كان يؤمن بالرجعة، ولم يصح». وقال في كاشفه: «مختلف فيه وقد وثق». وقال الحافظ في التقريب: «صدوق يخطىء». وباقي رجاله ثقات. معتمر هو ابن سليمان، وفضيل هو ابن ميسرة.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٣٨١) موارد الظمآن، من طريق أبي يعلىٰ هذه، إلى قوله: «قاطع رحم».

وأخرجه أحمد ٣٩٩/٤ من طريق علي بن عبد الله، حدثنا المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (١٣٨٠) موارد الظمآن.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٤/٥ باب: في مدمن الخمر، =

٢٩ ـ (٧٢٤٩) حدثنا مجاهد بن موسىٰ، حدثنا يزيد، أخبرنا الأزهر بن سنان القرشي، حدثنا محمد بن واسع الأزدي، قال: دخلت علىٰ بلال بن أبي بردة فقلت له: يا بلال إن أباك حدثني،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ هَبْهَبُ [١] حَقّاً عَلَىٰ اللَّه أَنْ يُسْكِنَهُ كُلَّ جَبَّارٍ، فَإِيَّاكَ يَا بِلَالُ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَسْكُنُهُ»[٢].

وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني، ورجال أحمد، وأبي يعلىٰ ثقات».

وفي الباب عن جبير بن مطعم سيأتي برقم (٧٣٩١، ٧٣٩٢).

(١) يقال: هَبْهَبَ السراب إذا ترقرق، والهَبْهَبُ: السريع. وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٦/٤: «الهاء والباء معظم بابه الانتباه، والاهتزاز، والحركة. وربما دل على رقة شيء.........».

(٢) إسناده ضعيف، أزهر بن سنان لينه أحمد، وقال ابن معين: «ليس بشيء». وقال العقيلي: «في حديثه وهم». وضعفه الساجي، وابن شاهين، وأدخله الذهبي في «المغني في الضعفاء» وأورد فيه ما قاله ابن معين، وما قاله ابن عدي. بينما قال في الكاشف: «ضعف».

وقال ابن عدي في «الكامل» ١/٤٢٠: «وأحاديثه صالحة ليس بالمنكرة جداً، وأرجو أنه لا بأس به». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/١٧٨: «قليل الحديث، منكر الرواية في قلته، لم يتابع الثقات فيما رواه».

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ١٣/١٦٥ باب: في ذكر النار برقم (١٦٠٠٦) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤/٣٣٢ ووافقه الذهبي.

وأورده ابن عدي في كامله ١/٤٢٠ من طريق عثمان بن أبي شيبة،

وأورده العقيلي في «الضعفاء» ١/١٣٤ من طريق الحسن بن علي، كلاهما حدثنا يزيد بن هارون، به.

٣٠ - (٧٢٥٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن طليق بن عمران بن حصين، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدٍ وَوَلَدِهِ، وَبَيْنَ ٱلأَخِ وَأَخِيهِ(١).

وأتبعه العقيلي بقوله: «حدثنا محمد بن موسىٰ البلخي قال: حدثنا مكي ابن إبراهيم قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن واسع قال: بلغني أن في النارجُبّاً يقال له جُبُّ الحزن. يؤخذ المتكبرون فيجعلون في توابيت من نار، فيجعلون في ذلك البئر، فيطبق عليهم، وجهنم من فوقهم.

قال أبو جعفر: وهذا الحديث أولىٰ من حديث أزهر».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/١٧٩ بعد إيراده متن حديثنا: «هذا متن لا أصل له».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٢٦ باب: ما جاء في الكبر، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه أزهر بن سنان وقد وثق علىٰ ضعفه».

ثم أورده في المجمع ١٠/٣٩٣ باب: أهل النار، وقال: «رواه الطبراني، وفيه أزهر بن سنان وهو ضعيف».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٣/١٨٩ برقم (٣٢١٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ونقل الشيخ حبيب الرحمٰن قول البوصيري: «رواه أبو يعلى - واللفظ له - والطبراني، والحاكم وصححه من طريق أزهر بن سنان، وهو ضعيف».

وانظر كنز العمال ٣/٥٠٧، وميزان الاعتدال ١/١٧٢ - ١٧٣.

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وباقي رجاله ثقات، وطليق بن عمران، ويقال: طليق بن محمد بن عمران ترجمه البخاري في التاريخ ٤/٣٦٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتابعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤٩٩، وقالا: «طليق بن محمد بن عمران» وأضاف ابن أبي حاتم «الخزاعي». وقال الذهبي في الكاشف، وابن =

. . . .

= حجر في التهذيب: «طليق بن عمران». وقال الحافظ ابن حجر «ويقال: «طليق بن محمد بن عمران.. ذكره ابن حبان في الثقات، لعن الله مَنْ فرّق بين الوالد والولد».

نقول: ما رأينا فيه جرحاً، وروى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢٢٥٠) باب: النهي عن التفريق بين السبي، والبيهقي في السير ١٢٨/٩ باب: من قال: لا يفرق بين الأخوين في البيع، والدارقطني ٦٧/٣ برقم (٢٥٤، ٢٥٥) من طرق عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وذكر الدارقطني فيه اختلافاً على طليق: فمنهم من يرويه عن طليق، عن أبي بردة، عن أبي موسى...

ومنهم من يرويه عن طليق، عن عمران بن حصين ـ الحديث (٢٥٣) ٦٦/٣ ـ.

ومنهم من يرويه عن طليق، عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلاً.

وقال عبد الحق الأشبيلي في أحكامه: «وقد اختلف فيه على طليق: فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن طليق، عن أبي بردة، عن أبي موسى...

ورواه أبو بكر بن عياش، عن التيمي، عن طليق، عن عمران بن حصين.

وغير ابن عياش يرويه عن سليمان التيمي، عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلاً، وهو المحفوظ عن التيمي».

وقال ابن القطان: «وبالجملة فالحديث لا يصح لأن طليقاً لا يعرف حاله، وهو خزاعي».

ويشهد له حديث أبي أيوب الأنصاري عند أحمد ٤١٣/٥ ـ ٤١٤، والترمذي في البيوع (١٢٨٣) باب: ما جاء في كراهية التفريق بين الأخوين، وفي السير (١٥٦٦) باب: ما جاء في كراهية التفريق بين السبي، والدارقطني ٦٧/٣ برقم (٢٥٦) والبيهقي ١٢٦/٩ باب: التفريق بين المرأة وولدها، من =

٣١ - (٧٢٥١) حدثنا خلف بن هشام البزار، حدثنا حماد ابن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة،

= طرق عن حُيَيّ بن عبد الله، عن عبد الله بن يزيد الحبلي، عن أبي أيوب قال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». وصححه الحاكم ٢/٥٥.

نقول هذا إسناد حسن، حُيَيّ بن عبد الله ترجمه البخاري في التاريخ ٣/٧٦ وقال: «فيه نظر»، وقال ابن معين: «ليس به بأس». وقال أحمد: «أحاديثه مناكير». وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٢٧١ - ٢٧٢ وأورد قول ابن معين وأحمد السابقين. وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال ابن عدي في كامله: «أرجو أنه لا بأس به إذا روىٰ عنه ثقة». وذكره ابن حبان في الثقات، وحسن الترمذي حديثه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. انظر المستدرك ١/٥٤٩ مثلاً.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الأخوة».

وقال: «سمعت البخاري يقول: سمع أبو عبد الرحمٰن الحبلي، من أبي أيوب الأنصاري».

وأخرجه الدارمي في السير ٢/٢٢٧ - ٢٢٨ من طريق القاسم بن كثير، عن الليث بن سعد قراءة، عن عبد الرحمٰن بن جنادة، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي أن أبا أيوب...

وانظر المستدرك ٢/٥٤ - ٥٥، والبيهقي ٩/١٢٦ - ١٢٧ فعندهما شواهد أخرىٰ.

ونسبه ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣/١٥ - ١٦ ونسبه إلى أحمد، والترمذي وحسنه، والدارقطني، والحاكم وصححه وقال: «وفي إسنادهم حيي ابن عبد الله المعافري، مختلف فيه، وله طريق أخرىٰ عند البيهقي غير متصلة، لأنها من طريق العلاء بن كثير الإسكندراني، عن أبي أيوب، ولم يدركه، وله طريق أخرىٰ عند الدارمي في مسنده في كتاب السير منه».

عَنْ أَبي مُوسَىٰ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ - ﷺ - فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «**وَاللّه لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**».

قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثَة ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ[1]. قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قُلْنَا - أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ -: لاَ يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللّه - ﷺ - نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، ائْتُوهُ فَأَخْبِرُوهُ. فَقَالَ: «**مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلٰكِنَّ اللّه حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللّه لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرَاً مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[2].

---

(١) الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. والكثير: أذواد.

وغر الذرىٰ: بيض الأسنمة سمانها. والذُّرىٰ: جمع ذُرْوة وهي أعلىٰ سنام البعير. وذُروة كل شيء: أعلاه.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الأيمان ١٠/٥٢ باب: الكفارة قبل الحنث، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه مسلم في الأيمان (١٦٤٩) باب: ندب من حلف يميناً فرأىٰ غيرها خيراً منها، والبيهقي في الأيمان ١٠/٢٦ باب: الحلف بالله عز وجل، أو باسم من أسماء الله عز وجل، من طريق خلف بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٤٧ برقم (١٢١٧) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الأيمان ١٠/٢٦ - من طريق حماد بن زيد، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٨، وأبو داود في الأيمان (٣٢٧٦) باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث، والبيهقي ١٠/٥٢ من طريق سليمان بن حرب.

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٣) باب: قول الله تعالى: =

. . . .

=(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)، وفي الكفارات (٦٧١٩) باب: الاستثناء في اليمين، من طريق أبي النعمان،

وأخرجه البخاري في الكفارات (٦٧١٨) باب: الاستثناء في اليمين - ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٠/١٤ برقم (٢٤٣٦) -، ومسلم في الأيمان (١٦٤٩)، والنسائي في الأيمان ٧/٩ باب: الكفارة قبل الحنث، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه مسلم (١٦٤٩) من طريق يحيىٰ بن حبيب الحارثي،

وأخرجه ابن ماجه في الكفارات (٢١٠٧) باب: من حلف يميناً فرأىٰ غيرها خيراً منها، من طريق أحمد بن عبدة، جميعهم: حدثنا حماد بن زيد، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٨/٤٩٥ برقم (١٦٠٣٥) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/٤٠١ - من طريق معمر، عن أبي أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي قال: قال أبو موسىٰ. . .

وأخرجه الحميدي ٢/٣٣٧ برقم (٧٦٥، ٧٦٦)، وأحمد ٤/٤٠١، والبخاري في المغازي (٤٣٨٥) باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن، و(٥٥١٧) باب: غزوة تبوك، ومسلم (١٦٤٩) (٩) ما بعده بدون رقم، والنسائي في الصيد والذبائح ٧/٢٠٦ باب: إباحة أكل لحوم الدجاج، من طرق عن أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠١، والبخاري في فرض الخمس (٣١٣٣) باب: ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين. . وفي الأيمان والنذور (٦٦٤٩) باب: لا تحلفوا بآبائكم، وفي الكفارات (٦٧٢١) باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، وفي التوحيد (٧٥٥٥) باب: قول الله تعالى: (والله خلقكم وما تعملون)، ومسلم (١٦٤٩) (٩)، والبيهقي ١٠/٥١ باب: الكفارة بعد الحنث، من طرق عن أيوب، عن أبي قلابة، والقاسم بن عاصم الكليني، عن زهدم، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠١، والبخاري (٥٥١٨)، و(٦٦٨٠) باب: اليمين فيما لا يملك، وفي الكفارات (٦٧٢١)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) ما بعده بدون =

٣٢ - (٧٢٥٢) حدثنا خلف بن هشام البزار، حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن أبي عثمان،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي سَفَرٍ، فَكَانَ الْقَوْمُ إِذَا عَلَوْا شَرَفاً كَبَّرُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «أَيُّهَا النَّاسُ: ارْبعُوا عَلَىٰ أَنْفسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِباً، وَلٰكِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً».

قَالَ: وَأَتَىٰ عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّه. قَالَ: «بَلَىٰ يَا عَبْدَ اللَّه، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»(١).

= رقم، من طريق أيوب، عن القاسم، عن زهدم، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٤، ٤١٨، ومسلم (١٦٤٩) (١٠)، والنسائي ٩/٧ باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، من طريق سليمان التيمي، عن أبي السليل ضريب بن نفير.

وأخرجه مسلم (١٦٤٩) (٩) ما بعده بدون رقم، من طريق شيبان بن فروخ، حدثنا الصعق بن حزن، حدثنا مطر الوراق، كلاهما عن زهدم، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٤٣٥٠) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤١٥) باب: غزوة تبوك، وفي الأيمان والنذور (٦٦٧٨) باب: اليمين فيما لا يملك، ومسلم (١٦٤٩) (٨) من طريق محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بُريد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ... وسيأتي برقم (٧٢٥٨، ٧٢٩٧).

وفي الباب عن عدي بن حاتم عند ابن حبان برقم (٤٣٤١) بتحقيقنا. وقد استوفينا تخريجه هناك.

وانظر «شرح مسلم» للنووي ٤/١٨٩.

(١) إسناده صحيح، وأبو عثمان هو النهدي، وأخرجه ابن السني في =

. . . .

= «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٢١) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٤) (٤٥) ما بعده بدون رقم، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، من طريق خلف بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٨٤) باب: الدعاء إذا علا عقبة، وفي التوحيد (٧٣٨٦) باب: وكان الله سميعاً بصيراً، من طريق سليمان بن حرب،

وأخرجه مسلم (٢٧٠٤) (٤٥) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي الربيع، كلاهما حدثنا حماد بن زيد، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٢، والبخاري في القدر (٦٦١٠) باب: لا حول ولا قوة إلا بالله، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٦) من طريق خالد الحذاء.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٣، ٤١٧، ٤١٨، والبخاري في الجهاد (٢٩٩٢) باب: ما يكره من رفع الصوت بالتكبير، وفي المغازي (٤٢٠٥) باب: غزوة خيبر، ومسلم (٢٧٠٤)، وأبو داود في الصلاة (١٥٢٨) باب: في الاستغفار، وابن ماجه في الأدب (٣٨٢٤) باب: ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله، والبغوي في «شرح السنة» ٥/٦٦ برقم (١٢٨٣)، وابن السني برقم (٥١٨) من طريق عاصم الأحول،

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٧، والبخاري في الدعوات (٦٤٠٩) باب: قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٥)، وأبو داود (١٥٢٧)، وابن السني برقم (٥١٧) من طريق سليمان التيمي.

وأخرجه أحمد ٤/٤١٨ ـ ٤١٩ من طريق يزيد، أخبرنا الجريري،

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٩ ـ ٤٠٠، وأبو داود (١٥٢٦) من طريق حماد، عن ثابت، وعلي بن زيد، وسعيد الجريري،

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٣٧١) باب: لا حول ولا قوة إلا بالله كنز، و (٣٤٥٧) باب: ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد، من طريق محمد بن بشار، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار، حدثنا أبو =

. . . .

= نعامة السعدي جميعهم عن أبي عثمان النهدي، به. وصححه ابن حبان برقم (٧٩٢) بتحقيقنا.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» بعد الرواية (٣٣٧١)، وقال بعد الرواية (٣٤٥٧): «هذا حديث حسن صحيح».

وفي الباب عن أبي ذر عند ابن حبان برقم (٨٠٨) بتحقيقنا.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/٥٥٤ـ٥٥٦: «معناه: ارفقوا بأنفسكم، واخفضوا أصواتكم، فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه ليسمعه، وأنتم تدعون الله تعالىٰ، وليس هو بأصم ولا غائب، بل هو سميع قريب، وهو معكم بالعلم والإحاطة.

ففيه الندب إلى خفض الصوت في الذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه، فإنه إذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه، فإن دعت حاجة إلى الرفع رفع، كما جاءت به أحاديث».

وقال شرحاً لقوله ـ ﷺ ـ: (لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة): «قال العلماء: سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى، واعتراف بالإذعان له، وأنه لا صانع غيره، ولا رادّ لأمره، وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر».

ومعنى الكنز هنا أنه ثواب مدخر في الجنة، وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموالكم.

قال أهل اللغة: الحول: الحركة والحيلة. أي: لا حركة، ولا استطاعة، ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى. وقيل: معناه: لا حول في دفع شر، ولا قوة في تحصل خير، إلا بالله.

وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته. وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه».

وقال ابن بطال: «كان عليه السلام معلماً لأمته، فلا يراهم علىٰ حالة من الخير إلا أحب لهم الزيادة، فأحب الذين رفعوا أصواتهم بكلمة الإخلاص والتكبير أن يضيفوا إليها التبري من الحول والقوة، فيجمع بين التوحيد والإيمان بالقدر»...... وانظر «فتح الباري» ١١/٥٠٠ـ٥٠١.

٣٣ - (٧٢٥٣) حدثنا محرز بن عون، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن شقيق،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذٰلِكَ يَكُونُ فِي سَبِيلِ اللَّه؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّه هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ**»[١].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ١/٢٣٣ برقم (١١٣٥) من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٧-٤٠٥، ومسلم في الإمارة (١٩٠٤) (١٥٠) باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٦) باب: فيمن يقاتل رياء وللدنيا، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٣) باب: النية في القتال، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٣٦١ برقم (٢٦٢٦)، والبيهقي في السير ٩/١٦٨ باب: بيان النية التي يقاتل عليها، من طريق أبي معاوية،

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٥٨) باب: قوله تعالى: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١٢٨ من طريق سفيان.

وأخرجه مسلم (١٩٠٤) (١٥٠) ما بعده بدون رقم، من طريق إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، جميعهم عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٢، ٤١٧، والبخاري في العلم (١٢٣) باب: من سأل وهو قائم عالماً جالساً، ومسلم (١٩٠٤) (١٥١)، من طريق منصور،

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٢، والبخاري في الجهاد (٢٨١٠) باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وفي فرض الخمس (٣١٢٦) باب: من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره؟، ومسلم (١٩٠٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٥١٧، ٢٥١٨) باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والنسائي في =

. . . .

= الجهاد ٢٣/٦ باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والبيهقي ٦٧/٩ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة، به.

وأخرجه الطيالسي ٢٣٣/١ برقم (١١٣٦) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن وائل، عن أبي موسىٰ... والذي نرجحه أن هنا سقطاً وتحريفاً والأصل فيما نرىٰ والله أعلم: «عاصم، عن أبي وائل»، فحماد بن سلمة يروي عن عاصم بن بهدلة، وهذا يروي عن أبي وائل شقيق بن سلمة.

نقول: وهذا الحديث من جوامع الكلم، لأن في إجابته ـ ﷺ ـ غاية البلاغة والإيجاز، وقد استعمل ـ ﷺ ـ أسلوب الحكيم ـ كما يقول البلاغيون ـ إذ عدل عن ماهية القتال ـ وقد سئل عنه ـ إلى حال المقاتل ـ فجاء بالجواب وزيادة.

قال ابن بطال: «إنما عدل النبي ـ ﷺ ـ عن لفظ جواب السائل، لأن الغضب والحمية قد يكونان لله، فعدل ـ ﷺ ـ عن ذلك إلى لفظ جامع فأفاد دفع الالتباس، وزيادة الإفهام».

والمراد بكلمة الله كلمةُ التوحيد والدعوة إلى الله، إنها الكلمة الواردة في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ: أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ [آل عمران: ٦٤].

والكلمة السواء هي كلمة العدل، والعدل أن نوحد الله، وأن نتبرأ تبرءاً كاملاً من كل معبود سواه: فرداً أو جماعة، منفعة أو لذة، نظاماً أو فكرة. والجهاد هو الوسيلة لتحقيق هذه الغاية، لإعلاء كلمة الحق، كلمة العدل، كلمة التوحيد، كلمة التحرير، كلمة المساواة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتزام نظام الإسلام الذي يحتسب الأعمال بالنية الصالحة، ويكون الدافع إليها محبة الله تعالىٰ والاجتهاد في طلب رضاه.

وفي هذا الحديث: استحباب إقبال المسؤول علىٰ السائل، وفيه أن الفضل الذي ورد في المجاهدين لا يفوز به إلا من قاتل لإعلاء دين الله. وفيه جواز السؤال عن العلة، وتقدم العلم علىٰ العمل، وفيه ذم الحرص علىٰ الدنيا وعلىٰ القتال لحظ النفس في غير الطاعة.

٣٤ - (٧٢٥٤) حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد، حدثنا ابن فضيل، عن يونس بن عمرو، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ - ﷺ - أَعْرَابِياً [١] فَأَكْرَمَهُ، فَقَالَ لَهُ: «ائْتِنَا». فَأَتَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «سَلْ حَاجَتَكَ». فَقَالَ: نَاقَةً نَرْكَبُهَا، وَأَعْنُزاً يَحْلُبُهَا أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «عَجَزْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ عَجُوزِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟»[٢].

قَال: «إِنَّ مُوسَىٰ لَمَّا سَارَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ ضَلُّوا الطَّرِيقَ، فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ عُلَمَاؤُهُمْ: إِنَّ يُوسُفَ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَخذَ عَلَيْنَا مَوْثِقاً مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا نَخْرُجَ مِنْ مِصْرَ حَتَّىٰ نَنْقُلَ عِظَامَهُ مَعَنَا. قَالَ: فَمَنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ؟ قَالَ: عَجُوزٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَأَتَتْهُ، فَقَالَ: دُلِّينِي[٣] عَلَىٰ قَبْرِ يُوسُفَ. قَالَتْ: حَتَّىٰ تُعْطِيَنِي حُكْمِي. قَالَ: مَا حُكْمُكِ؟ قَالَتْ: أَكُونُ مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَكَرِهَ أَنْ يُعْطِيَهَا ذٰلِكَ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ أَعْطِهَا حُكْمَهَا. فَانْطَلَقَتْ بِهِمْ إِلَىٰ بُحَيْرَةٍ: مَوْضِعِ مُسْتَنْقَعِ مَاءٍ، فَقَالَتْ: أَنْضِبُوا هٰذَا الْمَاءَ. فَأَنْضَبُوا. قَالَتِ: احْتَفِرُوا،

(١) في الأصلين «أعرابي»، والوجه ما أثبتناه.

(٢) عند ابن حبان زيادة: «قالوا: يا رسول الله، وما عجوز بني إسرائيل؟».

(٣) في الأصلين: «دلوني»، والوجه ما أثبتناه.

وَاسْتَخْرَجُوا عِظَامَ يُوسُفَ، فَلَمَّا أَقَلُّوهَا إِلَىٰ ٱلْأَرْضِ، إِذَا الطَّرِيقُ مِثْلُ ضَوْءِ النَّهَارِ»(١).

٣٥ ـ **(٧٢٥٥)** حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، حدثنا حزم قال: سمعت الحسن يحدث،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجَ»**. قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: **«الْقَتْلُ»**. قَالُوا: أَوَمَا يَكْفِي مَا نَقْتُلُ كُلَّ عَامٍ مِئَةَ أَلْفٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: **«لَيْسَ ذَاكَ، وَلٰكِنْ قَتْلُ أَنْفُسِكُمْ»**. قَالُوا: وَمَعَنَا عُقُولُنَا؟ قَالَ: **«إِنَّهُ يَخْتَلِسُ عُقُولَ أَهْلِ ذٰلِكَ الزَّمَانِ، وَسَيُؤَخَّرُ لَهَا هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ»**.

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: مَا أُرَاهَا إِلَّا مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ، فَمَا أَعْلَمُ

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي هشام الرفاعي، ويونس بن عمرو هو ابن (أبي إسحاق السبيعي). وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٤٣٥) موارد الظمآن، من طريق أبي يعلىٰ هذه. وصححه الحاكم ٢/٥٧١ ـ ٥٧٢ وقال الذهبي: تقدم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزؤائد» ١٠/ ١٧٠ ـ ١٧١ باب: الحث على طلب الجنة، وقال: «رواه الطبراني، ورواه أبو يعلىٰ ـ وساق لفظه ـ ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢٧٣ ـ ٢٧٤ برقم (٣٤٦٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وقال الشيخ حبيب الرحمٰن: «في المسندة: (صححه ابن حبان). قلت ـ القائل حبيب الرحمٰن ـ: لم أجده في موارد الظمآن، ولم يخرجه الهيثمي في أحاديث الأنبياء، ولا البوصيري».

الْمَخْرَجَ مِنْهَا فِيمَا عَهِدَ إِلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَيَوْمِ دَخَلْنَا فِيهَا[1].

٣٦ - (٧٢٥٦) حدثنا أبو عبد الرحمٰن العلاف، حدثنا عبدة، حدثنا صالح بن صالح بن حي الهمداني، عن الشعبي، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّىٰ حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٧٢٢٨، ٧٢٣٤، ٧٢٤٧).
والحسن هو البصري، وحَزْم هو ابن أبي حزم القطعي.

(٢) أبو عبد الرحمٰن العلاف هو عبد الله بن عبد الرحمٰن، ذكره أبو يعلىٰ في معجم شيوخه لوحة ١/٢٤ وما وجدت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان. وقد تابعه عليه أكثر من ثقة، والحديث صحيح كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٤/٤١٤ من طريق عبدة بن سليمان الكلابي، بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٥٤) باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد - ﷺ - إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، به.

وأخرجه الحميدي ٢/٣٣٩ برقم (٧٦٨)، وأحمد ٤/٣٩٥، والبخاري في العتق (٢٥٤٧) باب: إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، وفي الجهاد (٣٠١١) باب: فضل من أسلم من أهل الكتاب، ومسلم في الإيمان (١٥٤)، والبيهقي في النكاح ٧/١٢٨ باب: الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، وأبو عوانة في المسند ١/١٠٣، من طريق سفيان بن عيينة، =

. . . .

= وأخرجه البخاري في العلم (٩٧: باب: تعليم الرجل أمته وأهله، من طريق محمد بن سلام، حدثنا المحاربي،

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٤٦) باب: قول الله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقيا)، من طريق محمد بن مقاتل.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٠٨٣) باب: اتخاذ السراري، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد،

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٥٤)، والدارمي في النكاح ٢/١٥٤ ـ ١٥٥ باب: فضل من أعتق أمة ثم تزوجها، والبيهقي في النكاح ٧/١٢٧ ـ ١٢٨ باب: الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها من طريق هشيم.

وأخرجه الطيالسي ٢/٥٢ برقم (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٤)، والدارمي ٢/١٥٥، وأبو عوانة ١/١٠٣ من طريق شعبة، جميعهم عن صالح بن صالح ابن حي، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٨، ٤١٥، والبخاري في العتق (٢٥٤٤) باب: فضل من أدّب جاريته وعلّمها، وأبو عوانة ١/١٠٣ من طريق مطرف، عن الشعبي، به.

وعلقه البخاري بعد الرواية (٥٠٨٣) بقوله: وقال أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي بردة، . . .».

ووصله الطيالسي ١/٢٤٣ برقم (١١٩٤) من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

كما وصله أحمد ٤/٤٠٨ من طريق أسود بن عامر، وحسين بن محمد قالا: حدثنا أبو بكر بن عياش، بالإسناد السابق.

ووصله أيضاً البيهقي ٧/١٢٨ من طريق. . . العباس بن محمد الدوري، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، بالإسناد السابق.

وقال الحافظ في الفتح ٩/١٢٧: «وقد وصل طريق أبي بكر بن عياش هذه أبو داود الطيالسي في مسنده، عنه».

وأخرجه أبو عوانة ١/١٠٤ من طريق جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، =

قَالَ صَالِحٌ: قَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ: أَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ الرَّاكِبُ لَيَرْكَبُ فِي دُونِهَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ(١).

٣٧ - (٧٢٥٧) حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى بن بُرَيْد، حدثني أبي، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ، فَقَامَ عَلَىٰ بَابِهِ فَقَالَ:

=قال: حدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا شعبة، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ.

وسيأتي مختصراً برقم (٧٣٠٨، ٧٣٢٣).

وفي هذا الحديث فضيلة من آمن من أهل الكتاب بمحمد - ﷺ - وأن له أجرين، وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده، وفيه فضيلة من أعتق مملوكة وتزوجها، وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء بل هو إحسان لها بعد إحسان، وفي قول الشعبي تحريض للسامع علىٰ حفظ ما قيل، وفيه بيان ما كان عليه السلف الصالح من حب الرحلة إلى البلدان البعيدة طلباً لحديث واحد من أحاديث المصطفى - ﷺ -.

وهذا الحديث بفقراته يظهر مدىٰ التلاحم والتراحم والالتزام في المجتمع المسلم، التزام الفرد - لا إلزامه - بالقيام بواجبه مستنفداً طاقته و- لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا - فقيام العامل بواجبه عبادة يثاب عليها، وإتقانه لعمله أمر حضّه عليه رسول الإسلام - ﷺ - بقوله: «إن الله يحب من أحدكم أن يتقن عمله». فهو لا يخشىٰ إلا الله، ولا يرجو المثوبة من سواه...

وعلىٰ الجماعة أن تحميه وتقدر جهده وتُؤَمِّنُ له الجو الطاهر الذي تنمو فيه القيم في ظل شرع ارتضاه خالق العباد لعباده، وأخبر الخبراء بالمصنوع صانعُهُ فهو العالم بما ينبغي لرعايته، وما يجب لصيانته.

وفي الباب فيما يتعلق بالمملوك عن أبي هريرة، وقد تقدم برقم (٦٤٢٧)، وانظر «شرح مسلم» ١/ ٣٦٨ - ٣٦٩.

(١) قول الشعبي هذا أورده البخاري في الرواية (٣٠١١) باب: فضل من أسلم من أهل الكتاب. ومسلم، وغيرهما.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّه، أَيُؤْذَنُ لِأَبِي مُوسَىٰ - أَوْ لِعَبْدِ اللَّه بْن قَيْس؟ ثَلَاثَاً فَلَمْ يُكَلَّمْ، فَانْصَرَفَ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: أَيْنَ أَبُو مُوسَىٰ؟ قَالُوا: انْصَرَفَ. فَبَعَثَ فِي أَثَرِه، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ قَالَ: مَا صَرَفَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنتُ ثَلَاثَاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَانْصَرَفْتُ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «مَن اسْتَأْذَنَ ثَلَاثَاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَنْصَرِفْ». قَالَ: ائْتِنِي مَعَكَ بِمَنْ سَمِعَ هٰذَا مِنْهُ. قَالَ: فَأَتَىٰ الْأَنْصَارَ، فَأَخْبَرَهُمْ، قَالَ: فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: قَدْ سَمِعْنَا. فَقَالَ: لِيَقُمْ مَعِي بَعْضُكُمْ، فَقَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَأَتَىٰ عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُمْ (٢).

---

(١) إسناده ضعيف، يحيىٰ بن أبي بُرَيْدة قال أحمد، ويحيىٰ، وصالح جزرة: «ضعيف»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث» وقال الدارقطني: «ليس بالقوي». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، ليس بالمتروك، يكتب حديثه». «الجرح والتعديل» ٩/١٣١ - ١٣٢، وترجمه البخاري في التاريخ ٩/٢٦٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن عدي - كامل: ٧/٢٦٨١ - ٢٦٨٢ -، والعقيلي - الضعفاء الكبير ٤/٤١١ - وابن الجارود في الضعفاء. وقال ابن حبان في الثقات: «يغرب ويخطىء». غير أن الحديث صحيح كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٨، ومسلم في الآداب (٢١٥٤) باب: الاستئذان، وأبو داود في الأدب (٥١٨١) باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟، من طريق طلحة بن يحيىٰ،

وأخرجه أبو داود (٥١٨٣) من طريق زيد بن أخزم، حدثنا عبد القاهر بن شعيب، حدثنا هشام، عن حميد بن هلال، كلاهما عن أبي بردة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٣٤٠ برقم (٧٧٣) من طريق سفيان، حدثنا يزيد ابن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد، عن أبي موسىٰ...

وأخرجه مالك في الاستئذان (٢) باب: الاستئذان، من طريق الثقة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، بالإسناد السابق. =

٣٨ - (٧٢٥٨) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَتَانِي نَاسٌ مِنْ قَوْمِي فَقَالُوا: اسْتَحْمِلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ يَحْمِلُ عَلَىٰ إِبِلٍ. قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ - ﷺ - فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، قَالَ: فَحَلَفَ: «**وَاللَّه، لَا أَحْمِلُكُمْ**». فَانْصَرَفْنَا وَقَدْ شَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْنَا. قَالَ: فَمَكَثْنَا أَيَّاماً، وَأُتِيَ بِإِبِلٍ، قَالَ: فَقَالَ: «**خُذْ هٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، خُذْ هٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ**» ثَلَاثاً سِتَّةَ أَحْمَالٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: إِنَّهُ قَدْ حَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا. وَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ نَسِيَ، فَإِنْ أَخَذْنَاهَا لَمْ يُبَارَكْ لَنَا فِيهَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه، لَقَدْ كُنْتَ حَلَفْتَ ثَلَاثاً أَنْ لَا تَحْمِلَنَا؟ فَقَالَ: «**وَأَنَا أَحْلِفُ السَّاعَةَ، وَاللَّهِ لَأَحْمِلَنَّكُمْ**». فَحَلَفَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[١].

٣٩ - (٧٢٥٩) حدثنا مجاهد بن موسىٰ، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن موسىٰ بن سليمان، عن القاسم بن مخيمرة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: تَحَيَّنْتُ فِطْرَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَتَيْتُهُ بِنَبِيذِ جَرٍّ، فَلَمَّا أَدْنَاهُ إِلَىٰ فِيهِ إِذَا هُوَ يَنِشُّ[٢]، فَقَالَ: «**اضْرِبْ بِهٰذَا**

= وفي الباب عن أبي سعيد الخدري تقدم برقم (٩٨١) فانظره مع التعليق عليه.

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٧٢٥١)، وسيأتي برقم (٧٢٩٧).

(٢) ينش: يغلي، يقال: نشت الخمرة، تَنِشُّ، نشيشاً إذا غلت. وانظر «مقاييس اللغة» ٥/٣٥٦.

الْحَائِطَ، فَإِنَّ هٰذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ»[1].

٤٠ - (٧٢٦٠) حدثنا مجاهد بن موسىٰ، حدثنا الوليد، عن صدقة أبي معاوية، عن زيد بن واقد، عن خالد[2] بن عبد الله أنه،

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ - ﷺ - بِنَبِيذِ جَرٍّ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ هٰذَا[3].

---

(١) رجاله ثقات غير أن الوليد بن مسلم قد عنعن وهو كثير التدليس، والقاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي موسىٰ فالإسناد منقطع. وموسىٰ بن سلميان بن موسىٰ ترجمه البخاري في التاريخ ٧/٢٨٥ وقال: «روىٰ عنه الأوزاعي، مرسل». وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/١٤٤ وقال ـ وقد سئل عنه أبوه وأبو زرعة ـ: «فقالا: شيخ للأوزاعي، ما نعلم روىٰ عنه غيره. قلت لهما: فما حاله؟ قال أبي: هو شيخ. وسكت أبو زرعة». وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان. وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٦١ باب: ما جاء في الأوعية، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني كلاهما باختصار، وفيه موسى بن سليمان بن موسىٰ، وثقه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٩٩ برقم (١٧٦٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وقال الشيخ حبيب الرحمٰن: «ضعف إسناده البوصيري، لتدليس الوليد ابن مسلم». وانظر الحديث التالي. وحديث أنس (٣١٤٥، ٣٢٤١)، وحديث ابن الزبير المتقدم برقم (٦٨٠٩)، وحديث صفية برقم (٧١١٧).

(٢) في الأصلين (خليد)، وهو تحريف، وخالد هو ابن عبد الله بن الحسين الدمشقي. وانظر كتب الرجال.

(٣) إسناده ضعيف، الوليد بن مسلم قد عنعن وهو مدلس. وأخرجه ابن =

٤١ - (٧٢٦١) حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيىٰ بن بُرَيْد، قال: حدثني أبي، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ»(١).

=ماجه في الأشربة (٣٤٠٩) باب: نبيد الجر، من طريق مجاهد بن موسىٰ، بهذا الإسناد.

ومع هذا فقد أورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٩٩ برقم (١٧٦٦)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وقال الشيخ حبيب الرحمٰن: «ضعفه البوصيري لتدليس الوليد أيضاً».

وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٧١٦) باب: في النبيذ إذا غلىٰ، والنسائي في الأشربة ٨/٣٠١ باب: تحريم كل شراب أسكر، من طريق هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد جيد، هشام بن عمار متابع جيد للوليد بن مسلم، وخالد بن عبد الله بن الحسين، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣٣٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه البخاري في التاريخ ٣/١٥٧ وقال: «سمع أبا هريرة»، ولم يجرحه أحد، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وأخرجه البخاري في التاريخ ٣/١٥٧ - ١٥٨ من طريق الهيثم بن خارجة قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمٰن بن علاق أبو عبد الرحمٰن القرشي، عن زيد بن واقد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد جيد أيضاً، عثمان بن عبد الرحمٰن ترجمه البخاري في التاريخ ٦/٢٣٨ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/١٥٧ وقال: «عثمان ابن عبد الرحمٰن بن حصين بن عبيدة بن علاق أبو عبد الرحمٰن» وقال: «سألت أبا زرعة عنه فقال: لا بأس به». وما رأيت فيه جرحاً، وروىٰ عنه جماعة، فهو أيضاً على شرط ابن حبان.

(١) إسناده ضعيف لضعف يحيىٰ بن بُرَيد، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٥٧). ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في الفتن (٧٠٧١) باب: قول النبي - ﷺ -: «من حمل علينا السلاح فليس منا»،=

٤٢ - (٧٢٦٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّه لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ، وَيَرْفَعُهُ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سَبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ». ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ﴿نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(١) [النمل: ٨].

= ومسلم في الإيمان (١٠٠) باب: قول النبي - ﷺ -: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، والترمذي في الحدود (١٤٥٩) باب: ما جاء فيمن شهر السلاح، وابن ماجه في الحدود (٢٥٧٧) باب: من شهر السلاح، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بُريد، بهذا الإسناد. وقد تحرفت «بُريد» عند الترمذي إلىٰ «يزيد».

وأخرجه مسلم (١٠٠)، والترمذي (١٤٥٩)، وابن ماجه (٢٥٧٧)، والبيهقي في الجنايات ٨/ ٢٠ باب: تحريم القتل من السنة، من طرق عن أبي أسامة، بالإسناد السابق.

وفي الباب عن ابن عمر وقد تقدم برقم (٥٨٢٧)، وعن أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٣٢٩، ومسلم في الإيمان (١٠١) باب: قول النبي - ﷺ -: «من غشنا فليس منا».

(١) إسناده جيد، عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي نعم اختلط بأخرة ولكن قال الإمام أحمد في العلل ١/ ٩٥: «سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم. وأبو نعيم أيضاً قال: إنه اختلط ببغداد».

وعلىٰ هذا تكون رواية كل من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد مقبولة. ومع هذا فإنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج، وانظر الحديث التالي.

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٠٠ - ٤٠١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٩٦) باب: فيما أنكرت الجهمية، من=

٤٣ - (٧٢٦٣) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة،

عَنْ أَبي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبيِّ - ﷺ - بِمِثْلِهِ، إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَقَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ [١].

= طريق علي بن محمد، حدثنا وكيع، به.

وأخرجه الطيالسي ١/١٩ برقم (٦) من طريق المسعودي، به.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص (٢٠) والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (١٨١) من طريق محمد بن عبيد، وأبي نعيم، كلاهما عن المسعودي، به.

وأخرجه الطيالسي ١/١٩ برقم (٦) - ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ١/١٤٥ -، وأحمد ٤/٣٩٥، ومسلم في الإيمان (١٧٩) (٢٩٥) باب: في قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام...». من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٥، ومسلم في الإيمان (١٧٩)، وابن ماجه (١٩٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص (١٩، ٢٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١/١٨٠، والبغوي في «شرح السنة» ١/١٧٢ - ١٧٣ برقم (٩١). وأبو عوانة ١/١٤٥ - ١٤٦ من طريق الأعمش.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص: (١٩ - ٢٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (١٨٠)، من طريق سفيان، جميعهم عن عمرو بن مرة، به. وصححه ابن حبان برقم (٢٦٦) بتحقيقنا.

وقد سقطت «أبي» قبل «عبيدة» عند أحمد ٤/٤٠٥، وسيأتي أيضاً برقم (٧٢٦٣).

وانظر حديث أبي هريرة (٦٢٦٠، ٦٣٤٣، ٦٦٦٩).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٧٩) باب: في قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام...» من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، =

٤٤ - (٧٢٦٤) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن بُرَيْد، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى**[1] **وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»[2].

= وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص: (١٩) من طريق سلم بن جنادة،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/١٧٢-١٧٣ برقم (٩١)، وأبو عوانة ١/١٤٥ من طريق علي بن حرب، جميعهم حدثنا أبو عوانة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٥ من طريق وكيع، به. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

(١) المعى: واحد الأمعاء، وهي المصارين.

(٢) إسناده صحيح، وأبو كريب هو محمد بن العلاء، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة. وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٦٢) باب: المؤمن يأكل في معى واحد، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٥٨) باب: المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. وقد تقدم في مسند جابر برقم (٢٠٦٧).

وفي الباب عن جهجاه الغفاري تقدم برقم (٩١٦)، وعن الخدري برقم (٢٠٦٨)، وعن أبي هريرة برقم (٢٠٦٩)، وعن جابر (٢٠٧٠، ٢٣٢٦)، وعن جابر، وابن عمر برقم (٢١٥٢)، وعن ابن عمر برقم (٥٦٣٣).

وقال ابن الأثير في النهاية ٤/٣٤٤: «هذا مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها».

وليس معناه كثرة الأكل دون الاتساع في الدنيا، ولهذا قيل: الرُّغْبُ شؤمٌ، لأنه يحمل صاحبه على اقتحام النار.

وقيل: هو تخصيص للمؤمن، وتحامي ما يجره الشِّبَع من القسوة وطاعة الشهوة. ووصف الكافر بكثرة الأكل إغلاظ على المؤمن وتأكيد لما رسم له.

وقيل: هو خاص برجل بعينه كان يأكل كثيراً فأسلم فقل أكله.

٤٥ - (٧٢٦٥) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا أبو جمرة الضبعي، عن أبي بكر،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ الْبَرْدَيْنِ[1] دَخَلَ الْجَنَّةَ»[2].

---

(١) البَرْدَان: الظهر، والعصر. وقال الخطابي: «سميتا بردين لأنهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر».

(٢) إسناده صحيح، وأبو جمرة هو نصر بن عمران الضبعي، وأبو بكر نسبه بعضهم فقال: أبو بكر بن عمارة بن رويبة، ـ انظر صحيح ابن حبان برقم (١٧٣٠) بتحقيقنا ـ وحديث عمارة أخرجه مسلم برقم (٦٣٤) باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما. ثم أخرج حديثنا هذا برقم (٦٣٥) ولم ينسبه وإنما قال: «عن أبي بكر، عن أبيه»، وهكذا جاء عند أحمد ٤/٨٠ تحت عنوان: «حديث أبي بكر، عن أبيه رضي الله تعالى عنه» ولم يأت به ضمن مسند أبي موسىٰ.

ونسبه هدبة عند البخاري فقال: «عن أبي بكر بن أبي موسىٰ، عن أبيه». وتابعه عبد الله بن رجاء البصري فقال: «عن أبي جمرة أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره...». وأما حبان بن هلال فقد قال: «عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبيه».

وقال محمد بن أيوب عند البيهقي ١/٤٦٦: «عن أبي بكر بن عبد الله ابن قيس، عن أبيه».

وقال عمرو بن عاصم عند أبي عوانة: «عن أبي بكر بن أبي موسىٰ».

نقول: أجمعت الروايات عن همام أن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله، ومن زعم أنه أبو بكر بن عمارة بن رويبة فقد وهم، فهما حديثان وإن كان معناهما واحداً، وما عرفنا ـ في حدود اطلاعنا ـ رواية لأبي جمرة الضبعي عن أبي بكر بن عمارة، والله أعلم. وانظر مصادر التخريج.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ المسند ٤/٨٠، والبخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٤) باب: فضل صلاة الفجر، ومسلم في المساجد (٦٣٥) باب: فضل صلاة الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، =

. . . .

= والبيهقي في الصلاة ١/٤٦٦ باب: من قال: هي الصبح، من طريق هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: «رواه البخاري ومسلم جميعاً عن هدبة بن خالد، إلّا أنهما لم ينسبا أبا بكر، عن هدبة، ونسباه عن غيره ـ كذا قال ـ وهو أبو بكر بن أبي موسىٰ الأشعري. واسم أبي موسىٰ عبد الله بن قيس».

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٧٧ من طريق يزيد بن سنان قال: حدثنا حبان،

ومن طريق أبي يوسف الفارسي، والصومعي قالا: حدثنا عمرو بن عاصم،

ومن طريق الصائغ قال: حدثنا عفان، جميعهم حدثنا همام بن يحيىٰ، بهذا الإسناد.

وقال: «زاد الصائغ: قال عفان: كان همام قال لنا: عن أبي بكر بن أبي موسىٰ. فقال لي بلبل وعليّ بن المديني: إنما هو عن أبي بكر بن عمارة ابن رويبة، عن أبيه، فأنا أقول: أبو بكر، عن أبيه.

وقال حبان: عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبيه».

وأخرجه مسلم (٦٣٥) ما بعده بدون رقم من طريق ابن أبي عمر، حدثنا بشر بن السري،

ومن طريق ابن خراش، حدثنا عمرو بن عاصم قالا: حدثنا همام، بهذا الإسناد. ونسبا أبا بكر فقالا: ابن أبي موسى.

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣٣١ ـ ٣٣٢ والبيهقي ١/٤٦٦، من طريق عفان. أخبرنا همام، به. وعند الدارمي: «عن أبي بكر بن أبي موسىٰ، عن أبيه».

وقال البخاري بعد الحديث (٥٧٤): «حدثنا إسحاق، عن حبان: حدثنا همام، حدثنا أبو جمرة، عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ـ ﷺ ـ».

وعلقه البخاري أيضاً بقوله: «وقال ابن رجاء: حدثنا همام، عن أبي جمرة أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره بهذا».

وقال ابن حجر في الفتح ٢/٥٣: «وقد وصله محمد بن يحيىٰ الذهلي =

٤٦ - (٧٢٦٦) حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي بردة،

عَنْ أَبي مُوسَىٰ قَالَ: يَا بُنَيَّ، لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا - ﷺ - وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ(١).

٤٧ - (٧٢٦٧) حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيىٰ بن بُرَيْد، حدثنا عبد الرحمٰن بن سعيد، عن أبيه سعيد بن أبي بردة،

= قال: حدثنا عبد الله بن رجاء......».

وصححه ابن حبان برقم (١٧٣٠) بتحقيقنا. من طريق عمران بن موسىٰ، حدثنا هدبة بن خالد، بهذا الإسناد، ولكنه قال: «عن أبي بكر بن عمارة، عن أبيه». وانظر أيضاً ابن حبان (١٧٢٨، ١٧٣١) بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤/٤١٩ من طريق سليمان بن داود،

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٣٣) باب: في لبس الصوف والشعر، من طريق عمرو بن عون،

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٨١) باب: ما كان عليه أصحاب النبي - ﷺ - من طريق قتيبة،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٢/٢٧ برقم (٣٠٩٨) من طريق أحمد بن سيار، حدثنا مسدد، جميعهم حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح......».

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٧ من طريق حسن بن موسىٰ، حدثنا أبو هلال،

وأخرجه أحمد ٤/٤١٩ من طريق روح، حدثنا سعيد،

وأخرجه ابن أبي شيبة في العقيقة ٨/٤١٢ برقم (٤٩٥٨) - ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٥٦٢) باب: لبس الصوف - من طريق الحسن ابن موسىٰ، عن شيبان، جميعهم عن قتادة، به.

وعند أحمد ٤/٤٠٧ «أبو قتادة» وهو تحريف.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ[١]: وَفَدَ إِلَىٰ عُمَرَ ـ أَوْ إِلَىٰ سُلَيْمَانَ ـ قَالَ: فَقَضَىٰ حَوَائِجَهُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ، قَالَ: فَقُمْتُ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ بَابِ الْوَالِي، فَدَقَّهُ. قَالَ: فَقَالَ الْحَاجِبُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: اسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ. قَالَ: فَدَخَلَ، قَالَ: أَعْلِمْهُ مَكَانِي فَأَعْلَمَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُ. قَالَ: خَيْرٌ يَا أَبَا بُرْدَةَ؟ قَالَ: خَيْرٌ. قَالَ: حَاجَتَكَ. قَالَ: قَدْ فَرَغْتُ مِنْ حَوَائِجِي. ذَكَرْتُ حَدِيثاً:

٤٨ ـ (٧٢٦٨) حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْخَلَائِقَ لِلْحِسَابِ، أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، قِيلَ: يَا مُؤْمِنُ هٰذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ**». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي[٢].

---

(١) القائل هو سعيد بن أبي بردة. وانظر رواية مسلم.

(٢) إسناده ضعيف، يحيىٰ بن بُرَيد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٥٧). وعبد الرحمٰن بن سعيد بن أبي بردة ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقد تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج. غير أن الحديث صحيح. انظر مصادر التخريج. والرقمان (٧٢٦٧، ٧٢٦٨) حديث واحد، ولم نصحح كيلا تتأثر الإحالات السابقة على الأحاديث القادمة.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩١، ومسلم في التوبة (٢٧٦٧) (٥٠) ما بعده بدون رقم، باب: قبول توبة القاتل، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٧) (٥٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان بن مسلم، كلاهما حدثنا همام، حدثنا قتادة، أن عون (بن عتبة) وسعيد ابن أبي بردة حدثاه أنهما شهدا أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن النبي ـ ﷺ ـ.

. . . .

وصححه ابن حبان برقم (٦١٨) بتحقيقنا. ونسب عوناً فقال «عون بن عبد الله».

نقول: عون هو ابن عبد الله بن عتبة، وقد نسب عند مسلم إلى جده.

وأخرجه أحمد ٣٩١/٤ من طريق عبد الصمد، بالإسناد السابق، وليس فيه «عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود»،

وأخرجه أحمد ٤٠٢/٤ من طريق أبي المغيرة النضر بن إسماعيل القاص، حدثنا بُريد،

وأخرجه أحمد ٤٠٨/٤ من طريق محمد بن سابق، حدثنا ربيع ـ يعني أبا سعيد النصري ـ، عن معاوية بن إسحاق،

وأخرجه مسلم (٢٧٦٧) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن طلحة بن يحيىٰ،

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٩١) باب: صفة أمة محمد ـ ﷺ ـ من طريق جبارة بن مغلس، حدثنا عبد الأعلىٰ بـن أبي المساور.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٦٣/٥ من طريق أبي الدهماء، عن ثابت البناني، عن عمر،

وأخرجه أحمد ٤٠٨/٤ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد بن جدعان، جميعهم عن أبي بردة، بهذا الإسناد، وسيأتي برقم (٧٢٨١، ٧٢٨٢).

وأخرجه مسلم (٢٧٦٧) (٥١) من طريق محمد بـن عمرو بن عباد، حدثني حرمي بن عمارة، حدثنا شداد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، به.

قال النووي في «شرح مسلم» ٦١٢/٥: «ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث أبي هريرة: لكلٍّ منزلٌ في الجنة، ومنزلٌ في النار، فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره».

وقال أيضاً ٦١٣/٥ تعليقاً علىٰ قوله: (فاستحلفه عمر بن عبد العزيز أن أباه حدثه) التي جاءت في رواية مسلم: «إنما استحلفه لزيادة الاستيثاق=

٤٩ ـ (٧٢٦٩) حدثنا مجاهد بن موسىٰ، حدثنا أبو أسامة، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة الهمداني، عن مرة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ**»(١).

٥٠ ـ (٧٢٧٠) حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيىٰ بن بريد قال: أخبرني أبي، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**إِنَّ جَلِيسَ الصِّدْقِ وَجَلِيسَ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً**»(٢).

= والطمأنينة، ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين أجمعين، ولأنه إن كان عنده فيه شك، وخوف غلط، أو نسيان، أو اشتباه، أو نحو ذلك أمسك عن اليمين، فإذا حلف تحقق انتفاء هذه الأمور، وعرف صحة الحديث.

وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز، والشافعي ـ رحمهما الله ـ أنهما قالا: هذا الحديث أرجىٰ حديث للمسلمين، وهو كما قالا لما فيه من التصريح بفداء كل مسلم، وتعميم الفداء ولله الحمد».

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٧٢٤٥).

(٢) إسناده ضعيف، يحيىٰ بن بُريد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٥٧). ولكن أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٥٥٠) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، قال: حدثنا أبو =

= أسامة، عن بُريد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البخاري في الذبائح (٥٥٣٤) باب: المسك، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٨) باب: استحباب مجالسة الصالحين، من طريق محمد بن العلاء أبي كريب، بالإسناد السابق.

ومن طريق البخاري أخرجه البغوي ١٣/٦٨ برقم (٣٤٨٣).

وأخرجه الحميدي ٢/٣٣٩ برقم (٧٧٠)، وأحمد ٤/٤٠٤ ـ ٤٠٥، ومسلم (٢٦٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن بُريد بن عبدالله، به.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٠١) باب: في العطار وبيع المسك، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا أبو بردة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٨ من طريق عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي كبشة قال: سمعت أبا موسى... وسيأتي برقم (٧٣٠٣).

وفي الباب عن أنس، وقد تقدم برقم (٤٢٩٥).

نقول: إن هذا الحديث واحد من الأحاديث الشريفة التي تبين أن المجتمع كالجسم الواحد يتداعى كله إذا أصيب أحد أعضائه،

وهو مثل ضربه الرسول الكريم ليبرز مدى التلاحم والتواصل والتأثير لكل منهما في الآخر، فقد شبه ﷺ الأمور المعنوية بالأشياء المادية لأنها أعمق تأثيراً في الحس، وأكثر إقناعاً للعقل، وأعمق ترسباً في الوجدان.

فكما أن رائحة المسك تفوح في كل اتجاه، وكما أن شرر الكير يتطاير في كل صوب، فكذلك خير الخيرين وفساد المفسدين.

لذلك فإن علينا أن نحصّن أنفسنا بما يمنع الفساد من التسرب إلىٰ فكرنا الذي ينبغي علينا أن نحميه، وإلى مجتمعنا الذي ننشئه وننميه. وقد رسم القرآن الكريم إطاراً عاماً لهذه الحماية إذ قال: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾ [الكهف: ٢٩].

هكذا! إلزام للنفس وحبس لها في مجال طاهر ليس فيه إلا التضحية، =

٥١ ـ (٧٢٧١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن صالح بن كيسان، عن يزيد الرقاشي، عن أبيه،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**لَقَدْ مَرَّ بِالصَّخْرَةِ مِنَ الرَّوْحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيّاً حُفَاةً عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ**»[١].

٥٢ ـ (٧٢٧٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله ابن نمير، عن أبي جعفر الرازي، حدثنا ربيع بن أنس، عن جَدَّيْه: زيد، وزياد[٢] ـ وَكَانَا يختلفان إلىٰ أبي موسىٰ بالبصرة يُقْرِئُهُمُ الْقُرآنَ[٣] ـ

والنصيحة، والتنافس في فعل الخيرات والتسابق إلى المكرمات. وإعراضٌ عن زينة الحياة وما فيها من مغريات، وابتعاد عمن أعرض عن ذكر الله، لأنه الجاهل الخامل الذي لا تشغله إلا ذاته، ولا تحركه إلا لذّاته وشهواته، ومن كانت هذه أحواله لا يرجىٰ خيره، بل ما أحرانا أن نتقي شره!!.

وقال االنووي في «شرح مسلم» ٥/٤٨٤: «فيه تمثيله ـ ﷺ ـ الجليس الصالح بحامل المسك، والجليس السوء بنافخ الكير، وفيه فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب، والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع، ومن يغتاب الناس، أو يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الأنواع المذمومة.... وفيه طهارة المسك وجواز بيعه، لأنه ﷺ مدحه ورغب فيه، وفيه العمل في الحكم بالأشباه والنظائر».

(١) إسناده ضعيف جداً، وقد تقدم برقم (٧٢٣١)، وإبراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع، ويزيد هو ابن أبان الرقاشي. وفي الباب عن أنس برقم (٤٢٧٥).

(٢) في الأصلين «داود ويزيد». والصواب ما أثبتناه، وانظر كتب الرجال.

(٣) سقطت من (فا).

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ رَجُلٍ مَا دَامَ فِي جِلْدِهِ أَوْ فِي جَسَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. يَعْنِي: الصُّفْرَةَ»*(١).

(*) في (فا): «الصفر».

(١) أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٤٣١) وبينا أنه حسن الحديث فيما لم يخالف فيه، والربيع بن أنس ترجمه البخاري في التاريخ ٣/٢٧١ ـ ٢٧٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٤٥٤: «صدوق»، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (١٥٣): «بصري، صدوق». وقال النسائي: «لا بأس به»، وقال الذهبي في كاشفه: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر، عنه، لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً».

وزيد جد الربيع بن أنس ترجمه البخاري ٣/٣٩٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٥٧٧. وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان.

وزياد جد الربيع ترجمه البخاري في التاريخ ٣/٣٥٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكره في الصغير، وفي التهذيب لابن حجر ٣/٣٩١: «قال البخاري في تاريخه: فيه نظر». وما وجدت هذه العبارة عند أحد، ولم يدخله في الضعفاء. ولم يورد فيه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٥٥١ جرحاً ولا تعديلاً.

وقال ابن القطان: «زيد وزياد غير معروفين، ولم يذكرا بغير ما في هذا الإسناد»، ووثقه ابن حبان، وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧، ٦٧٨٤).

وأخرجه أبو داود في الترجل (٤١٧٨) باب: في الخلوق للرجال، من طريق زهير بن حرب الأسدي، حدثنا محمد بن عبدالله بن حرب الأسدي، حدثنا أبو جعفر الرازي، بهذا الإسناد. وقال أبو داود: «جداه: زيد، وزياد».

وأخرجه البخاري في التاريخ ٣/٣٥٣ من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا أبو أحمد (الزبيري) قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، بهذا الإسناد. =

٥٣ - (٧٢٧٣) حدثنا أبو بكر، حدثنا معتمر بن سليمان، عن عباد بن عباد، عن أبي مجلز،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّه - ﷺ - بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي[1]، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي»[2].

٥٤ - (٧٢٧٤) حدثنا أبو بكر، حدثنا حسين بن علي، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن أبي بردة،

= وأخرجه أحمد ٤/٤٠٣ من طريق محمد بن عبدالله بن الزبير، بالإسناد السابق، وليس فيه «عن جديه: زيد وزياد. . .».

وانظر «تحفة الأشراف» برقم (٨٩٩١)، وكنز العمال ٧/٥١٩،

وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٨٨٨، ٣٩٢٥).

(١) في الأصلين «رابي». وقد أشير فوتها في (ش) نحو الهامش حيث استدرك الصواب.

(٢) إسناده صحيح، وعباد بن عباد هو ابن علقمة المعروف بابن أخضر، وأبو مجلز هو لاحق بن حميد. وأخرجه أحمد وابنه عبدالله في زوائده على المسند ٤/٣٩٩ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة (عبدالله بن محمد)، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» كما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» ٦/٤٣٤ برقم (٩٠٣٤) - ومن طريقه أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٨) - من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ، حدثنا معتمر بن سليمان، به،

وفي مطبوع ابن السني «معمر» بدل «معتمر» وهو تحريف.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند الترمذي في الدعوات (٣٤٩٦) باب: دعاء يقال بالليل، وإسناده ضعيف.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْ حَضْرَمَوْتَ فِي أَرْضٍ. فَقَالَ لِلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: «**احْلِفْ**». فَقَالَ الْمُدَّعِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لِي إِلَّا يَمِينُهُ؟ إِذاً يَذْهَبُ بِأَرْضِي. فَقَالَ: «**إِنِ**[1] **اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ، كَانَ مِمَّنْ لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا يُزَكِّيه وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**». قَالَ: فَتَوَرَّعَ الْآخَرُ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ[2].

٥٥ - (٧٢٧٥) حدثنا أبو بكر، حدثنا معلىٰ بن منصور،

---

(١) في الأصلين «بل» وعليها في (ش) إشارة نحو الهامش حيث استدرك الصواب.

(٢) إسناده صحيح، وأبو بكر هو ابن أبي شيبة، وحسين بن علي هو الجعفي، وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤ من طريق الحسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار ٢/١٢٧ برقم (١٣٥٩) من طريق بشر بن خالد العسكري، وعبدة بن عبدالله القسملي، كلاهما عن الحسين بن علي، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٧٨ باب: فيمن يحلف يميناً كاذبة يقتطع بها مالاً، وقال: «رواه أحمد، والبزار وأبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن».

وفي الباب عن وائل بن حجر عند مسلم في الإيمان (١٣٩) باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، وأبي داود في الأيمان (٣٢٤٥) باب: فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، والترمذي في الأحكام (١٣٤٠) باب: ما جاء أن البينة على المدعي واليمين علىٰ المدعى عليه.

وقال الترمذي: «حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح».

وفي هذا الحديث دلالة على أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له، وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره.

عن موسىٰ بن أَعْيَن، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سليمان[1] بن يسار، عن عقيل مولىٰ ابن عباس،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبُو الدَّرْدَاءِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فُقْمَيْهِ[2] وَرِجْلَيْهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»[3].

---

(١) في (فا): «سلمان» وهو تصحيف.

(٢) الفقم ـ بضم الفا، وفتحها ـ: اللَّحْيُ، يريد: من حفظ لسانه وفرجه.

(٣) عبدالله بن محمد بن عقيل بينا أنه حسن الحديث عند (٧١٠٣)، وعقيل مولىٰ ابنِ عباس ترجمه البخاري في التاريخ ٥٤/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢١٨/٦ ولم يرو منكراً، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، ووثقه الهيثمي كما يتبين من مصادر التخريج، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٥٤/٧ من طريق معلىٰ بن منصور الرازي، بهذا الإسناد. وقال: «ولم يذكر عبد الغفار، عن موسىٰ: عقيل».

وأخرجه أحمد ٣٩٨/٤ من طريق أحمد بن عبد الملك، حدثنا موسىٰ ابن أعين، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن رجل، عن أبي موسىٰ... وليس فيه ذكر لأبي الدرداء.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٨/١٠ باب: ما جاء في الصمت وحفظ اللسان، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني بنحوه، ورجال الطبراني، وأبي يعلىٰ ثقات، وفي رجال أحمد راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات والظاهر أن الراوي الذي سقط عند أحمد هو سليمان بن يسار».

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (١٨٥٥، ٢١٠٩)، وعن عائشة (٤٦٨٥)، وعن أبي هريرة برقم (٦٢٠٠)، وعن سهل بن سعد سيأتي برقم (٧٥٥٥) وهو الحديث الأخير في مسند أبي يعلى الموصلي.

٥٦ - (٧٢٧٦) حدثنا أبو بكر، حدثنا حسين بن علي، عن مجمع بن يحيىٰ، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة،

عَنْ أَبيهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّىٰ نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ. قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَا هُنَا؟». فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّىٰ نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: «**أَحْسَنْتُمْ ـ أَوْ أَصَبْتُمْ ـ**». قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ ـ وَكَانَ كَثِيراً مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ ـ فَقَالَ: «**النُّجُومُ أَمَانٌ لأَهْلِ السَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَ النُّجُومُ أَتَىٰ أَهْلَ السَّمَاءِ مَا يُوعَدُونَ. وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَىٰ أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي، أَتَىٰ أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣١) باب: بيان أن بقاء النبي ـ ﷺ ـ أمان لأصحابه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٨ ـ ٣٩٩ من طريق علي بن عبدالله.

وأخرجه مسلم (٢٥٣١) من طريق إسحاق بن إبراهيم وعبدالله بن عمر ابن أبان، جميعهم حدثنا حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عند الخطيب في التاريخ ٣/٦٧ ـ ٦٨.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/٣٩٠ ـ ٣٩١: «قال العلماء: الأمنة ـ بفتح الهمزة والميم ـ والأمن والأمان، بمعنى،

ومعنى الحديث: أن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية، فإذا انكدرت =

٥٧ ـ (٧٢٧٧) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا يحيىٰ بن يمان، حدثنا حرملة بن قيس، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي ٱلآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا: الزَّلَازِلُ، وَالْفِتَنُ، وَالْقَتْلُ»[1].

= النجوم، وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت.

وقوله ـ ﷺ ـ: «وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتىٰ أصحابي ما يوعدون» أي: من الفتن والحروب، وارتد من ارتد من الأعراب، واختلاف القلوب، ونحو ذلك مما أنذر به صريحاً، وقد وقع كل ذلك.

وقوله ـ ﷺ ـ: «وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتىٰ أمتي ما يوعدون»، معناه: من ظهور البدع، والحوادث في الدين، والفتن فيه، وطلوع قرن الشيطان، وظهور الروم وغيرهم عليهم، وانتهاك المدينة، ومكة، وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته ـ ﷺ ـ».

(١) يحيىٰ بن يمان العجلي ترجمه البخاري في التاريخ ٨/٣١٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/١٩٩: «مضطرب الحديث، في حديثه بعض الصنعة، ومحله الصدق». وقال أحمد: «وكيع أثبت من يحيىٰ بن يمان، يحيىٰ مضطرب في بعض حديثه». وقال العقيلي في الضعفاء ٤/٤٣٣: «لا يتابع علىٰ حديثه...». وقال ابن عدي في كامله: ٧/٢٦٩٢: «وعامة ما يرويه غير محفوظ، وابن يمان في نفسه لا يتعمد الكذب إلا أنه يخطىء ويشتبه عليه». وقال ابن نمير لمن طلب منه إخراج حديث يحيىٰ هذا: «تخفف، فإن حديثه لا يشبه حديث أصحابنا، يتوهم الشيء فيحدث به وخاصة لما أفلج» ـ المعرفة والتاريخ ١/٧٢٢ ـ، وقال أبو داود: «يخطىء في الأحاديث، ويقلبها». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال يعقوب بن شيبة: «كان صدوقاً، كثير الحديث، وإنما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط، وليس بحجة إذا خولف». وقال أيضاً: «يحيىٰ بن يمان ثقة، أحد =

. . . .

= أصحاب سفيان، وهو يخطىء كثيراً في حديثه». وقال أيضاً: «كان سريع الحفظ، سريع النسيان». وقال علي بن المديني: «كان فلج فتغير حفظه». وقال وكيع: «ما كان أحد من أصحابنا أحفظ منه، كان يحفظ في المجلس الواحد خمس مئة حديث ثم نسي».

وقال ابن معين: «ليس بالقوي». وقال: «أرجو أن يكون صدوقاً». وقال: «ليس به بأس». وقال: «ثقة». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٢٦٢): «وقال عثمان: يحيىٰ بن يمان العجلي كان صدوقاً، ثقة، ولكن في حفظه تخليط». وقال أيضاً ص: (٢٦٣): «وقال أبو بكر بن عياش ـ وذكر يحيىٰ بن يمان ـ فقال: ذاك راهب». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٤٧٧): «كان من كبار أصحاب الثوري، وكان ثقة جائز الحديث» وأضاف ابن حجر في تهذيبه «متعبداً معروفاً بالحديث، صدوقاً، إلا أنه فلج بأخرة فتغير حفظه، وكان فقيراً صبوراً». وقال الذهبي في «المغني»: «صدوق مشهور».

نقول: إن رجلاً اختلف فيه هذا الاختلاف، واحتج به مسلم، والأربعة لا بد من أن يكون حسن الحديث فيما لم يخالف فيه، وأبو هشام الرفاعي: حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٤/٤١٠ ـ ٤١٨، وأبو داود في الفتن (٤٢٧٨) باب: ما يرجىٰ في القتل، والشهاب برقم (٩٦٩) من طريق المسعودي، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، به. وصححه الحاكم ٤/٤٤٤ ووافقه الذهبي.

نقول: إسناده ضعيف لأن هاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون سمعا من المسعودي بعد اختلاطه. فقد قال الأبناسي في «الشذا الفياح» ـ في النوع الثاني والستين ـ: «وقد سمع من المسعودي بعد الاختلاط: عاصم بن علي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وحجاج بن محمد الأعور، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد».

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٨ من طريق محمد بن سابق، حدثنا ربيع ـ يعني =

٥٨ ـ (٧٢٧٨) **حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا عبد الواحد، حدثنا أيوب بن عائذ، حدثنا قيس بن مسلم، سمعت طارق بن شهاب قال:**

حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَىٰ ٱلْأَشْعَرِيّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ إِلَىٰ أَرْضِ قَوْمِي، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ مُنِيخٌ بِٱلْأَبْطَحِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**أَحَجَجْتَ يَا عَبْدَ اللَّه بْنَ قَيْسٍ؟**». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**». قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالاً، كَإِهْلَالِكَ[1]. قَالَ: فَقَالَ: «**هَلْ سُقْتَ هَدْياً؟**». قَالَ: قُلْتُ: لَا، لَمْ أَسُقْ هَدْياً، قَالَ: «**فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا، ثُمَّ حِلَّ**». قَالَ: فَفَعَلْتُ حَتَّىٰ مَشَطَتْنِي امْرَأَةٌ

= أبا سعيد النصري، عن معاوية بن إسحاق،

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٠ من طريق سالم أبي النضر، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، ثلاثتهم عن أبي بردة، به. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه القاضي عبد الجبار في «تاريخ داريا» ص: (٨٧) تحقيق أستاذنا الأفغاني، من طريق سليمان بن داود الخولاني قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لأبي بردة... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الشهاب في المسند برقم (٩٦٨) من طريق عمرو بن علي، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا البختري بن المختار: سمعت أبا بكر وأبا بردة يحدثان عن أبيهما ـ يعني أبا موسى ـ...

وأخرجه البخاري في التاريخ ١/٣٨ ـ ٤٠ من طرق كثيرة عن أبي بردة، وذكر عليه فيه خلافاً، ثم قال: «ألفاظهم مختلفة إلا أن المعنىٰ قريب». وانظر حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٦٢٠٤).

(١) عند البخاري، ومسلم «كإهلال النبي».

مِنْ بَنِي قَيْسٍ. قَالَ: فَمَكَثْنَا بِذٰلِكَ حَتَّىٰ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ[1]، قَالَ: فَإِنِّي عِنْدَ الْمَقَامِ أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَبِالَّذِي صَنَعْتُ قَالَ: فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَسَارَّنِي فِي أُذُنِي فَقَالَ: اتَّئِدْ فِي فُتْيَاكَ[2]، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَحْدَثَ فِي النُّسُكِ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ شَيْئاً فِي النُّسُكِ فَلْيَتَّئِدْ، فَإِنَّ هٰذَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ[3]، فَإِلَيَّ مَنْ عَلِمَ مِنْهُ شَيْئاً. فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَحْدَثْتَ فِي النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ[4]، وَإِنْ أَخَذْنَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الْبُدْنَ[5]. قَالَ: فَنَهَىٰ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَيَّامِ

---

(١) عند مسلم: «فكنت أفتي به الناس حتىٰ كان في خلافة عمر» وفي ثانية «فكنت أفتي بذلك الناس في إمارة أبي بكر، وإمارة عمر».

(٢) عند مسلم «رويدك بعض فتياك».

(٣) في الصحيح زيادة: «فأتمُّوا به».

(٤) وقد ورد عن عمر في قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة للّه) قوله: «من تمامها أن نفرد كل واحد منهما من الآخر، وأن نعتمر في غير أشهر الحج، إن الله تعالىٰ يقول: (الحج أشهر معلومات).

(٥) قال الحافظ في الفتح ٤١٨/٣: «محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال علىٰ منع التحلل، لأمره بالإتمام فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وأن سنة رسول الله - ﷺ - أيضاً دالة علىٰ ذلك، لأنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله.

لكن الجواب علىٰ ذلك ما أجاب به هو - ﷺ - حيث قال: (ولولا أن معي الهدي، لأحللت)، فدل علىٰ جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي.

وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سداً للذريعة». =

الْحَجِّ(١).

= وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ ٢٦/٤٩: «والفسخ فيه ثلاثة أقوال معروفة: قيل: هو واجب كقول ابن عباس وأتباعه، وأهل الظاهر، والشيعة.

وقيل: هو محرم كقول معاوية، وابن الزبير، ومن اتبعهما كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

وقيل: هو جائز مستحب، وهو مذهب فقهاء الحديث، أحمد وغيره. والأمر به معروف عن غير واحد من الصحابة والتابعين، ولهذا كان ابن عمر، وابن عباس يأمران بالمتعة.......».

ثم قال في ٢٦/٥١: «وإيجاب المتعة هو قول طائفة من أهل الحديث، والظاهرية كابن حزم وغيره، وهو مذهب الشيعة أيضاً، لكن الجماهير من الصحابة، والأئمة الأربعة، وغيرهم علىٰ أنه يجوز التمتع والإفراد والقران. لكن أهل مكة، وبنو هاشم، وعلماء أهل الحديث يستحبونها، فاستحبها علماء سنته، وأهل سنته.......».

وانظر المحلّى لابن حزم ٧/٩٩ـ١١٠، وشرح مسلم للنووي ٣/٣٥٩ـ٣٦٤، وسنن البيهقي ٥/١٩ـ٢٣، وشرح العمدة ٣/٥٢ـ٥٩، ٧٠ـ٧٥، وفتح الباري ٣/٤١٧ـ٤١٩، والفتاوىٰ ٢٦/٣٣ـ٦١، ٩٤ـ٩٦ وتفسير ابن كثير ١/٤٠٧ـ٤٠٩. وشرح السنة للبغوي ٧/٩٠ـ٩١.

(١) إسناده صحيح. وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٤٠٤ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٤٦) باب: بعث أبي موسىٰ ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، من طريق العباس بن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤١٠، والبخاري في الحج (١٥٥٩) باب: من أهلّ في زمن النبي ـ ﷺ ـ كإهلال النبي ـ ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٧/٩٠ برقم (١٨٨٩) ـ، ومسلم في الحج (١٢٢١) (١٥٥) باب: نسخ التحليل من الإحرام والأمر بالتمام، والنسائي في الحج ٥/١٥٤ـ١٥٥ باب: التمتع، والبيهقي في الحج ٥/٢٠ باب: كراهية من كره القران والتمتع، وابن حزم في «المحلّىٰ» ٧/١٠١ـ١٠٢، من طريق سفيان الثوري.

٥٩ ـ (٧٢٧٩) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا خالد بن نافع، حدثنا سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ وَعَائِشَةَ مَرَّا بِأَبِي مُوسَىٰ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي بَيْتِهِ، فَقَامَا يَسْتَمِعَانِ لِقِرَاءَتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا مَضَيَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ لَقِيَ أَبَا مُوسَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: **«يَا أَبَا مُوسَىٰ، مَرَرْتُ بِكَ الْبَارِحَةَ وَمَعِي عَائِشَةُ، وَأَنْتَ تَقْرَأُ فِي بَيْتِكَ. فَقُمْنَا فَاسْتَمَعْنَا»**. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ أَمَا إِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ عَلِمْتُ لَحَبَّرْتُ لَكَ تَحْبِيراً (١).

واكتفىٰ الشيخ شعيب الأرناؤوط بعزوه إلى البخاري دون غيره في «شرح السنة».

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٥ـ٣٩٦، والبخاري في الحج (١٧٢٤) باب: الذبح قبل الحلق، وفي العمرة (١٧٩٥) باب: متىٰ يحل المعتمر، وفي المغازي (٤٣٩٧) باب: حجة الوداع، ومسلم (١٢٢١)، والبيهقي ٥/٢٠، والدارمي في المناسك ٢/٣٥ باب: في التمتع، من طريق شعبة،

وأخرجه مسلم (١٢٢١) (١٥٦) من طريقين أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا أبو عميس، جميعهم عن قيس بن مسلم، بهذا الإسناد.

وانظر حديث جابر (٢٠٢٧، ٦٧٣٩، ٦٧٥١)، وحديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٦٩٣). والفتاوىٰ لشيخ الإسلام ٣٣/٩٥ـ٩٨.

(١) إسناد ضعيف، خالد بن نافع الأشعري ترجمه البخاري في التاريخ ٣/١٧٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣٥٥ ـ عن أبيه ـ: «شيخ ليس بقوي، يكتب حديثه». كما نقل عن أبي زرعة قوله: «ضعيف الحديث». وقال النسائي: «ضعيف»، وقال ابن عدي في كامله ٣/٨٩٨: «ولخالد أحاديث بهذا الإسناد غير ما ذكرته، وله عن غير سعيد بن أبي بردة، وقد نسبه النسائي إلى الضعف». وقال أبو داود: «متروك الحديث». وتعقبه الذهبي في الميزان ١/٦٤٤ بقوله: «وهذا تجاوز=

. . . .

= في الحد، فإن الرجل قد حدث عنه أحمد بن حنبل، ومسدد، فلا يستحق الترك».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٧١ باب: القراءة بالصوت الحسن، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه خالد بن نافع الأشعري، وهو ضعيف».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/٩٣: «وأخرجه أبو يعلىٰ من طريق سعيد بن أبي بردة...» وذكر الحديث.

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» ٩/٨٠ تحقيق الشيخ الداعية عبد القادر الأرناؤوط: «قال الحميدي: زاد البرقاني: (قلت: والله يا رسول الله، لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيراً)، قال: وحكي أن مسلماً أخرجه.

ولم أجد هذه الزيادة عندنا في كتاب مسلم، وليس عند البخاري والترمذي قوله: (لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة)».

وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٨) باب: حسن الصوت بالقراءة للقرآن، والترمذي في المناقب (٣٨٥٤) باب: مناقب أبي موسىٰ الأشعري - رضي الله عنه - من طريق أبي يحيىٰ الحماني، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال له: «يا أبا موسىٰ، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود». واللفظ للبخاري.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٩٣) باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن من طريقين: حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا مالك بن مغول، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه قال: «إن عبد الله بن قيس - أو الأشعري - أعطي مزماراً من مزامير آل داود».

وأخرجه مسلم (٧٩٣) (٢٣٦)، والبيهقي في الشهادات ١٠/٢٣٠ - ٢٣١ باب: تحسين الصوت بالقرآن والذكر، من طريق داود بن رشيد، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، حدثنا طلحة، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ قال: «قال رسول الله - ﷺ - لأبي موسىٰ (الأشعري): «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة؟. لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود». وعند البيهقي زيادة فقال: «لو علمت لحبرته لك تحبيراً».

٦٠ - (٧٢٨٠) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيراً فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَهُمَا[1].

٦١ - (٧٢٨١) حدثنا[2] هدبة، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا مِنْ

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٤٠٩٦) فانظره. وانظر «شرح السنة» ٤/٤٩٢. وفتح الباري ٩/٩٢ - ٩٣.

وحَبَّر: قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/١٢٧: «الحاء والباء والراء أصل واحد منقاس مطّرد، وهو الأثر في حسن وبهاء...... والمحبَّر: المزين...».

والمراد بالمزمار: الصوت الحسن. وأصله الآلة، أطلق اسمه علىٰ الصوت للمشابهة. وفي الحديث دلالة بينة علىٰ أن القراءة غير المقروء.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦١٥) باب: الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة، من طريق محمد بن بشار، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا همام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٦١٣، ٣٦١٤)، والنسائي في القضاة ٨/٢٤٨ باب: القضاة فيمن لم تكن له بينة، وابن أبي شيبة ١٠/١٦٨ برقم (٩١٢٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٣٠) باب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، من طرق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سفيان، كلاهما عن قتادة، به. وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٥١ - ٣٥٣، و ١٠/١٥٦.

(٢) سقطت «حدثنا» من (فا).

مُسْلِمٍ يَمُوتُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَىٰ فِي النَّارِ»[١].

٦٢ ـ **(٧٢٨٢)** حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا أبو معشر، عن مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن أبي بردة بن أبي موسىٰ،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: **«مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، يَقُولُ: هٰذَا فِدَائِي مِنَ النَّارِ»**[٢].

٦٣ ـ **(٧٢٨٣)** حدثنا القاسم بن يحيىٰ، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أبو سعيد روح بن جناح، عن[٣] مولىٰ لعمر بن عبد العزيز، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ: **﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾** [القلم: ٤٢] قَالَ: **«عن**[٤] **نورٍ عَظِيمٍ يَخرُّونَ لَهُ سُجَّداً»**[٥].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٢٦٨)، وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده ضعيف، مصعب بن ثابت لين، وأبو معشر نجيح ضعيف، غير أن الحديث صحيح، وانظر سابقه.

(٣) سقطت من الأصلين، وانظر مصادر التخريج.

(٤) في الأصلين «من». وقد صوبت على هامش (ش) وكتب فوقها «صح».

(٥) إسناده ضعيف، روح بن جناح أبو سعد، ويقال: أبو سعيد ترجمه البخاري ٣/٣٠٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٤٩٤ عن أبيه قوله: «أخوه مروان بن جناح أحب إلي =

. . . .

=منه، يكتب حديثهما ولا يحتج بهما». كما نقل عن أبي زرعة قوله: إنه ليس بقوي. وقال أبو أحمد الحاكم: «لا يتابع في حديثه، حديثه ليس بالقائم...». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال أبو علي الحافظ: «في أمره نظر». وقال أبو نعيم: «يروي عن مجاهد مناكير، لا شيء». وقال أبو سعيد النقاش: «يروي عن مجاهد أحاديث موضوعة». وقال ابن عدي في كامله ٣/١٠٠٥: «ولروح بن جناح غير ما ذكرت من الحديث قليل، وعامة حديثه ما ذكرته، وربما أخطأ في الأسانيد، ويأتي بمتون لا يأتيها غيره، وهو ممن يكتب حديثه». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣٠٠: «منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما إذا سمعها الإنسان ليس بالمتبحر في صناعة الحديث، شهد لها بالوضع». ووثقه دحيم. وشيخه مجهول، وقاسم ابن يحيىٰ شيخ أبي يعلىٰ، ذكره في معجم شيوخه لوحة (٦٤) وما وجدت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات،

وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٣٤٧ - ٣٤٨) من طريق محمد بن غالب،

وأخرجه الطبري في التفسير ٢٩/٤٢ - ومن طريقه أورده ابن كثير ٧/٩٠ - من طريق عمر بن شبة، حدثنا هارون بن عمر، كلاهما حدثنا الوليد ابن مسلم، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناد الطبري «هارون بن عمر». وتحرفت «شبة» عند ابن كثير إلى «شبية».

وقال الحافظ ابن كثير: «ورواه أبو يعلىٰ عن القاسم بن يحيىٰ، عن الوليد بن مسلم، به، وفيه رجل مبهم والله أعلم».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٢٨ باب: تفسير سورة (ن)، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه روح بن جناح وثقه دحيم وقال فيه: ليس بالقوي، وبقية رجاله ثقات».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٣٩١ برقم (٣٧٨٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمٰن عن البوصيري قوله: «رواته ثقات».

وقال البيهقي: «تفرد به روح بن جناح - وهو شامي - يأتي بأحاديث =

٦٤ ـ (٦٢٨٤) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا علي بن عاصم، عن خالد، عن توبة العنبري، عن أبي بردة بن أبي موسىٰ،

عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «كَانَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ فِي الْبَوْلِ مِنْكُمْ، كَانَتْ مَعَهُ مِبْرَاةٌ إِذَا أَصَابَ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ الْبَوْلُ، بَرَاهُ بِهَا»(١).

٦٥ ـ (٦٢٨٥) حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا أبو أسامة، حدثنا بريد بن عبد الله، عن أبي بردة،

= منكرة لا يتابع عليها، والله أعلم. وموالي عمر بن عبد العزيز كثيرة».

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٢٥٤ إلى أبي يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في الأسماء والصفات وضعفه، وابن عساكر. وانظر الحديث (١٠٠٦) وعلىٰ الخصوص رواية مسلم.

(١) إسناده ضعيف علي بن عاصم سيّىء الحفظ كثير الغلط، وخالد هو الحذاء. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٠٩ باب: الاستنزاه من البول، وقال: «وله حديث في الصحيح غير هذا ـ وفيه علي بن عاصم وكان كثير الخطأ والغلط، وينبه علىٰ غلطه فلا يرجع، ويحتقر الحفاظ».

وأخرجه أحمد ٥/٤٠٢، والبخاري في الوضوء (٢٢٦) باب: البول عند سباطة قوم، من طريق: محمد بن جعفر، ومحمد بن عرعرة، كلاهما حدثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت أبا وائل قال: «كان أبو موسىٰ الأشعري يشدد في البول ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه. فقال حذيفة: ليته أمسك. أتىٰ رسول الله ـ ﷺ ـ سباطة قوم فبال قائماً». واللفظ للبخاري.

وانظر حديث عبد الرحمٰن بن حسنة المتقدم برقم (٩٣٢) وقد جمعت طرقه في صحيح ابن حبان برقم (١٤١٦) وهو في «موارد الظمآن» برقم (١٣٩).

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الَّذِي قَدْ أَسْرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ رَجُلٍ سَافَرَ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ مَعْطَبَةٍ مَهْلَكَةٍ، فَلَمَّا تَوَسَّطَ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ فَسَعَىٰ فِي بُغَائِهَا(١) يَمِيناً وَشِمَالاً، حَتَّىٰ أَعْيَىٰ - أَوْ أَيِسَ - مِنْهَا، وَظَنَّ أَنْ قَدْ هَلَكَ، نَظَرَ فَوَجَدَهَا فِي مَكَانٍ لَمْ يَكُنْ يَرْجُو أَنْ يَجِدَهَا، فَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُسْرِفِ مِنْ ذٰلِكَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ حِينَ وَجَدَهَا»(٢).

٦٦ - (٧٢٨٦) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(٣).

---

(١) بغاء - بضم الباء الموحدة من تحت - الشيء: طلبه. وكل طَلِبَةٍ بُغاء.

(٢) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٩٦ باب: الحث على التوبة وقال: «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/١٩٤ برقم (٣١٣٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ونقل الشيخ حبيب الرحمٰن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ بسند صحيح».

وفي الباب عن الخدري وقد تقدم برقم (١٣٠٢)، وعن البراء برقم (١٧٠٤)، وعن أنس برقم (٢٨٦٠)، وعن ابن مسعود برقم (٥١٠٠، ٥١٧٧)، وعن أبي هريرة برقم (٦٦٠٠).

(٣) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه. وأخرجه مسلم في الإيمان (٤٢) باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، والترمذي في صفة القيامة (٢٥٠٦) باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، بهذا الإسناد.

٦٧ - (٧٢٨٧) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَنْفَلِتْ». ثُمَّ تَلاَ: (وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ)(١) [هود: ١٠٢].

وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث أبي موسىٰ».

وأخرجه البخاري في الإيمان (١١) باب: أي العمل أفضل، ومسلم (٤٢)، والنسائي في الإيمان ٨/١٠٦-١٠٧ باب: أي الإسلام أفضل؟، من طريق سعيد بن يحيىٰ بن سعيد الأموي، حدثنا أبي، حدثنا أبو بردة: بُريد بن عبد الله، به.

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (٢٢٧٣)، وعن أنس برقم (٣٩٠٩، ٤١٨٧) وانظر تعليقنا علىٰ الحديث (٣٩٠٩).

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٠٩) باب: ومن سورة هود، من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في تفسير سورة هود (٤٦٨٦) باب: (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرىٰ وهي ظالمة، إن أخذه أليم شديد)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٣) باب: تحريم الظلم، والترمذي في التفسير (٣١٠٩)، وابن ماجه في الفتن (٤٠١٨) باب: العقوبات، والطبري في التفسير ١٢/١١٤ من طريق أبي معاوية، عن بُريد بن أبي بردة، به. كما أورده ابن كثير في التفسير ٣/٥٧٦. وسيأتي برقم (٧٣٢٢).

وقد تصحف «بُريد» عند الترمذي، والطبري إلى «يزيد».

قال صاحب الظلال في تفسير هذه الآية: «وبمثل هذا الدمار والنكال يأخذ ربك القرىٰ حين يأخذها وهي ظالمة.. ظالمة مشركة حين تدين لغير الله بالربوبية، وظالمة لنفسها بالشرك والفساد في الأرض، والإعراض عن دعوة التوحيد والصلاح، وقد ساد فيها الظلم، وسيطر الظالمون.

(إن أخذه أليم شديد) بعد الإمهال والمتاع والابتلاء، وبعد الإعذار =

٦٨ - (٧٢٨٨) حدثنا سعيد بن يحيىٰ بن سعيد الأموي، حدثني أبي، حدثنا بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بردة، حدثنا أبو بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّه - ﷺ -: أَيُّ ٱلإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(١).

٦٩ - (٧٢٨٩) حدثنا القواريري، حدثنا مكي، عن الجعيد بن عبد الرحمٰن، عن يزيد بن خصيفة، عن حميد بن بشير، عن محمد بن كعب القرظي قال:

حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَىٰ ٱلْأَشْعَرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**لَا يُقَلِّبُ كَعَبَاتِهَا**(٢) **رَجُلٌ يَنْظُرُ مَا تَأْتِي بِهِ إِلَّا عَصَىٰ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»(٣).

٧٠ - (٧٢٩٠) حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي، حدثنا

= بالرسل والبينات، وبعد أن يسود الظلم في الأمة ويسيطر الظالمون، ويتبين أن دعاة الحق المصلحين قلة منعزلة لا تأثير لها في حياة الجماعة الظالمة السادرة في الضلال. ثم... بعد أن تفاصل العصبة المؤمنة قومها السادرين في الضلال، وتعتبر نفسها أمة وحدها: لها دينها، ولها ربها، ولها قيادتها المؤمنة، ولها ولاؤها الخاص فيما بينها، وتعلن الأمة المشركة من قومها بهذا كله، وتدعها تلاقي مصيرها الذي يقدره الله لها وفق سنته التي لا تتخلف على مدار الزمان».

وانظر الطبري ١٢/١١٤ ففيه اختصار رائع لمعنى هذه الآية الكريمة.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٢٨٦).

(٢) كعبات: جمع سالم لكعبة. وسميت الكعبة كعبة لتربيعها.

(٣) رجاله ثقات غير أنه منقطع، محمد بن كعب لم يسمع أبا موسىٰ، =

يحيىٰ بن سعيد وبشر بن المفضل، عن عبيد الله، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلْأَشْعَرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»(١).

=وحميد بن بشير بن المحرر ترجمه الحسيني في الإكمال، الورقة ١/٢٣ وقال: «حميد بن بشير بن المحرر، عن محمد بن كعب القرظي، وأبي موسى...» وهذا تحريف صوابه: «عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي موسىٰ...» ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان. وانظر «تعجيل المنفعة» ص: (١٠٥).

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٧، والبيهقي في الشهادات ١٠/٢١٥ باب: كراهية اللعب بالنرد، من طريق مكي بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وتحرفت «ابن المحرر» عند أحمد إلى «عن المحرر».

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٤٦٨ برقم (١٩٧٣٠) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسىٰ الأشعري أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «مَن لعب بالكعاب فقد عصىٰ الله ورسوله». وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٢ من طريق عبد الرزاق قال: سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، بالإسناد السابق. وانظر الاختلاف فيه ذكره البيهقي في السنن ١٠/٢١٤ ـ ٢١٥، وانظر «مجمع الزوائد» ٨/١١٣.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (٧٥): «سمعت أبي يقول: لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسىٰ الأشعري». وقال الحافظ في تقريبه: «أرسل عن أبي موسىٰ».

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٠ من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد. وليس في إسناده بشر بن المفضل.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٠، والبيهقي في الشهادات ١٠/٢١٤ باب: كراهية اللعب بالنرد، من طريق محمد بن عبيد،

٧١ ـ (٧٢٩١) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا ـ أَوْ فِي سُوقِنَا ـ وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِك عَلَىٰ نِصَالِهَا» أَوْ قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ»(١).

وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٧٦٢) باب: اللعب بالنرد، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وأبو أسامة، جميعهم عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٣٥١ برقم (١٧٩٥) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، به.

وأخرجه مالك في الرؤيا (٦) باب: ما جاء في النرد من طريق موسىٰ بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، به. ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٤/٣٩٧، وأبو داود، في الأدب (٤٩٣٨) باب: في النهي عن اللعب بالنرد، والبيهقي ١٠/٢١٤.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في الأدب ٨/٧٣٧ برقم (٦٢٠٤)، وأحمد ٤/٣٩٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/٣٥٢ من طريق أسامة بن زيد، حدثنا سعيد بن أبي هند، به. وقد تحرف عند أبي بكر «أسامة» إلى «أبي أسامة» و«زيد» إلى «يزيد».

ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (١١٠٤)، وحديث بريدة عند أحمد ٥/٣٥٢، ٣٦١، ومسلم في الشعر (٢٢٦٠) باب: تحريم اللعب بالنردشير، وأبي داود في الأدب (٤٩٣٩) باب: في النهي عن اللعب بالنرد، وابن ماجه في الأدب (٣٧٦٣) باب: اللعب بالنرد.

(١) إسناده صحيح، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة، وبُريد هو ابن عبد الله، وأخرجه البخاري في الفتن (٧٠٧٥) باب: قول النبي ـ ﷺ ـ: «من حمل علينا السلاح فليس منا». ومسلم في البر (٢٦١٥) (١٢٤) باب: أمر من =

٧٢ - (٧٢٩٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»**(١).

٧٣ - (٧٢٩٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِشَأْنِهِمْ، قَالَ: **«إِنَّ هٰذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»**(٢).

= مر بسلاح في مسجد أو سوق. . .، وأبو داود في الجهاد (٢٥٨٧) باب: في النبل يدخل به المسجد، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦١٥) (١٢٤) من طريق عبد الله بن براد الأشعري،

وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٧٧٨) باب: من كان معه سهام فليأخذ بنصالها، من طريق محمود بن غيلان، كلاهما حدثنا أبو أسامة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٢/ ٢٨٠ برقم (١٣١٨).

وأخرجه ابن شيبة في الأدب ٨/ ٥٨٢ برقم (٥٦٢٠)، وأحمد ٤/ ٤١٠ من طريق وكيع،

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٢) باب: المرور في المسجد، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، كلاهما حدثنا بُريد بن أبي بردة، به. وصححه ابن حبان برقم (١٦٤١) بتحقيقنا. والحديث موقوف عند ابن أبي شيبة.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٩٢، ٤١٣ من طريق الليث،

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٠٠، ٤١٨، ومسلم (٢٦١٥) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، كلاهما عن أبي بردة، به.

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (١٨٣٣، ١٩٧١، ١٩٩٤، ١٩٩٥).

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، والحديث تقدم برقم (٧٢٦١).

(٢) إسناده صحيح وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٩٤) باب: لا تترك النار في البيت عند النوم، ومسلم في =

٧٤ - (٧٢٩٤) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهِ مَمْشىً فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ»[1].

=الأشربة (٢٠١٦) باب: الأمر بتغطية الإناء، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٨/٦٦٨ في الأدب برقم (٥٩٦٧)، ومن طريقه أخرجه أحمد، وابنه في زوائده على المسند ٤/٣٩٩، ومسلم (٢٠١٦)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٧٠) باب: إطفاء النار عند المبيت.

وأخرجه مسلم (٢٠١٦) من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبي عامر الأشعري، جميعهم حدثنا أبو أسامة، به.

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٣٧، ٢١٣٠)، وعن ابن عمر تقدم برقم (٥٤٣٤، ٥٤٨٦، ٥٥٣١).

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٥١) باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، ومسلم في المساجد (٦٦٢) باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٢/٣٧٨ برقم (١٥٠١).

ومن طريق البخاري السابق أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢/٣٥٣ برقم (٤٦٨).

وأخرجه مسلم (٦٦٢) من طريق عبد الله بن براد الأشعري،

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٨٨ و٢/١٠، والبيهقي في الصلاة ٣/٦٤ باب: فضل بعد الممشى إلى المسجد، من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي،

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٨٨، و٢/١٠ من طريق عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري، جميعهم حدثنا أبو أسامة، به.

وفي الباب عن جابر تقدم (٢٥١٧) وقد استوفيت تخريجه أيضاً في =

٧٥ ـ (٧٢٩٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ(١) كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»(٢).

= صحيح ابن حبان برقم (٢٠٣٣)،

(١) سقطت «للمؤمن» من (فا).

(٢) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه ابن حبان برقم (٢٣١) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٤٦) باب: نصر المظلوم، ومسلم في البر (٢٥٨٥) باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، من طريق محمد بن العلاء أبي كريب، بهذا الإسناد.

ومن طريق البخاري السابقة أخرجه الشهاب في المسند ١/١١٢ برقم (١٣٥).

وأخرجه مسلم (٢٥٨٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي عامرالأشعري،

وأخرجه الترمذي في البر (١٩٢٩) باب: ما جاء في شفقة المسلم علىٰ المسلم، من طريق الحسن بن علي الخلال وغير واحد،

وأخرجه الشهاب ١/١١٢ برقم (١٣٥) من طريق إبراهيم بن سعيد، جميعهم حدثنا أبو أسامة، بهذا الإسناد.

وقد تصحفت «بُريد» إلىٰ «يزيد» عند الترمذي. وسقط «أبو بردة» من إسناد الشهاب.

وأخرجه الحميدي ٢/٣٤٠ برقم (٧٧٢)، وأحمد ٤/٤٠٤ ـ ٤٠٥ من طريق سفيان، عن بريد بن عبد الله، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٩ من طريق يحيىٰ بن سعيد،

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٨١) باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، من طريق خلاد بن يحيىٰ،

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٢٦) باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ـ ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣/٤٧ برقم (٣٤٦١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٥ ـ من طريق محمد بن يوسف، =

٧٦ - (٧٢٩٦) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ - وَرُبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ - أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ، قَالَ: «**اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ**»(١).

= وأخرجه النسائي في الزكاة ٥/ ٧٩ باب: أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه، من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، جميعهم عن سفيان، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٢٣٢) بتحقيقنا، وقد نسب سفيان فقال: «الثوري».

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٠٥، وأبو بكر بن أبي شيبة ١١/ ٢١ - ٢٢ برقم (١٠٣٩٧) - ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٥٨٥) -، والشهاب في المسند ١/ ١١٢ برقم (١٣٤)، من طريق عبد الله بن إدريس، عن بُريد، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وسيأتي برقم (٧٣٢١).

نقول: كان - ﷺ - يستعمل التشبيه، ويضرب الأمثال ليقرب المعاني إلى الأفهام. وهذا التشبيه يوضح أن المجتمع المسلم في تلاحمه وتراحمه، وتعاضده وتسانده، وتعاونه وتعاطفه كالجسد الواحد يشد كل عضو أزر أخيه، ويقوىٰ به ويقويه.

وكما أن العضو - أي عضو - يموت إذا بتر من الجسم، فكذلك الفرد - أي فرد - لا يمكن أن يعيش خارج إطار الجماعة التي يعمل من أجلها، وتسهر من أجله. يتعاونان في أمور الآخرة لأنها خير وأبقىٰ، كما يتعاونان في إعمار الأرض وما خلق الإنسان إلا للعبادة والإعمار، والعبادة إعمار ضمن إطار إرادة الله تعالىٰ. فإذا كان كل فرد في عون أخيه، كان الله في عونهم جميعاً، وحاشا لعبد، أو مجتمع أن يذل إذا ألبسه الله ثوب العز، وضمن له راية النصر (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ، تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ، وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). وانظر تعليقنا علىٰ الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٢٨) باب: قول الله تعالى: (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب =

. . . .

= منها)، وفي التوحيد (٧٤٧٦) باب: في المشيئة والإرادة، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في العلم (٢٦٧٤) باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله، من طريق محمود بن غيلان، والحسن بن عليّ، وغير واحد.

وأخرجه الشهاب في المسند ١/٣٦٣ برقم (٦٢١) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، جميعهم حدثنا أبو أسامة، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٠ من طريق وكيع،

وأخرجه الحميدي ٢/٣٤٠ برقم (٧٧١)، والبخاري في الأدب (٦٠٢٧) باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً - ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٣٤٦١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٥ -، وأبو داود في الأدب (٥١٣١، ٥١٣٣) باب: في الشفاعة، والنسائي في الزكاة ٥/٧٧ - ٧٨ باب: الشفاعة في الصدقة، والشهاب في المسند برقم (٦٢٠) من طريق سفيان - ونسبه البخاري، والشهاب، وابن حبان برقم (٥٢١) بتحقيقنا فقالوا: الثوري. وعند النسائي، وأبو داود: سفيان بن عيينة -

وأخرجه مسلم في البر (٢٦٢٧) باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، وحفص بن غياث.

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٣١) باب: التحريض على الصدقة - ومن طريقه هذه أخرجه الشهاب ١/٣٦١ برقم (٦١٩) - من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد،

وأخرجه أحمد ٤/٤١٣ من طريق محمد بن عبيد، جميعهم حدثنا بريدة، به.

وقد تحرف في إسناد البخاري (١٤٣١) «أبو بردة» إلى «أبي بريدة».

وأما محقق «شرح السنة» الشيخ شعيب الأرناؤوط فقد اضطرب في تخريج الحديث فلم يميز بين السفيانين، وجعل طرق الحديث كلها عن =

٧٧ - (٧٢٩٧) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - أَسْأَلُهُ الْحُمْلاَنَ (١) لَهُمْ إِذْ هُمْ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّه، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ. قَالَ: «**لاَ، وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ**». وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَلاَ أَشْعُرُ، فَرَجَعْتُ حَزِيناً مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلاَلاً يُنَادِي:

= الثوري. وانظر «تحفة الأشراف» ٦/٤٣٥ رقم (٩٠٣٦).

وفي الباب عن معاوية عند أبي داود في الأدب (٥١٣٢) باب: في الشفاعة، والنسائي في الزكاة ٥/٧٨ باب: الشفاعة في الزكاة.

نقول: إن هذا الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم علىٰ بعض، وحثهم علىٰ التراحم والتعاضد في غير مكروه ولا إثم، ففيه الحض علىٰ الخير بالفعل، وبالتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربه، ومعونة ضعيف، إذ ليس كل أحد يقدر علىٰ الوصول إلى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله علىٰ وجهه، وإلا فقد كان - ﷺ - لا يحتجب.

قال القاضي عياض: «ولا يستثنىٰ من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود». والشفاعة لأصحاب الحوائج مثاب عليها فيمن كانت منه الذلة أو الهفوة، وفي أهل الستر والعفاف، وفيمن يرجىٰ أن يكون الصفح عنه توبة، وأما المصر المستهزىء في باطله فلا تجوز الشفاعة فيه، كما لا يجوز أن تترك عقوبته ليرتدع هو وأمثاله. وانظر شرح مسلم للنووي ٥/٤٤٦، وشرحه للأبي ٧/٦٣ - ٦٤. وفتح الباري ١٠/٤٥١.

(١) الحملان - بضم الحاء المهملة وسكون الميم: مصدر حمل، يحمل. وذلك أنهم أرسلوه يطلب من النبي - ﷺ - شيئاً يركبون عليه.

أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ قَيْسٍ؟ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَـدْعُوكَ. فَلَمَّـا أَتَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ - ﷺ - قَـالَ: «**خُـذْ هَـٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَـٰذَيْنِ الْقَـرِينَيْنِ، وَهَـٰذَيْنِ الْقَـرِينَيْنِ - لِسِتَّةِ أَبْعِـرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ - فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَىٰ أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ - عَـزَّ وَجَلَّ - أَوْ إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ - ﷺ - يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هَـٰؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ**».

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي بِهِنَّ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَحْمِلُ عَلَىٰ هَـٰؤُلَاءِ، وَلَـٰكِنْ وَاللَّهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّىٰ يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَىٰ مَنْ سَمِعَ مَقَالَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ، وَمَنَعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، ثُمَّ أَعْطَاهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَٰلِكَ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً لَمْ يَقُلْهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ. فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَىٰ بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّىٰ أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ أَعْطَاهُ بَعْدُ، فَحَدَّثَهُمْ مِثْلَ مَا حَدَّثَهُمْ أَبُو مُوسَىٰ سَوَاءً (١).

٧٨ - **(٧٢٩٨)** وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهْمِي**(٢) **إِلَىٰ أَنَّهَا الْيَمَامَةُ وَهَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ**.

---

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٢١٦ - ٢١٧ من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي، قال: حدثنا أبو أسامة، بهذا الإسناد، وقد تقدم برقم (٧٢٥١، ٧٢٥٨).

(٢) هكذا جاءت في أصولنا، يقال: وَهَم في الشيء - من باب: وعد - =

وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هٰذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَهَزَزْتُهُ أُخْرَىٰ، فَعَادَ خَيْراً مِمَّا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضاً بَقَراً وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ. وَثَوَابُ الصِّدْقِ[1] أَتَانَا بَعْدُ[2]، يَوْمَ بَدْرٍ»[3].

إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره. وانظر مقاييس اللغة ٦/١٤٩.

وقد جاءت في الصحيحين «وَهَلي». والوَهَلُ: الفزع. ويقال: وهَلْتُ إلى الشيء بالفتح، وأنت تريد غيره، مثل: وَهَمْتُ، وَوَهَلَ، يَهِلُ، وَهْلاً، إذا ذهب وهمه إليه.

(١) في في الصحيحين: «الصدق الذي أتانا».

(٢) ضبطت «بعد» بضم الدال، كما ضبطت بفتحها. والمعنى علىٰ رواية الفتح: ما أتاهم الله تعالى بعد يوم بدر من الخير، وأما علىٰ رواية الضم ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لأن الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك إيماناً وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء، وتفرق عنهم العدو هيبة لهم وخوفاً منهم.

(٣) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦٢٢) باب: علامات النبوة في الإسلام، وفي المغازي (٣٩٨٧) و(٤٠٨١) باب: من قتل من المسلمين يوم أحد، وفي التعبير (٧٠٣٥) باب: إذا رأىٰ بقراً تنحر، و(٧٠٤١) باب: إذا هز سيفاً في المنام، ومسلم في الرؤيا (٢٢٧٢) باب: رؤيا النبي - ﷺ - من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٢/٢٤٦ برقم (٣٢٩٦).

وأخرجه مسلم (٢٢٧٢) من طريق أبي عامر عبد الله بن براد،

وأخرجه ابن ماجه في الرؤيا (٣٩٢١) باب: تعبير الرؤيا، من طريق محمود بن غيلان،

٧٩ - (٧٢٩٩) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: **«لَيَأْتِيَنَّ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ. وَتَرَىٰ الرَّجُلَ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ»**[١].

٨٠ - (٧٣٠٠) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ، نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ - وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالْمَدِينَةِ - فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -[٢] عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ.

وأخرجه الدارمي في الرؤيا ٢/١٢٩ باب: في رؤية الرب تعالى في النوم، من طريق عبد الله بن سعيد، جميعهم حدثنا أبو أسامة، به.

وتحرفت «بُريد» عند الدارمي إلى «يزيد».

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٤) باب: الصدقة قبل الرد، ومسلم في الزكاة (١٠١٢) باب: الترغيب في الصدقة، من طريق محمد بن العلاء أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠١٢) من طريق عبد الله بن براد الأشعري، حدثنا أبو أسامة، به.

وعلقه البخاري في النكاح قبل الحديث (٥٢٣١) باب: يقل الرجال ويكثر النساء، بقوله: «وقال أبو موسىٰ، عن النبي - ﷺ - ......». وذكر الفقرة الأخيرة من الحديث.

وفي الباب عن حارثة بن وهب عند البخاري في الزكاة (١٤١١) باب: الصدقة قبل الرد، ومسلم في الزكاة (١٠١١) باب: الترغيب في الصدقة، والنسائي في الزكاة ٥/٧٧ باب: التحريض على الصدقة.

ويشهد للجزء الأخير حديث أنس المتقدم برقم (٢٨٩٢).

(٢) في الأصلين زيادة «ويتكلم»، غير أنه أشير من فوقها نحو الهامش، ولم يظهر لي في الصورة ما عليه.

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ. فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، حَتَّىٰ[1] خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «**عَلَىٰ رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ[2] غَيْرُكُمْ**» أَوْ قَالَ: «**مَا صَلَّىٰ هٰذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ**». لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ [قَالَ][3].

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَرَجَعْنَا[4] فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ[5].

---

(١) في الصحيحين «ثم خرج».

(٢) في الصحيحين: «هذه الساعة».

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من الصحيحين.

(٤) وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمىٰ مستلزمة للمثوبة الحسنىٰ، مع ما يضاف إلى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله ـ ﷺ ـ.

(٥) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٦٧) باب: فضل العشاء، ومسلم في المساجد (٦٤١) باب: وقت العشاء وتأخيرها، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٤١) من طريق أبي عامر الأشعري،

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٦٣ باب: صفة وقت صلاة العشاء، من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي، كلاهما حدثنا أبو أسامة، به.

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (١٧٧٠، ٢٠٨٩)، وعن ابن عباس برقم (٢٣٩٨)، وعن أنس تقدم برقم (٣١٩٩، ٣٢٤٠، ٣٣١٣، ٣٨٠٠)، وعن ابن مسعود برقم (٥٣٠٦)، وعن أبي هريرة برقم (٦٢٧٠).

وقال الحافظ في الفتح ٢/٤٩ بعد أن سرد أقوال العلماء في أيهما =

٨١ - (٧٣٠١) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»[١].

٨٢ - (٧٣٠٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كَسَفَتِ[٢] الشَّمْسُ

= أفضل: تأخير العشاء أم تعجيلها؟: «والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير، ومن حيث النظر التفصيل». كذا قال.

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٠٨) باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٦) باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، من طريق محمد ابن العلاء أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦٨٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي عامر،

وأخرجه الشهاب في المسند ١/٢٦٦ برقم (٤٣١) من طريق إبراهيم بن سعد، جميعهم حدثنا أبو أسامة، به،

وفي الباب عن عبادة تقدم برقم (٣٢٣٦، ٣٢٣٥)، وعن أنس تقدم برقم (٣٨٧٧)، وعن أبي هريرة (٦٣٣٩).

(٢) قال مسلم بعد تخريجه الحديث: «وفي رواية ابن العلاء: كسفت الشمس». وهذا يعني أن رواية (خسفت) هي رواية أبي عامر الأشعري، لأن مسلماً أخرج الحديث من طريقيهما، وفيه: «خسفت».

وعند البخاري - وأخرجه من رواية محمد بن العلاء -: (خسفت) أيضاً.

وقال ابن الأثير في النهاية ٤/١٧٤: «قد تكرر في الحديث ذكر الخسوف والكسوف للشمس والقمر، فرواه جماعة فيهما بالكاف، ورواه جماعة فيهما بالخاء، ورواه جماعة في الشمس بالكاف، وفي القمر بالخاء، وكلهم رووا أنهما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته.

والكثير في اللغة - وهو اختيار الفراء - أن يكون الكسوف للشمس، والخسوف للقمر. يقال: كسفت الشمس، وكسفها الله، وانكسفت. وخسف القمر، وخسفه الله، وانخسف». وانظر «شرح مسلم» ٢/٥٦٠.

وقال ثعلب: «أجود الكلام خسف القمر، وكسفت الشمس». =

زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ ٱلْآيَاتُ الَّتِي تُرْسَلُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»(١).

٨٣ ـ (٧٣٠٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ

= وقال أبو حاتم: «إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف، وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف».

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في الكسوف (١٠٥٩) باب: الذكر في الكسوف، ومسلم في الكسوف (٩١٢) باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣١ ـ ٣٣٢ باب: صلاة الكسوف كيف هي؟ من طريق أبي كريب محمد ابن العلاء، بهذا الإسناد، وعندهم جميعاً «خسفت الشمس».

وقد تصحفت عند الطحاوي «بُريد» إلى «يزيد».

وأخرجه مسلم (٩١٢) من طريق أبي عامر الأشعري عبد الله بن براد،

وأخرجه النسائي في الكسوف ٣/١٥٣ ـ ١٥٤ باب: الأمر بالاستغفار في الكسوف، من طريق موسىٰ بن عبد الرحمٰن،

وأخرجه أبو عوانة ٢/٣٦٧ من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي وعبد الله بن محمد بن شاكر، جميعهم حدثنا أبو أسامة، بهذا الإسناد. وعند أبي عوانة ـ من طرق عدة ـ: «كسفت».

وفي الحديث الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأن الاستغفار مما يدفع به البلاء.

وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٨٤١)، وحديث ابن مسعود المتقدم أيضاً برقم (٥٣٩٤).

قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فَقَالَ آخَرُ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَىٰ شَيْبَةَ».

فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّا نَتُوبُ إِلَىٰ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ[1] -.

٨٤ - (٧٣٠٤) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

---

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في العلم (٩٢) باب: الغضب في الموعظة والتعليم، ومسلم في الفضائل (٢٣٦٠) باب: توقيره - ﷺ - من طريق محمد بن العلاء أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٩١) باب: ما يكره من كثرة السؤال، من طريق يوسف بن موسىٰ،

وأخرجه مسلم (٢٣٦٠) من طريق عبد الله بن براد الأشعري، كلاهما حدثنا أبو أسامة، به.

وقال الحافظ في الفتح ١/١٨٧: «قصر المصنف - يعني البخاري - الغضب علىٰ الموعظة والتعليم دون الحكم، لأن الحاكم مأمور أن لا يقضي وهو غضبان، والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان، لأن مقامه يقتضي تكلف الإنزعاج، لأنه في صورة المنذر. وكذا المعلم إذا أنكر علىٰ من يتعلم منه سوء فهم ونحوه، لأنه قد يكون أدعىٰ للقبول منه. وليس ذلك لازماً في حق كل أحد، بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتي بيانه. فإن قيل: فقد قضى رسول الله - ﷺ - في حال غضبه حيث قال: أبوك فلان، فالجواب أن يقال: أولاً: ليس هذا من باب الحكم، وعلىٰ تقديره فيقال: هذا من خصوصياته لمحل العصمة، فاستوىٰ غضبه ورضاه...». وانظر بقية كلامه هناك.

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣١٠٥، ٣١٣٤، ٣١٣٥، ٣٦٠١، ٣٦٨٩، ٣٦٩٠). مع التعليق علىٰ الأول منها.

رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ[(١)]. قَالَ: فَنَقِبَتْ[(٢)] أَقْدَامُنَا وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَ[(٣)] أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ. قَالَ: فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَىٰ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذٰلِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَ هٰذَا الْحَدِيثَ. قَالَ: لِأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

قَالَ أبو أُسَامَةَ[(٤)]: وَقَالَ غَيْرُهُ: اللَّهُ يُجْزِي بِهِ[(٥)].

---

(١) نعتقبه: أي نتعاقب في الركوب عليه واحداً بعد واحد. يقال: دارت عقبة فلان: جاءت نوبته ووقت ركوبه.

(٢) نقبت أقدامنا: رقّت جلودها من طول المشي.

(٣) في الصحيحين «سقطت».

(٤) في الأصلين «أبو سلمة»، وقد أشار في (ش) نحو الهامش حيث استدرك الصواب.

(٥) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في المغازي (٤١٢٨) باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم في الجهاد (١٨١٦) باب: غزوة ذات الرقاع، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨١٦) من طريق أبي عامر عبد الله بن براد الأشعري، حدثنا أبو أسامة، به.

واختلف في تسمية غزوة ذات الرقاع، كما اختلف فيها متى كانت، ولعل أصح سبب لتسميتها هو ما ورد في هذا الحديث. وانظر فتح الباري ٤١٧/٧ - ٤٢١.

وقوله: «فحدث أبو موسىٰ» قال الحافظ في الفتح ٤٢١/٧: «هو موصول بالإسناد المذكور». وقد كره ذلك لما خاف من تزكية نفسه، ولأن كتمان العمل الصالح أفضل من إظهاره إلا لمصلحة راجحة كمن يكون من الذين يقتدىٰ بهم.

٨٥ - (٧٣٠٥) وَعَنْ أَبي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإِبِلِ مِنْ عُقُلِهَا»(١).

٨٦ - (٧٣٠٦) وَعَنْ أَبي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ(٢) الَّذي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ(١)، وَالْبَيْتِ الَّذِي لا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٣) باب: استذكار القرآن وتعاهده، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩١) باب: الأمر بتعهد القرآن من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٩١) من طريق عبد الله بن براد الأشعري، حدثنا أبو أسامة، به.

وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده على المسند، من طريق محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا،

وأخرجه ابن أبي شيبة في فضائل القرآن ١٠/٤٧٧ برقم (١٠٠٤١)، وأحمد ٤/٣٩٧ من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الله الأسدي، كلاهما عن بُريد، به.

وفي الباب عن ابن مسعود تقدم برقم (٥١٣٦)، وعن ابن عمر عند ابن حبان برقم (٧٥٢، ٧٥٣) بتحقيقنا. وقد علقنا عليه بما فيه الغنية عن إعادته.

(٢) رواية البخاري: «مثل الذي يذكر ربه، والذي لا يذكر ربه، مثل الحي والميت»، وعليها علق الحافظ في الفتح ١١/٢١٠ - ٢١١ قائلاً: «هكذا وقع في جميع نسخ البخاري، وقد أخرجه مسلم عن أبي كريب وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور - وذكر حديثنا هذا باللفظ - وكذا أخرجه الإسماعيلي، وابن حبان في صحيحه جميعاً عن أبي يعلى، عن أبي كريب.

وكذا أخرجه أبو عوانة عن أحمد بن عبد الحميد، والإسماعيلي أيضاً =

الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ[1]، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»[2].

= عن الحسن بن سفيان، عن عبد الله بن براد، وعن القاسم بن زكريا، عن يوسف بن موسىٰ، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وموسىٰ بن عبد الله المسروقي، والقاسم بن دينار، كلهم عن أبي أسامة.

فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذي حدث به بُريد بن عبد الله شيخ أبي أسامة. وانفراد البخاري باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبي كريب، وأصحاب أبي أسامة يشعر بأنه رواه من حفظه، أو تجوز في روايته بالمعنىٰ الذي وقع له: وهو أن الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة الساكن لا السكن، وأن إطلاق الحي والميت في وصف البيت إنما يراد به ساكن البيت، فشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة، وباطنه بنور المعرفة، وغير الذاكر بالبيت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل.

وقيل: موقع التشبيه بالحي والميت لما في الحي من النفع لمن يواليه، والضر لمن يعاديه، وليس ذلك في الميت».

(١) المراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها، والإكثار منها مثل: الباقيات الصالحات وهي: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر)، وما يلتحق بها من الحوقلة، والبسملة، والحسبلة، والاستغفار، ونحو ذلك، والدعاء بخيري الدنيا والآخرة.

وقد يراد به أيضاً المواظبة علىٰ العمل بما أوجبه أو ندب إليه: كتلاوة القرآن، وقراءة الحديث، ومدارسة العلم، والتنفل بالصلاة...

وقال الفخر الرازي: «المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح، والتحميد، والتمجيد. والذكر بالقلب: التفكر في أدلة الذات والصفات، وفي أدلة التكاليف من الأمر والنهي حتىٰ يطلع علىٰ أحكامها، وفي أسرار مخلوقات الله. والذكر بالجوارح: هو أن تصير مستغرقة في الطاعات، متلذذة مستمتعة بكل نوع من أنواع العبادات، ومن ثَمَّ سمّىٰ الله الصلاةَ ذكراً فقال: (فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ...)...

(٢) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٨٤٢) بتحقيقنا. =

٨٧ - (٧٣٠٧) وعَنْ أَبي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ، وَجَلِيسِ السَّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً مُنْتِنَةً»(١).

٨٨ - (٧٣٠٨) وعَنْ أَبي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبيِّ - ﷺ - قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَىٰ سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ أَجْرَانِ: أَجْرُ مَا أَحْسَنَ عبادةَ رَبِّهِ، وَأَجْرُ مَا أَدَّىٰ إِلَىٰ مَلِيكِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ»(٢).

٨٩ - (٧٣٠٩) وَبِهِ عَنْ أَبي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوا بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، وَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»(٣).

= وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٤٠٧) باب: فضل ذكر الله عز وجل، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٩) باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

ومن طريق البخاري أخرجه البغوي ٥/١٤ برقم (١٢٤٣).

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٧٢٧٠).

(٢) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٧٢٥٦)، فانظره مع التعليق عليه.

(٣) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٦) باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٠٠) باب: من فضائل الأشعريين، من طريق أبي كريب =

٩٠ ـ (٧٣١٠) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَاهُ قَوْمُهُ فَقَالَ: يَا قَوْمِ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ، إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ!! فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَىٰ مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا. وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَاجْتَاحَهُمْ، فَذٰلِكَ مَثَلُ (١) مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي

= محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٠٠) من طريق أبي عامر عبد الله بن براد الأشعري، وأخرجه النسائي فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٦/٤٣٩ من طريق موسىٰ بن عبد الرحمٰن المسروقي، كلاهما حدثنا أبو أسامة، به.

وأرملوا، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٤٤٢: «الراء والميم واللام أصل يدل علىٰ رقة في شيء يتضامُّ بعضه إلى بعض......... فأما المرمل فهو الذي لا زاد معه، سُمِّي بذلك لأحد شيئين: إما لرقة حاله، وإما للصوقه بالرمل من فقره، والأرمل مثل المرمل، قال جرير:

هٰذِي ٱلْأَرَامِلُ قَدْ قَضَّيْتَ حَاجَتَهَا   فَمَنْ لِحَاجَةِ هٰذَا ٱلْأَرْمَلِ ٱلذَّكَرِ؟.».

وقوله: «هم مني وأنا منهم» قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٣٣٥: «معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما، واتفاقهما في طاعة الله تعالىٰ».

وهذه مزية ـ وأنعم بها مزية ـ لهؤلاء الذين تفاعلوا مع كتاب الله تعالى فجسدوا معناه، وجعلوه واقعاً متحركاً، فهم الذين ﴿يُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، إنهم هم الذين ﴿يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ فبالإيثار والمواساة، وبالتضحية والحرص علىٰ الآخرين، بالمشاركة الفعلية في الأفراح والأتراح، في حب كل منهم لأخيه ما يحب لنفسه كانوا خير أمة أخرجت للناس. وعندما أصبح خلقهم القرآن، اتحدت طريقتهم مع طريقة رسول الرحمٰن، واتفقت طاعتهم لاتحاد الغاية التي حضّنا عليها ـ ويحضنا ـ القرآن.

وانظر «شرح مسلم» ٥/٣٧٠، وفتح الباري ٥/١٣٠.

(١) سقطت «مثل» من (فا).

وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ»[1].

٩١ - (٧٣١١) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قال:

---

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٨٢) باب: الانتهاء عن المعاصي، وفي الاعتصام (٧٢٨٣) باب: الاقتداء بسنة رسول الله - ﷺ -، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٣) باب: شفقته - ﷺ - علىٰ أمته، من طريق أبي كريب محمد ابن العلاء، بهذا الإسناد.

ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/ ١٩٤ برقم (٩٥).

وأخرجه مسلم (٢٢٨٣) من طريق عبد الله بن براد الأشعري أبي عامر، حدثنا أبو أسامة، به.

والنذير: المخوِّف، قال تعالىٰ: (لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً)، ويأتي بمعنى الإنذار، قال تعالى: (فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ) أي: إنذاري.

والنذير العريان هو الربيئة الذي يرقب العدو، فإذا أبصره نزع ثوبه فألاح به لينذر قومه فيبقى عرياناً، أو نزع ثوبه يعدو، فيخبر القوم، وخص العريان لأنه أبين في العين.

وضرب النبي - ﷺ - لنفسه ولما جاء به مثلاً بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة علىٰ القطع بصدقه تقريباً لإفهام الناس المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه.

قال الطيبي: «شبّه - ﷺ - نفسه بالرجل، وإنذاره بالعذاب القريب بإنذار الرجل قومَهُ بالجيش المصبح، وشبّه من أطاعه من أمته، ومن عصاه بمن كذب الرجل في إنذاره، ومن صدّقه».

والنجاء: منصوب علىٰ الإغراء.

واجتاحهم: استأصلهم، والإسم الجائحة وهي الهلاك.

وفي الحديث ما كان عليه - ﷺ - من الرأفة والشفقة والحرص علىٰ نجاة الأمة، وقد وصفه تعالى بقوله: (حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ).

«إِنَّ مَثَلَ مَا أَتَانِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ. وَكَانَتْ مِنْهَا إِخاذاتٌ[1] أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا. وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَىٰ إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[2] لاَ تُمْسِكُ مَاءً، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً، فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَىٰ اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[3].

---

(١) في الأصلين «خاذات». والإخاذة وهي الأرض التي تمسك الماء. وقد أشير فوقها نحو الهامش في (ش) حيث كتب «أجادب» وفوقها «صواب». والأجادب ـ بالجيم، والدال المهملة، بعدها موحدة من تحت ـ جمع جدب ـ بفتح الدال المهملة ـ: وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء.

وقال الحافظ في الفتح ١/١٧٦: «ورواها الإسماعيلي، عن أبي يعلىٰ، عن أبي كريب (أحارب) بحاء وراء مهملتين. قال الإسمَاعيلي: لم يضبطه أبو يعلىٰ». وليس الحال كما قال. وانظر «مشارق الأنوار» ١/١٤٢.

(٢) قيعان ـ بكسر القاف ـ: جمع قاع، وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

(٣) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤) بتحقيقنا. والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/٤٨ ـ ٤٩ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه البخاري في العلم (٧٩) باب: فضل من علم وعلم، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٢) باب: بيان مثل ما بعث النبي ـ ﷺ ـ من الهدىٰ والعلم، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/٢٨٧ برقم (١٣٥).

وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده علىٰ المسند ٤/٣٩٩، ومسلم (٢٢٨٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

٩٢ - (٧٣١٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْماً إِلَىٰ اللَّيْلِ عَلَىٰ أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ قَالُوا: لَا حَاجَةَ (١) لَنَا فِي(٢) أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، اعْمَلُوا بَقِيَّةَ

وأخرجه مسلم (٢٢٨٢) من طريق أبي عامر الأشعري عبد الله بن براد، وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٦/ ٤٣٩ من طريق القاسم بن زكريا الكوفي، جميعهم حدثنا أبو أسامة، به.

وقال الحافظ في الفتح ١/ ١٧٧: «قال القرطبي وغيره: ضرب النبي - ﷺ - لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يجيء البلد الميت فكذا علوم الدين تجيء القلب الميت.

ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم، العامل، المعلم، فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها، وأنبتت فنفعت غيرها.

ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه، غير أنه لم يعمل بنوافله، أو لم يتفقه فيما جمع، لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله: (نضر الله امرءاً سمع مقالتي، فأداها كما سمعها).

ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه، ولا يعمل به، ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء، أو تفسده على غيرها......». وانظر «شرح مسلم» للأبي ٦/ ١٠١ - ١٠٤، والفقيه والمتفقه ١/ ٤٨ - ٤٩ ففيه كلام جميل.

(١) في الأصلين «لا مرحباً» ولكنه ضرب عليها في (ش) وأشار نحو الهامش حيث كتب «لا حاجة» وفوقها علامة الصحة.

(٢) في الصحيح «إلىٰ أجرك».

يَوْمِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلاً، فَأَبَوْا وَتَركُوا ذٰلِكَ عَلَيْهِ. فَاسْتَأْجَرَ قَوْماً آخَرِينَ بَعْدَهُمْ وَقَالَ: اعْمَلُوا[١] بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ. فَعَمِلُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ [حِينَ][٢] صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ الَّذِي عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ. قَالَ: اعْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، ثُمَّ خُذُوا أَجْرَكُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَاسْتَأْجَرَ قَوْماً آخَرِينَ، فَعَمِلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا[٣]، وَالْأَجْرَ كُلَّهُ. فَذٰلِكَ مَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالَّذِينَ تَرَكُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَمَثَلُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ قَبِلُوا هُدَىٰ اللَّهِ، وَمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ»[٤].

---

(١) عند البخاري «أكملوا».

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من صحيح البخاري.

(٣) وعند البخاري بعد هذه: «فذلك مثلهم، ومثل ما قبلوا من هذا النور». وهنا تنتهي روايته.

وقال الحافظ في الفتح ٤/٤٤٩: «في رواية الإسماعيلي: فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدىٰ الله وما جاء به رسوله، ومثل اليهود والنصارىٰ تركوا ما أمرهم الله».

(٤) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٨) باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، وفي الإجارة (٢٢٧١) باب: الإجارة من العصر إلىٰ الليل، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن عمر تقدم برقم (٥٤٥٤، ٥٥٦٦)، وفي التوفيق بين الحديثين قال الحافظ في الفتح ٤/٤٤٨: «... ولا يخفىٰ أن الجمع بكونهما قصتين أوضح...». وانظر الفتح ٢/٣٨ ـ ٤٠، و٤/٤٤٨ ـ ٤٤٩.

٩٣ ـ (٧٣١٣) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: لَمَّـا فَرَغَ رَسُـولُ اللَّه ـ ﷺ ـ مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَىٰ جَيْشٍ إِلَىٰ أَوْطَاسَ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَةِ فَقَتَلَ دُرَيداً (١)، وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ.

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي

---

(١) هكذا جاءت هنا، وفي رواية البيهقي من طريق أبي يعلىٰ هذه، وعند البخاري: «فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريدٌ، وهزم الله أصحابه».

وقد اختلف في قاتله، فقد جاء عن ابن إسحاق أن قاتله ربيعة بن رفيع ابن أهبان. . . وكان يقال له: ابن الدغنة، وهي أمه، بينما قال ابن هشام في السيرة ٢/٤٥٤: «ويقال: اسم الذي قتل دريداً عبدُ الله بن قنيع بن أهبان بن ثعلبة بن ربيعة». انظر «سيرة ابن هشام» ٢/٤٥٣ ـ ٤٥٤.

وقال ابن حجر في الفتح ٨/٤٢: «وروىٰ البزار في مسند أنس ـ بإسناد حسن ـ ما يشعر بأن قاتل دريد بن الصمة هو الزبير بن العوام، ولفظه (لما انهزم المشركون انحاز دريد بن الصمة في ست مئة نفس علىٰ أكمة فرأوا كتيبة فقال: خلوهم لي، فخلوهم. فقال: هذه قضاعة ولا بأس عليكم، ثم رأوا كتيبة مثل ذلك، فقال: هذه سليم. ثم رأوا فارساً وحده، فقال: خلوه لي. فقالوا: معتجر بعمامة سوداء. فقال: هذا الزبير بن العوام، وهو قاتلكم ومخرجكم من مكانكم هذا. فالتفت الزبير فرآهم فقال: علام هؤلاء هاهنا؟ فمضىٰ إليهم وتبعه جماعة فقتلوا منهم ثلاث مئة، فَخَرَّ رأس دريد بن الصمة فجعله بين يديه).

ويحتمل أن يكون ابن الدغنة كان في جماعة الزبير، فباشر قتله، فنسب إلى الزبير مجازاً». والله أعلم.

وانظر «سيرة ابن هشام» ٢/٤٥٣ ـ ٤٥٧.

رُكْبَتِهِ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يا عَمِّ [1]، مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ: أَنْ ذَاكَ قَاتِلِي، تُرَاهُ ذَاكَ الَّذِي رَمَانِي.

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَقَصَدْتُ لَهُ، فَاعْتَمَدْتُ لَهُ، فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّىٰ عَنِّي ذَاهِباً فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَلَا تَسْتَحِي؟ أَلَا تَثْبُتُ؟ أَلَا تَسْتَحِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِياً؟ فَكَفَّ، فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: قَدْ قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ.

قَالَ: فَانْزِعْ هٰذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَلَ مِنْهُ الْمَاءُ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، انْطَلِقْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَأَقْرِئْهُ مِنِّيَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: اسْتَغْفِرْ لِي.

قَالَ: فَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ، وَمَكَثَ يَسِيراً ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَىٰ سَرِيرٍ، وَقَدْ أَثَّرَ السَّرِيرُ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَنَا، وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِيْ عَامِرٍ»**. ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، وَمِنَ النَّاسِ»**.

فَقُلْتُ: وَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ

---

(١) في الأصلين «يا أبا عامر»، وقد أشير نحو الهامش في (ش) ـ بعد أن ضرب عليها ـ حيث استدرك الصواب.

رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ مُدْخَلاً كَرِيماً**».

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَىٰ لِأَبِي مُوسَىٰ[1].

٩٤ ـ (٧٣١٤) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ نَازِلاً بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ: أَلَا تُنْجِزُ لِي يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**أَبْشِرْ**». فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنَ الْبِشْرِ.

قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ: «**إِنَّ هٰذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَىٰ، فَاقْبَلَا أَنْتُمَا**». فَقَالَا قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّه.

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/١٥٣ ـ ١٥٤ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في «سير أعلام النبلاء» ٢/٣٨٥: «أخرجه ابن عساكر: (٤٦٢) من طريق أبي يعلىٰ، عن أبي كريب، عن أبي أسامة، بهذا الإسناد». ولم ينسبه إلىٰ غيره.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٢٣) باب: غزوة أوطاس، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٨) باب: من فضائل أبي موسىٰ وأبي عامر الأشعريين، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (٧٢٢٢).

قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا». فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -. فَنَادَتْنَا(١) أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّتُرِ (٢) أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا مِمَّا فِي إِنَائِكُمَا. فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً (٣).

٩٥ - (٧٣١٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ(٤)، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَىٰ(٥).

---

(١) عند مسلم «فنادتهما»، وعند البخاري «فنادت».

(٢) هكذا ضبطت ني (ش)، وضبطت في صحيح مسلم «السِّتْرِ». والسِّتْرُ معروف: مَا سُتِر به، والجمع أستار، وستور، وسُتُر.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٩٦) باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح، وفي المغازي (٤٣٢٨) باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٧) باب: من فضائل أبي موسىٰ، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٤٩٧) من طريق أبي عامر الأشعري عبد الله بن براد، حدثنا أبو أسامة، به.

وعلقه البخاري في الوضوء (١٨٨) باب: استعمال فضل وضوء الناس بقوله: «وقال أبو موسى: . . . .».

(٤) إلى هنا رواية مسلم.

(٥) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه. وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٩٨) باب: من سمَّىٰ أسماء الأنبياء، ومسلم في الآداب (٢١٤٥) باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩٩/٤، ومسلم (٢١٤٥) من طريق عبد الله محمد =

٩٦ - (٧٣١٦) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمَا: أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ - إِمَّا قَالَ: بِضْعٌ[١] وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلاثَةٍ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ.

قَالَ جَعْفَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَعَثَنَا وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ[٢]، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ قَدِمْنَا جَمِيعاً.

قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ فَتَحَ خَيْبَرَ[٣]. فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ - يعني: خَيْبَر[٤] - شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ

= (أبي بكر بن أبي شيبة)،

وأخرجه مسلم (٢١٤٥) من طريق أبي عامر عبد الله بن براد الأشعري،

وأخرجه البخاري في العقيقة (٥٤٦٧) باب: تسمية المولود غداة يولد لمن يعق عنه وتحنيكه، من طريق إسحاق بن نصر.

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٩/٣٠٥ باب: تسمية المولود حيث يولد، من طريق الحسن بن علي بن عفان، جميعهم حدثنا أبو أسامة، به.

وقال الحافظ في الفتح ٩/٥٨٨ - ٥٨٩: «فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي - ﷺ -، وأن تحنيكه كان بعد تسميته، ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها إلى السابع......».

وانظر الأحاديث: (٣٢٨٣، ٣٢٨٨، ٣٣٩٨، ٣٨٨٢).

(١) في صحيح البخاري «في بضع». وفي صحيح مسلم «بضعاً».

(٢) سقطت من الأصلين، واستدركت على هامش (ش).

(٣، ٤) في الأصلين - وفي المكانين - «حنين» وقد أشير فوقهما في (ش) =

جَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

قَالَ: فَكَانَ (١) نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا ـ يَعْنِي أَهْلَ السَّفِينَةِ ـ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ.

قَالَ: فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ـ وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا ـ عَلَىٰ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ. فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَىٰ حَفْصَةَ ـ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا ـ فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَىٰ أَسْمَاءَ: مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هٰذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هٰذِهِ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، نَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلِمَةً (٢) يَا عُمَرُ، كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ. وَكُنَّا فِي دَارِ ـ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ وَذٰلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَايْمُ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَاماً وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً(٣) حَتَّىٰ أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَىٰ وَنُخَافُ وَسَأَذْكُرُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَأَسْأَلُهُ. وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ، وَلَا أَزِيغُ، وَلَا أَزِيدُ عَلَىٰ ذٰلِكَ.

فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ:

= نحو الهامش حيث كتب: «في الموضعين خيبر» وفوق ذلك كلمة «صح».

(١) في الأصلين «فلما رأىٰ» والتصويب من الصحيحين.

(٢) عند مسلم: «كذبت يا عمرُ».

(٣) في (فا) سقط نصف الكلمة الأول. وبقي منها «أبا».

كَذَا وَكَذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ «**فَمَا قُلْت لَهُ؟**». قَالَتْ: **قُلْتُ**: كَذَا وَكَذَا. قَالَ[١]: «**لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ**». قَالَت[٢]: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونَنِي أَرْسَالاً يَسْأَلُونَنِي عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ. مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلاَ أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنِّي[٣].

٩٧ ـ (٧٣١٧) وَحَدَّثَنَا مَرَّةً أُخْرَىٰ وَقَالَ: «**لَكُمُ الْهِجْرَةُ مَرَّتَين: هَاجَرْتُمْ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ، وَهَاجَرْتُمْ إِلَيَّ**»[٤].

٩٨ ـ (٧٣١٨) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ، وَإِنْ كُنْتُ لاَ أَرَىٰ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ**

---

(١) سقطت «قال» من الأصلين، واستدركت علىٰ هامش (ش).

(٢) في الأصلين «قال» وانظر الصحيحين.

(٣) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢٣٠، ٤٢٣١)، باب: غزوة خيبر، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٠٢، ٢٥٠٣) باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مُسلم (٢٥٠٢، ٢٥٠٣) من طريق عبد الله بن براد الأشعري، حدثنا أبو أسامة، به. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٧٢٣٢، ٧٢٣٣).

(٤) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وانظر (٧٢٣٢، ٧٢٣٣، ٧٣١٦).

الْخَيْلَ ـ أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ ـ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْتَظِرُوهُمْ»(١).

٩٩ ـ (٧٣١٩) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»(٢).

١٠٠ ـ (٧٣٢٠) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا بُرَيْد، عن أبي بردة،

---

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢٣٢) باب: غزوة خيبر، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٩) باب: من فضائل الأشعريين ـ رضي الله عنهم ـ من طريق محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وفي الصحيحين «تَنْظُروهم» ومعناها: تنتظروهم. ومنه قوله تعالى: (انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ) [الحديد:١٣]. موصولة همزته وهي قراءة عامة قراء المدينة، والبصرة، وبعض أهل الكوفة.

(٢) إسناد صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٣٢) باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد، وعبد الله ابنه في زوائده علىٰ المسند ٣٩٩/٤، ومسلم (١٧٣٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٣٥) باب: في كراهية المراء، من طريق عثمان بن أبي شيبة، كلاهما حدثنا أبو أسامة، به.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٧٢٣٩، ٧٢٤١) ففي بعض طرقه أنه قال لمعاذ وأبي موسىٰ عندما أرسلهما إلى اليمن: «يسِّرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا».

وقد تقدم من حديث أنس برقم (٤١٧٢) فانظره مع التعليق عليه.

عَنْ أَبي مُوسَىٰ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَيْ رَسُولَ اللَّه، أَمِّرْنَا عَلَىٰ بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّه، وَقَالَ الآخرُ مِثْلَ ذٰلِك. فَقَالَ: «**إِنَّا واللَّهِ لا نُوَلِّي هٰذا الْعَمَلَ أَحَداً سَأَلَهُ، وَلَا أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ**»(١).

١٠١ - (٧٣٢١) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً**». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ(٢).

١٠٢ - (٧٣٢٢) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، عن بُرَيد، عن أبيه،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**إِنَّ اللَّه لَيُمْلِي لِلظَّالِم حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**». ثُمَّ قَرَأَ: (**وَكَذٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ، إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ**)(٣) [هود: ١٠٢].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٧٣٣) (١٤) باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، من طريق أبي كريب محمد ابن العلاء، بهذا الإسناد، وقد تقدم برقم (٧٢٤٠)، فانظره لتمام التخريج.

(٢) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه ابن حبان برقم (٢٣١) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه،

وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٤٦) باب: نصر المظلوم، ومسلم في البر (٢٥٨٥) باب: تراحم المؤمنين وتعاضدهم، من طريق محمد بن العلاء أبي كريب، بهذا الإسناد، ولتمام تخريجه انظر الحديث (٧٢٩٥) مع التعليق عليه.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم مع التعليق عليه برقم (٧٢٨٧).

١٠٣ - (٧٣٢٣) حدثنا أبو عبد الرحمٰن العلاف، حدثنا أسباط بن محمد القرشي، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي بردة،

عَنْ أَبي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَأَدَّبَهَا، وَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ**»[١].

١٠٤ - (٧٣٢٤) حدثنا إسحاق، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا أبو عمران الجوني[٢]، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس قال:

سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحُضْرَةِ الْعَدُوِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «**إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ، آنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّه - ﷺ -؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَىٰ بِسَيْفِهِ إِلَىٰ الْعَدُوِّ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ[٣].

---

(١) الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٧٢٥٦).

(٢) في الأصلين «عمران القطان» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وانظر الرواية القادمة برقم (٧٣٣٠)، ومصادر التخريج، وكتب الرجال.

(٣) إسناده صحيح، وإسحاق هو ابن أبي إسرائيل، وأخرجه أحمد ٣٩٦/٤، ٤١٠ - ٤١١ من طريق بهز بن أسد، وعفان، وعبد الصمد،

١٠٥ ـ (٧٣٢٥) حدثنا إسحاق، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل،

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٩٠٢) باب: ثبوت الجنة للشهيد، والبيهقي في السير ٤٤/٩ باب: من تبرع بالتعرض للقتل، من طريق يحيىٰ ابن يحيىٰ،

وأخرجه مسلم (١٩٠٢)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥٩) باب: ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣١٧/٢ من طريق يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني، جميعهم حدثنا أبو عمران الجوني، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان الضبعي، وأبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب».

ويشهد له حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ عند البخاري في الجهاد (٢٨١٨) باب: الجنة تحت بارقة السيوف، وأطرافه هي: (٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧)، ومسلم في الجهاد (١٧٤٢) باب: كراهة تمني لقاء العدو، وأبي داود في الجهاد (٢٦٣١) باب: في كراهية تمني لقاء العدو.

وقال ابن الجوزي شارحاً قوله: «الجنة تحت ظلال السيوف»: «المراد أن الجنة تحصل بالجهاد، والظلال: جمع ظل، وإذا تدانىٰ الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه علىٰ رفعه عليه، ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال».

وقال القرطبي: «وهو من الكلام النفيس الجامع، الموجز، المشتمل علىٰ ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ. فإنه أفاد الحض علىٰ الجهاد والإخبار بالثواب عليه، والحض علىٰ مقاربة العدو، واستعمال السيوف، والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين».

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢٦٧/٢: «معنىٰ ظلال السيوف: الدنوّ من القرن حتىٰ يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفر منه. وكل شيء دنا منك فقد أظلك. كقول الشاعر:

وَرَنَّقَتِ الْمَنِيَّةُ فَهِيَ ظِلٌّ عَلَىٰ الأَقْرَانِ دَانِيَةُ الْجَنَاحِ ..».

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**عُودُوا الْمَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَفُكُّوا الْعَانِي» يَعْنِي الْأَسِيرَ**(١).

---

(١) إسناده صحيح، جرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، وأبو وائل هو شقيق. وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٤٦) باب: فكاك الأسير، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩٤/٤، ٤٠٦، والبخاري في النكاح (٥١٧٤) باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، وفي الأطعمة (٥٣٧٣) باب: قول الله تعالىٰ: (فكلوا من طيبات ما رزقناكم)، وفي الأحكام (٧١٧٣) باب: إجابة الحاكم الدعوة، وأبو داود في الجنائز (٣١٠٥) باب: الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة، والبيهقي في الجنائز ٣٧٩/٣ باب: الأمر بعيادة المريض، والبغوي في «شرح السنة» ٢١٤/٥ برقم (١٤٠٧) من طرق عن سفيان،

وأخرجه البخاري في المرضىٰ (٥٦٤٩) باب: وجوب عيادة المريض، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، كلاهما حدثنا منصور، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٣٢٢) بتحقيقنا.

وانظر حديث الخدري المتقدم برقم: (١١١٩، ١٢٢٢، ١٣٢٠).

نقول: إن مجتمعاً ـ أي مجتمع ـ يصبح في مهب الريح إذا انتشرت فيه المجاعة، وغزت أفراده الأمراض، وجاس العدو خلال دياره: يكبل الرجال، ويستحيي النساء، ويزهق أرواح الأبرياء والأطفال.

وفي مثل هذه الجائحة يحتاج الناس إلى اليد الحانية المعطاء، والقلب المواسي، والنفس المضحية،

وهذا هو إسلامنا يحضنا علىٰ إطعام الطعام (عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً)، حتى يتحطم شبح الفقر المخيف ويغرق في سيل العطاء الذي لا ينقطع.

إنه يحثنا علىٰ عيادة المريض ومواساته، وتقديم ما نحن قادرون علىٰ تقديمه، لتخفيف آلامه، والدعاء له بالشفاء، ويجعل فكاك الأسير فرض كفاية علىٰ الأمة، وإذا لم يقم به البعض انقلب فرض عين، وآنذاك تكون الأمة كلها آثمة مسؤولة عن ضياع حقوق الأفراد، وعن العجز عن رعاية حرياتهم وحماية أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

١٠٦ - (٧٣٢٦) حدثنا إسحاق، حدثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن يونس بن جبير أبي غلاب، عن حطان بن عبد الله،

عَنْ أَبي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**إِذَا كَبَّرَ - يَعْنِي: الإِمَامُ**[1] **- فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»[2].

١٠٧ - (٧٣٢٧) حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي الكوفي ثقة، حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسىٰ،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ**»[3].

إن نظاماً يدعو إلى هذا، ولا تقوم المفاضلة فيه إلا علىٰ التقوىٰ، وحسن الخلق، والعمل الصالح، فلا يصلب الانسان بآلة الإنتاج طمعاً في الأرباح، ولا يمضغ الأحقاد في الأفكار ويجعل الناس شرائح متعادية، وقد خاطبهم خالقهم بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، إن نظاماً كهذا لجدير بأن يُعض عليه بالنواجد، إنه هو الدين الذي أصبح أقل أحوالنا - عندما تنكرنا له - كما قال شاعرنا:

فَدُنْيَانَا التَّصَنُّعُ وَالتَّرَائِي ... وَنَحْنُ بِهِ نُخَادِعُ مَنْ يَرَانَا
وَلَيْسَ الذِّئْبُ يَأْكُلُ لَحْمَ ذِئْبٍ ... وَيَأْكُلُ بَعْضُنَا بَعْضاً عِيَانَا

(١) جملة «يعني الإمام» ليست في الأصلين، ولكن أشير من مكانها نحو الهامش في (ش) حيث كتبت، وكتب فوقها «صح».

(٢) إسناده صحيح، وانظر سابقه. والحديث تقدم برقم (٧٢٢٤).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان من طريق أبي يعلىٰ هذه =

١٠٨ - (٧٣٢٨) حدثنا عبد الله بن عامر، حدثنا يحيىٰ بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِثْلَهُ [١].

١٠٩ - (٧٣٢٩) حدثنا عاصم بن النضر الأحول، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي، حدثنا أبو عثمان، عن أنس بن جندل - يحدثه أنس[٢] أنه -

---

= بتحقيقنا، وهو في «موارد الظمآن» أيضاً برقم (١٢٣٨).

وأخرجه أحمد ٣٩٤/٤، ٤١١ من طريق وكيع، وأبي قطن،

وأخرجه الدارمي في النكاح ١٣٨/٢ باب: في اليتيمة تزوج نفسها، والبيهقي في النكاح ١٢٠/٧ باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة، من طريق أبي نعيم.

وأخرجه البزار ١٦٠/٢ برقم (١٤٢٣) من طريق عِمرو بن علي، حدثنا أبو أحمد، جميعهم حدثنا يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٠٨/٤، والبزار برقم (١٤٢٢)، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، حدثني أبو بردة، به. وانظر الحديث التالي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٠/٤ باب: استئمار اليتيمة، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح». وسيأتي أيضاً برقم (٧٣٢٨).

وفي الباب عن أبي هريرة، وقد تقدم برقم (٦٠١٩)، وانظر الأحاديث (٤٨٩٠، ٦٠١٣، ٧٢٢٩).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وأخرجه ابن حبان برقم (٤٠٦٣) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ هذه بتحقيقنا، وهو أيضاً في «موارد الظمآن» برقم (١٢٣٩) أيضاً. والحديث تقدم برقم (٦٠١٩) فانظره لتمام التخريج.

(٢) أي أن أنس بن جندل يحدث أبا عثمان.

سَمِعَ مِنْ أَبِي مُوسَىٰ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - حَدَّثَ بِفِتْنَةٍ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، أَوْ كَمَا قَالَ (١).

---

(١) إسناده جيد، أنس بن جندل ترجمه البخاري في التاريخ ٢/ ٣١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٨٨، ولكنه قال: «أنس بن جندل بصري، سمع أبا موسى، روىٰ عنه أبو عثمان سعد، وليس بالنهدي».

وفي هذا الكلام خطأ في موضعين: الأول: سقوط (عن) بين أبي عثمان، وبين سعد، فأبو عثمان يروي عن سعد، وليس سعد اسماً لأبي عثمان، وانظر ترجمة البخاري.

والثاني قوله: «وليس بالنهدي». والصواب أنه النهدي، فأبو عثمان الذي يروي عن أنس بن جندل هو أبو عثمان عبد الرحمٰن بن مل، وانظر تهذيب الكمال للمزي.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٢٧٧: «. . . مجهول، قاله ابن أبي حاتم». ولم نر كلمة «مجهول» في ترجمته عند ابن أبي حاتم.

وقال ابن حبان في الثقات: «روىٰ عنه أبو عمران الجوني». والذي نرجحه أن «أبا عثمان» تحرف إلى «أبي عمران» والله أعلم.

ولم أر فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وانظر ملاحظتنا على الحديث (٥٢٩٧).

وأخرجه البخاري في التاريخ ٢/ ٣١ من طريق محمد الرقاشي، حدثنا معتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الفتن (٤٢٥٩) باب: في النهي عن السعي في الفتنة، والترمذي في الفتن (٢٢٠٥) باب: (٣٣)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٦١) باب: التشديد في الفتنة، من طريق محمد بن جحادة، عن عبد الرحمٰن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، عن أبي موسىٰ. . . وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٢٦٢) من طريق محمد بن يحيىٰ بن فارس. حدثنا =

١١٠ - (٧٣٣٠) حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، حدثنا جعفر، عن أبي عمران، عن أبي بكر بن أبي موسىٰ قال:

سَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: **«أَبْوَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»**.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ: يَا أَبَا مُوسَىٰ، أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَجَاءَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، ثُمَّ رَمَىٰ بِهِ إِلَىٰ الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ (١).

١١١ - (٧٣٣١) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العَمي، حدثنا أبو عمران، عن أبي بكر بن عبد الله ابن قيس،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: **«جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا. وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَلَيْسَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ»** (٢).

= عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي كبشة، عن أبي موسىٰ . . . وإسناده صحيح، وأبو كبشة هو السلولي.

وقد تقدم من حديث سعد برقم (٧٥٠)، ومن حديث خرشة برقم (٩٢٤)، ومن حديث أبي هريرة برقم (٥٩٦٥)، ومن حديث خباب تقدم برقم (٧٢١٥).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٣٢٤).

(٢) إسناده صحيح، وإسحاق هو ابن إبراهيم. وأخرجه مسلم في =

١١٢ - (٧٣٣٢) وَعَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ (١) لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ» (٢).

= الإيمان (١٨٠) باب: قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام» من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/٣١٦، من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، به.

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٨٧٨) باب: (وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ)، من طريق عبد الله بن أبي الأسود،

وأخرجه البخاري أيضاً (٤٨٨٠) باب: (حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ)، من طريق محمد بن المثنى،

وأخرجه أحمد ٤/٤١١، والبخاري في التوحيد (٧٤٤٤) باب: قول الله تعالى: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)، من طريق علي بن عبد الله،

وأخرجه مسلم (١٨٠) من طريق نصر بن علي الجهضمي، وأبي غسان المسمعي،

وأخرجه الترمذي في صفة الجنة (٢٥٣٠) باب: ما جاء في صفة غرف الجنة، وابن ماجه في المقدمة (١٨٦) باب: فيما أنكرت الجهمية، من طريق محمد بن بشار، جميعهم حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، به.

وأخرجه الطيالسي ٢/٢٤٣ برقم (٢٨٣٩) من طريق الحارث بن قدامة، عن أبي عمران الجوني، به.

(١) في (ش): «أهل ما لا يرون الآخرين يطوف». وقد استدرك الصواب على الهامش. وأما في (فا) فهي: «أهل الآخرون ما لا يرون الآخرين يطوف...».

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٤/٤١١ من طريق علي بن عبد الله،

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٨٧٩) باب: (وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ)، من =

١١٣ - (٧٣٣٣) حدثنا إسحاق، حدثنا أبو أسامة قال: حدثني أبو عميس بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن قيس بن مسلم الجدلي، عن طارق بن شهاب.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمَاً تَصُومُهُ الْيَهُودُ وَيُعَظِّمُونَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِصَوْمِهِ[1].

= طريق محمد بن المثنى،

وأخرجه الترمذي في صفة الجنة (٢٥٣٠) باب: ما جاء في صفة غرف الجنة، من طريق محمد بن بشار،

وأخرجه مسلم في صفة الجنة (٢٨٣٨) (٢٤) باب: في صفة خيام الجنة، من طريق أبي غسان المسمعي، جميعهم حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٤/٤١١، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣/١٠٥ برقم (١٥٨٣١)، والدارمي في الرقاق ٢/٣٣٦ باب: في خيام الجنة، من طريق يزيد بن هارون، حدثنا همام بن يحيىٰ، عن أبي عمران الجوني، به.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم (٢٨٣٨) (٢٥).

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٠، ٤١٩، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٤٣) باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، من طرق عن همام، بالإسناد السابق.

وعلقه البخاري (٣٢٤٣) بقوله: «قال أبو عبد الصمد، والحارث بن عبيد، عن أبي عمران...».

وأما طريق عبد الصمد فقد وصله البخاري في التفسير (٤٨٧٩) وانظر مصادر التخريج. وطريق الحارث بن عبيد وهو ابن قدامة وصلها مسلم (٢٨٣٨) من طريق سعيد بن منصور، عن أبي قدامة وهو الحارث بن عبيد، بالإسناد السابق.

(١) إسناده صحيح وإسحاق هو ابن أبي إسرائيل، وأخرجه أبو بكر بن =

١١٤ - (٧٣٣٤) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة أو سعيد، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس،

أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَضَىٰ فِي ٱلْأَصَابِعِ عَشْراً عَشْراً (١).

= أبي شيبة في الصيام ٣/٥٥ باب: ما قالوا في صوم عاشوراء، وأحمد ٤/٤٠٩ من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخرجه مسلم في الصيام (١١٣١) باب: صوم يوم عاشوراء.

وأخرجه البخاري في الصوم (٢٠٠٥) باب: صيام يوم عاشوراء، والبيهقي في الصيام ٤/٢٨٩ باب: من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه، من طريق علي بن عبد الله،

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٤٢) باب: إتيان اليهود النبي - ﷺ - حين قدم المدينة، من طريق أحمد - أو محمد - بن عبيد الله الغداني،

وأخرجه مسلم (١١٣١) من طريق ابن نمير، وأحمد بن المنذر،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٦ باب: صوم يوم عاشوراء، من طريق الحماني، جميعهم حدثنا أبو أسامة، به.

وأخرجه مسلم (١١٣١) (١٣٠) من طريق أحمد بن المنذر، قال أبو أسامة: حدثني صدقة بن أبي عمران، عن قيس بن مسلم، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤١٥ من طريق يونس بن محمد قال: حدثنا أبو ليلىٰ عبد الله بن ميسرة، عن مزيدة بن جابر قال: قالت أمي: سمعت أبا موسى. . .

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٥٦٧)، وعن عائشة برقم (٤٦٣٨)، وعن ابن مسعود (٥١٧٥).

(١) رجاله ثقات، مسروق بن أوس - وقيل: أوس بن مسروق، والأول =

. . . .

= أصح - ترجمه البخاري في التاريخ ٨/٣٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٣٩٧، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وأشار إلى رواية أحمد وغيره، من طريق شعبة، عن غالب، سمعت أوس بن مسروق. . . وقال: «وسنده صحيح».

وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٥٤) باب: دية الأصابع، من طريق رجاء بن المرجىٰ السمرقندي، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وهذا إسناد ضعيف. النضر بن شميل سمع من سعيد متأخراً.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٣ من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه أحمد ٤/٣١٤، والبيهقي في الديات ٨/٩٢ باب: الأصابع كلها سواء، من طريق محمد بن بشر العبدي،

وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٥٦) باب: ديات الأعضاء، من طريق إسحاق بن إسماعيل، حدثنا عبدة بن سليمان،

وأخرجه النسائي في القسامة ٨/٥٦ باب: عقل الأصابع، من طريق الحسين بن منصور، حدثنا حفص - وهو ابن عبد الرحمٰن البلخي - جميعهم حدثنا سعيد بن أبي عروبة، به. وهذا إسناد جيد. قال ابن معين: «أثبت الناس فيه - يعني في سعيد - عبدة». ومحمد بن بشر، ومحمد بن جعفر أخرج لهما مسلم في صحيحه عن سعيد. وانظر «تدريب الراوي» ٢/٣٧٤.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٤ والبيهقي في الديات ٨/٩٢، من طريق إسماعيل،

وأخرجه أبو داود (٤٥٥٧)، والدارمي في الديات ٢/١٩٤ باب: في دية الأصابع، من طريق أبي الوليد، حدثنا شعبة، عن غالب التمار: سمعت مسروق بن أوس، عن أبي موسىٰ. . . وهذا إسناد جيد غالب التمار سمع مسروقاً، وصححه ابن حبان برقم (١٥٢٧) موارد الظمآن بتحقيقنا.

وأخرجه النسائي ٨/٥٦ من طريق عمرو بن علي، حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، كلاهما عن غالب التمار، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٩٤ برقم (١٤٩٥)، وأحمد ٤/٣٩٧، ٣٩٨، =

١١٥ - (٧٣٣٥) حدثنا إسحاق، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن غالب التمار، عن مسروق بن(١) أوس.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَضَىٰ فِي ٱلأَصَابِعِ عَشْراً عَشْراً (٢).

= والبغوي في «شرح السنة» ١٠/١٩٥ برقم (٢٥٤٠) من طريق شعبة، عن غالب التمار: حدثنا أوس بن مسروق أو مسروق بن أوس، عن أبي موسىٰ.......

ومن طريق الطيالسي أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٢/١٠٨٨، والبيهقي ٨/٩٢، وانظر «تحفة الأشراف» ٦/٤٣٢ - ٤٣٣.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه في الديات (٢٦٥٣) باب: دية الأصابع، وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده حسن».

وأورده الحافظ في الفتح ١٢/٢٢٥ وقال: «وسنده جيد».

كما يشهد له حديث ابن عباس عند البخاري في الديات (٦٨٩٥) باب: دية الأصابع، وأبي داود في الديات (٤٥٥٨) باب: دية الأعضاء، والترمذي في الديات (١٣٩١، ١٣٩٢) باب: في دية الأصابع، والنسائي في القسامة ٨/٥٦ باب: عقل الأصابع. وابن ماجه في الديات (٢٦٥٢)، والدارمي في الديات ٢/١٩٤ باب: في دية الأصابع. وانظر الحديث التالي.

(١) سقطت من (فا).

(٢) إسناده جيد، وأخرجه أحمد ٤/٤٠٤ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

ملاحظة: علىٰ هامش (ش) ما نصه: «آخر الجزء الخامس والثلاثين من أجزاء أبي سعد الكنجروذي».

وفي أسفل هذه العبارة ما نصه: «سمع من مسند عمرو بن العاص إلى آخر الكتاب على القاضي الأمين، العدل معين الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن عبد العزيز القرشي. بسماعه من القاضي أبي القاسم الأنصاري الحرستاني صاحبه وكاتبه الإمام، العالم، الأوحد جمال الأمة زين الدين، =

مسند عمرو بن العاص رضي الله عنه*

١ ـ (٧٣٣٦) وبه أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر بن

= شرف الأدباء، أبو الفتح محمد بن محمد بن أبي بكر. . . . . الأبيوردي نفع الله به.

والعدل بهاء الدين علي بن عبد الجبار بن أبي الفتح السحاري، وابنه محمد نصر في الثانية من سنة. . . . . ، وحسن بن حماد الشافعي، وعبد الحافظ بن عبد المنعم بن غازي الحنبلي بقراءة كاتبه علي بن المظفر بن إبراهيم الكندي.

وصح ذلك في حادي عشر رجب سنة ست وخمسين وست مئة بباب الجامع الشرقي من دمشق، وأجازنا بجميع ما. . . . . . به».

(*) عمرو بن العاص ابن وائل السهمي، داهية قريش، ورجل العالم، ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم. هاجر إلى رسول الله ـ ﷺ ـ مسلماً برفقة خالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة في أوائل سنة ثمان ـ قبيل الفتح ـ ففرح النبي ـ ﷺ ـ بقدومهم وإسلامهم.

وقال ـ ﷺ ـ: «أسلم الناس، وآمن عمرو بن العاص».

وكان من فرسان قريش وأبطالهم في الجاهلية مشهوداً له بذلك، وكان شاعراً حسن الشعر. قال:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَتْرُكْ طَعَامَاً يُحِبُّهُ ... وَلَمْ يَنْهَ قَلْباً غَاوِياً حَيْثُ يَمَّمَا

قَضَى وَطَراً مِنْهُ وَغَادَرَ سُبَّةً ... إِذَا ذُكِرَتْ أَمْثَالُهَا تَمْلأُ الْفَمَا

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٣/٥٩: «وكان من رجال قريش رأياً =

محمد الشحامي قراءة عليه، أخبرنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد الجنزروذي قراءة عليه، أخبرنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيري بقراءة أبي جعفر العزائمي عليه في رجب سنة خمس وسبعين وثلاث مئة، أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن موسىٰ بن عُلَيٍّ، عن أبيه، قال:

سَمِعْتُ عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**اشْدُدْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ**». قَالَ: فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَصَعَّدَ فِيَّ الْبَصَرَ وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَمْرُو، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ وَجْهاً، فَيُسَلِّمُكَ اللَّه وَيُغَنِّمُكَ. وَارْغَبْ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي لَمْ أُسْلِمْ

= ودهاءً، وحزماً، وكفاءة، وبصراً بالحروب. ومن أشراف ملوك العرب، ومن أعيان المهاجرين ـ والله يغفر له ويعفو عنه ـ، ولولا حبه الدنيا، ودخوله في أمور، لصلح للخلافة، فإن له سابقة ليست لمعاوية، وقد تأمرعلىٰ مثل أبي بكر وعمر لبصره بالأمور ودهائه».

روىٰ ـ بالمكرر ـ نحو أربعين حديثاً، اتفق الشيخان علىٰ ثلاثة منها، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين.

أمره النبي ـ ﷺ ـ علىٰ غزوة ذات السلاسل، ثم استعمله علىٰ عمان، وولي فلسطين لعمر الفاروق، وفتح مصر وبقي والياً عليها حتى توفي عمر، وأقره عليها عثمان، ثم عزله عنها بعد أربع سنين، ورده معاوية والياً عليها فبقي إلىٰ أن مات بها سنة ثلاث وأربعين، وهو يردد: «اللهم أمرتني فلم أأتمر، ونهيتني فلم أزدجر، ولستُ قوياً فانتصر، ولا بريئاً فاعتذر، ولا مستكبراً، بل مستغفراً، لا إلٰه إلا أنت».

رَغْبَةً فِي الْمَالِ، إِنَّمَا أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْجِهَادِ وَالْكَيْنُونَةِ مَعَكَ. فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، نِعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»(١).

٢ - (٧٣٣٧) حدثنا أبو بكر، حدثنا وكيع، عن موسىٰ بن علي، عن أبيه، عن أبي قيس مولىٰ عمرو بن العاص(٢)،

عَنْ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «فَصْلُ بَيْنَ(٣) صِيَامِكُمْ وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»(٤).

---

(١) إسناده صحيح، موسىٰ بن عُليّ بينا أنه ثقة عند الحديث (٦٦٧٣)، وأخرجه أحمد ٢٠٢/٤ من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩٧/٤ من طريق عبد الرحمٰن،

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٢٩٩) من طريق عبد الله بن يزيد،

وأخرجه الشهاب في المسند ٢٥٩/٢ برقم (١٣١٥) من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، جميعهم عن موسىٰ بن عُلَيّ، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٠٨٩) موارد الظمآن بتحقيقنا، والحاكم ٢/٢ ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٥٢/٩-٣٥٣ باب: في عمرو بن العاص - رضي الله عنه - وقال: «رواه أحمد وقال... رواه الطبراني في الأوسط والكبير... ورجال أحمد وأبي يعلىٰ رجال الصحيح».

(٢) في الأصلين «مولىٰ عثمان» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وانظر كتب الرجال.

(٣) عند مسلم «فَصْلُ ما بين...».

(٤) إسناده صحيح، وهو في مصنف ابن أبي شيبة في الصيام ٨/٣ باب: في السحور، من أمر به. ومن طريقه أخرجه مسلم في الصيام (١٠٩٦) ما بعده بدون رقم، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه.

وأخرجه أحمد ١٩٧/٤ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، ويزيد، =

٣ ـ (٧٣٣٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء، عن قبيصة،

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ـ ﷺ ـ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا(١).

= وأخرجه مسلم (١٠٩٦)، والترمذي في الصوم (٧٠٩) باب: ما جاء في فضل السحور ـ ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/٢٥٢ برقم (١٧٢٩) ـ، والنسائي في الصوم ٤/١٤٦ باب: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه مسلم (١٠٩٦) ما بعده بدون رقم، والبيهقي في الصيام ٤/٢٣٦ باب: استحباب السحور، من طريق ابن وهب،

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٤٣) باب: في توكيد السحور، من طريق مسدد، حدثنا عبد الله بن المبارك،

وأخرجه الدارمي في الصوم ٢/٦ باب: في فضل السحور، من طريق وهب بن جرير، وجميعهم حدثنا موسىٰ بن عُلَيّ، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٣٤٨١) بتحقيقنا.

وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح». وانظر الحديث (٢٨٤٨، ٥٠٧٣، ٦٣٦٦).

(١) إسناده حسن، مطر الوراق بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٣١١١)، وعبد الأعلىٰ أخرج الشيخان من روايته عن سعيد بن أبي عروبة، وانظر «تدريب الراوي» ٢/٣٧٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٠٧) بتحقيقنا ـ وهو في موارد الظمآن أيضاً برقم (١٣٣٣) ـ من طريق أبي يعلىٰ الموصلي هذه.

وهو عند ابن أبي شيبة في الطلاق ٥/١٦٢ باب: من قال: عدتها أربع أشهر وعشراً.

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٣٠٨) باب: في عدة أم الولد، من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الأعلىٰ، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم =

٤ - (٧٣٣٩) حدثنا عبد[1]الله بن محمد، حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ قُرَيْشاً أَرَادُوا قَتْلَ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - إِلَّا يَوْمَ ائْتَمَرُوا بِهِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَرَسُولُ اللَّه - ﷺ - يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي

٢/٢٠٩ ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٨٣) باب: عدة أم الولد، من طريق علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ١١/٣٠٤ من طريق محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، عن سعيد، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٠٣ من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه البيهقي في العدد ٧/٤٤٧ باب: استبراء أم الولد من طريق يزيد بن زريع، كلاهما حدثنا سعيد، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، به. وهذا إسناد صحيح. وسيأتي أيضاً برقم (٧٣٤٩).

وقال أحمد: «هذا حديث منكر».

وقال ابن قدامة في «المغني» ٩/١٤٧: «وروي عن أحمد أنها تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي عياض، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وخلاس بن عمرو، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ويزيد بن عبد الملك، والأوزاعي، وإسحاق، لما روى عن عمرو بن العاص... » وذكر هذا الحديث.

وانظر «المحلّى» لابن حزم ١٠/٣٠٤-٣٠٦، وبداية المجتهد ٢/١١١-١١٢، وشرح السنة للبغوي ٩/٣١٥-٣١٦، والجوهر النقي لابن التركماني على هامش البيهقي ٧/٤٤٨.

(١) في الأصلين «عبيد» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وانظر مصادر التخريج، وكتب الرجال.

مُعَيْطٍ فَجَعَلَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ، ثُمَّ جَذَبَهُ حَتَّىٰ وَجَبَ [1] لِرُكْبَتَيْهِ، وَتَصَايَحَ النَّاسُ، وَظَنُّوا أَنَّهُ مَقْتُولٌ. قَالَ: وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ يَشْتَدُّ حَتَّىٰ أَخَذَ بِضَبْعِ [2] رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ وَرَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَيَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟! ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ إِلَّا بِالذَّبْحِ**». وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ حَلْقِهِ.

قَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: يَا مُحَمَّدُ، مَا كُنْتَ جَهُولاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**»[3].

---

(١) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٦/٨٩: «الواو، والجيم، والباء أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع... وجب الحائط: سقط...».

(٢) الضبع - بفتح الضاد المعجمة، وسكون الباء الموحدة من تحت -: العَضُد.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وأبو سلمة قد صرّح بالتحديث عند البخاري وهو ثقة، وأخرجه ابن حبان برقم (١٦٨٥) موارد الظمآن، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وهو عند ابن أبي شيبة في المغازي ١٤/٢٩٧ برقم (١٨٤١٠).

وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» برقم (١٥٩) من طريق محمد بن سليمان الهاشمي، قال: حدثنا عمرو بن أحمد البزار، قال: حدثنا الحسن بن قزعة قال: حدثنا عبد الأعلىٰ قال: حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١٦ باب: تبليغ النبي - ﷺ - ما أرسل به وصبره علىٰ ذلك، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن، وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح».

وعلقهُ البخاري في مناقب الأنصار بعد الحديث (٣٨٥٦) باب: ما لقي =

٥ - (٧٣٤٠) حدثنا أبو بكر، حدثنا الفضل بن دكين، عن هشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَوَقَفَ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ أَنْبِيَاءَهُمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَيْهِمْ، فَلَنْ يُؤْمِنَ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»(١).

= النبي - ﷺ - وأصحابه من المشركين، بقوله: «وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: حدثني عمرو بن العاص». وهذا يؤكد اتصال الإسناد.

وقال الحافظ في الفتح ٧/١٦٩: «وصله البخاري في (خلق أفعال العباد) من طريقه. وأخرجه أبو يعلىٰ، وابن حبان عنه من وجه آخر».

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٢٧٧ من طريق العباس بن محمد، قال: حدثنا خالد بن مخلد القطواني، قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمرو بن العاص قال: . . .

وعلقه البخاري في مناقب الأنصار بعد الحديث (٣٨٥٦) بقوله: «وقال عبدة: عن هشام، عن أبيه: قيل لعمرو بن العاص. . .».

وقال الحافظ في الفتح ٧/١٦٩: «هكذا خالف هشام بن عروة أخاه يحيىٰ بن عروة في الصحابي فقال يحيىٰ: (عبد الله بن عمرو). وقال هشام: (عمرو بن العاص)، ويرجح رواية يحيىٰ موافقة محمد بن إبراهيم، عن عروة. علىٰ أن قول هشام غير مدفوع، لأن له أصلاً من حديث عمرو بن العاص بدليل رواية أبي سلمة، عن عمرو الآتية عقب هذا، فيحتمل أن يكون عروة سأله مرة، وسأل أباه أخرىٰ. . . . . . فلا مانع من التعدد».

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر تقدم برقم (٥٢) حيث ذكرت حديث عبد الله بن عمرو بن العاص له شاهداً.

كما يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٦٩١) وانظر حديث ابن مسعود (٥٥١٢) و«دلائل النبوة» للبيهقي ٢/٢٧٤ - ٢٨٤.

(١) رجاله ثقات وإسناده حسن وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٧٦٢) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في الإيمان بالقدر ٧/١٩٩ =

٦ ـ (٧٣٤١) حدثنا أبو بكر، حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ذكوان يحدث عن مولى لعمرو بن العاص

أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَىٰ عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَأُذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ،

سَأَلَ الْمَوْلَىٰ عَمْراً عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَىٰ النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ [١].

٧ ـ (٧٣٤٢) حدثنا أبو بكر، حدثنا يحيى بن آدم، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن زياد مولى لعمرو بن العاص،

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يقول: «تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» [٢].

= وقال: «رواه الطبراني، وأبو يعلىٰ، ورجاله ثقات».

يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣١٢١)، وحديث ابن مسعود برقم (٥٠٥٨)، وحديث أبي هريرة برقم (٦٣٠٥، ٦٦٧٦).

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة مولىٰ عمرو بن العاص، والحكم هو ابن عتيبة، وغندر هو محمد بن جعفر، وهو عند أبي بكر بن أبي شيبة في النكاح ٤/ ٤٠٩ باب: ما قالوا في الرجل يدخل علىٰ المغيبة.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٩٧، ٢٠٣ من طريق بهز بن أسد، ومحمد بن جعفر.

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٨٠) باب: ما جاء في النهي عن الدخول علىٰ النساء إلا بإذن الأزواج، من طريق سويد بن نصر، حدثنا عبد الله بن المبارك، جميعهم أخبرنا شعبة، بالإسناد السابق.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم في السلام (٢١٧٣) باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٢) إسناده جيد، زياد مولى عمرو بن العاص ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه =

٨ - (٧٣٤٣) حدثنا أبو بكر، حدثنا شاذان، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة[1] قال:

خَرَجْنَا مَعَ عَمْرو بْن الْعَاص مُتَوَجِّهينَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ عَلَيْهَا جَبائِرُ لَهَا وَخَوَاتِيمُ[2]، وَقَدْ بَسَطَتْ يَدَهَا إِلَىٰ الْهَوْدَج، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَإِذَا نَحْنُ بِغِرْبَانٍ - يَعْنِي وَفِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمُ أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ - فَقَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا قَدْرُ هٰذَا الْغُرَابِ فِي هٰؤُلَاءِ الْغِرْبَانِ**»[3].

= ابن حبان. والحديث في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة، في الجمل ١٥/٣٠٢ برقم (١٩٧٢٢).

وأخرجه أحمد ٤/١٩٧ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، أخبرنا عمرو بن دينار، عن رجل من أهل مصر يحدث أن عمرو ابن العـاص...

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٤٢ باب: فيما كان بينهم يوم صفين - رضي الله عنهم - وقال: «رواه أحمد، وفيه راو لم يُسم وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلىٰ باختصار».

وفي الباب عن أم سلمة تقدم برقم (١٦٤٥، ٦٦٩٠)، وعن ابن أبي الهذيل تقدم برقم (٤١٨١)، وعن أبي هريرة برقم (٦٥٢٤)، وعن عمرو بن حزم برقم (٧١٧٥).

(١) في الأصلين «غزية» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه، وانظر كتب الرجال.

(٢) في (فا): «خواتم»، وكلاهما صحيح.

(٣) إسناده صحيح، شاذان هو أسود بن عامر، وأبو جعفر الخطمي هو عمير بن يزيد، وعمارة بن خزيمة هو ابن ثابت.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٧، ٢٠٥ من طريق عبد الصمد، وسليمان بن =

٩ - (٧٣٤٤) حدثنا أبو بكر، حدثنا شبابة، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن رجل،

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ**»(١).

١٠ - (٧٣٤٥) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟، قَالَ: «عَائِشَةُ». قَالَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ:

= حرب، وحسن بن موسىٰ، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤/٦٠٢ علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

نقول: ليس هو علىٰ شرط مسلم، عمارة بن خزيمة، وعمير بن يزيد لم يخرج لهما مسلم والله أعلم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٩٩ - ٤٠٠ باب: فيمن يدخل الجنة من النساء، وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات». وانظر «كنز العمال» ١٦/٣٩٨ وقد زاد نسبته إلى الطبراني.

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة، وأخرجه أحمد ٤/١٩٧ من طريق محمد ابن جعفر، وحجاج، كلاهما حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. وعنده «رجل من أهل مصر».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٣٢٩ باب: الجوار، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني، وفيه رجل لم يُسَمَّ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

ولكن يشهد له حديث أم هانىء عند البخاري في الغسل (٣٥٧) باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، ومسلم في الحيض (٣٣٦)......

وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢٥٢٩).

«أَبُو بَكْرٍ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»[١].

١١ - (٧٣٤٦) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح، حماد بن سلمة سمع من الجريري قبل اختلاطه.

وأخرجه ابن حبان - مع زيادة - في الموارد برقم (١٦٦٥) من طريق أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي، حدثنا يحيىٰ بن سعيد الأموي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص. . .

وأخرجه أحمد ٤/٢٠٣، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٦٦٢) باب: قول النبي - ﷺ -: «لو كنت متخذاً خليلاً»، والترمذي في المناقب (٣٨٧٩) باب: مناقب عائشة رضي الله عنها، والنسائي كما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٨/١٥٤ من طريق عبد العزيز بن المختار.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٥٨) باب: غزوة ذات السلاسل، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٤) باب: من فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - من طريق خالد بن عبد الله، كلاهما حدثنا خالد الحذاء، حدثنا أبو عثمان النهدي، حدثني عمرو بن العاص: . . .

وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

وقال الحافظ في الفتح ٨/٧٥: «هذا صورته مرسل، بل جزم الإسماعيلي بأنه مرسل، لكن الحديث موصول لقوله بعد ذلك: قال: فأتيته. فإن المراد: قال عمرو بن العاص. وأبو عثمان سمع من عمرو بن العاص. . .».

وأخرجه الترمذي (٣٨٨٠)، والنسائي في الكبرىٰ - قَالَهُ المزي في «تحفة الأشراف» ٨/١٥٦ - من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عمرو. . .

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث إسماعيل، عن قيس».

وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٧٣٢، ٤٨٠٠).

عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال:

دَخَلَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**». فَدَخَلَ عَمْرٌو عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُتِلَ عَمَّارٌ، فَمَاذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**». قَالَ: دَحَضْتَ فِي بَوْلِكَ! أَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ [1].

١٢ - (٧٣٤٧) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد، عن يحيىٰ بن عبد الرحمٰن بن حاطب، عن حبان بن أبي[2] جبلة[3].

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قال: مَا عَدَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَبِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي حَرْبِهِ مُنْذُ أَسْلَمْنَا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ [4].

(١) هو مكرر الحديث السابق برقم (٧١٧٥)، وانظر أيضاً الحديث المتقدم برقم (٧٣٤٢).

(٢) في الأصلين «حسان بن جبلة» وهو خطأ، وقد استدرك الصواب علىٰ هامش (ش).

(٣) في الأصلين زيادة «عن عمرو».

(٤) رجاله ثقات غير أن الوليد بن مسلم قد عنعن وهو كثير التدليس والتسوية. وهو في تاريخ ابن عساكر ١٣/٢٥٣/ب.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٥٠ باب: ما جاء في خالد بن الوليد، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله ثقات». وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ.

١٣ - (٧٣٤٨) حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا يحيىٰ القطان، عن سليمان قال: سمعت أبا صالح يقول:

جَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَىٰ مَنْزِلِ عَلِيٍّ يَلْتَمِسُهُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ فَوَجَدَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ كَلَّمَ فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا أَرَىٰ حَاجَتَكَ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: أَجَلْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَىٰ الْمُغِيبَاتِ(١).

١٤ - (٧٣٤٩) حدثنا أبو موسىٰ: إسحاق بن إبراهيم الهروي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب،

ونسبه صاحب «كنز العمال» (٣٧٠٢٢) إلى ابن عساكر، وإلى أبي يعلىٰ.

(١) إسناده صحيح، وسليمان هو الأعمش، وأخرجه أحمد ١٩٦/٤ - ١٩٧ من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٠٥/٤ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٦/٨ باب: الدخول علىٰ النساء، وقال: «قلت: رواه الترمذي، إلا أنه جعل مكان (فاطمة)، (أسماء) - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا صالح لم يسمع من فاطمة، وقد سمع من عمرو».

وما أشار إليه الهيثمي تقدم عندنا برقم (٧٣٤١)، وهناك ذكرنا له شاهداً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤١٠/٤ في النكاح، باب: ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة، من طريق وكيع، عن مسعر، عن زياد بن فياض، عن تميم بن سلمة، قال: قال عمرو بن العاص: نهينا... وهذا إسناد رجاله ثقات أيضاً.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لاَ تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا - ﷺ -، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ (١).

١٥ - (٧٣٥٠) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن الأحنف سمع أبا سلام الأسود يقول: أخبرني أبو صالح الأشعري،

أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَصُرَ بِرَجُلٍ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: **«لَوْ مَاتَ هٰذَا عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ لَمَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - فَأَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنَّ مَثَلَ الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ مَثَلُ الْجَائِعِ الَّذِي لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ لَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئاً»**.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هٰذَا الْحَدِيثَ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟ قَالَ:

حَدَّثَنِي أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - (٢).

١٦ - (٧٣٥١) حدثنا إسماعيل بن موسى بن بنت السُّدِّي، حدثنا أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٣٣٨).

(٢) هو مكرر الحديث المتقدم برقم (٧١٨٤).

عبد الرحمٰن بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال:

رَجَعْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ مِنْ صِفِّينَ، فَكَانَ مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو ٱلْأَعْوَرِ السُّلَمِيّ يَسِيرُونَ مِنْ جَانِبٍ، ورَأَيْتُهُ[1] يَسِيرُونَ مِنْ جَانِبٍ. فَكُنْتُ بَيْنَهُمْ لَيْسَ أَحَدٌ غَيْرِي، فَكُنْتُ أَحْيَاناً أُوضِعُ إِلَىٰ هٰؤُلَاءِ، وَأَحْيَاناً أُوضِعُ إِلَىٰ هٰؤُلَاءِ. فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ لأَبِيهِ: أَبَةِ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ لِعَمَّارٍ حِينَ يَبْنِي[2] الْمَسْجِدَ: «**إِنَّكَ لَحَرِيصٌ عَلَىٰ ٱلْأَجْرِ**». قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: «**وَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَتَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ؟**» قَالَ: بَلَىٰ قَدْ سَمِعْتُهُ. قَالَ: فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُ؟

قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ هٰذا؟ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ لِعَمَّارٍ وَهُوَ يَبْنِي الْمَسْجِدَ: «**وَيْحَكَ، إِنَّكَ لَحَرِيصٌ عَلَىٰ ٱلْأَجْرِ، وَلَتَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**». قَالَ: بَلَىٰ قَدْ سَمِعْتُهُ. قَالَ: فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُ؟

قَالَ: وَيْحَكَ، مَا تَزَالُ تَدْحَضُ فِي بَوْلِكَ. أَوَ نَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ مَنْ جَاءَ بِهِ[3].

---

(١) في المطالب العالية: «وعمرو وابنه يسيران في جانب...».

(٢) في المطالب العالية: «حين كان يبني».

(٣) إسناده جيد، عبد الرحمٰن بن أبي زياد، ويقال: ابن زياد، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٥/٢٨٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال =

١٧ ـ (٧٣٥٢) حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال:

اسْتَأْذَنَ جَعْفَرُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي أَنْ آتِي أَرْضاً أَعْبُدُ اللَّه فِيهَا، لَا أَخَافُ أَحداً، فَأَذِنَ لَهُ، فَأَتَى النَّجَاشِيَّ قَالَ:

فَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ مَكَانَهُ حَسَدْتُهُ. قَالَ: قُلْتُ وَاللَّهِ لأَسْتَقْتِلَنَّ لِهٰذَا وَأَصْحَابِهِ قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّجَاشِيَّ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّ بِأَرْضِكَ رَجُلاً ابْنُ عَمِّهِ بِأَرْضِنَا،

= الدارمي في تاريخه عن ابن معين ص: «١٥٩» برقم (٥٥٩): «ثقة». ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٢٣٦ توثيق ابن معين له، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٢٩٢) برقم (٩٥٣): «ثقة». ووثقه ابن حبان. وقال الحافظ في تهذيبه: «وقال البخاري: في عبد الرحمٰن نظر». وما وجدت هذا القول في التاريخ الكبير، ولم يترجمه في الصغير، ولم يدخله في الضعفاء.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٥١ـ٥٥٢ من طريق إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي قال: أخبرنا عطاء بن مسلم الحلبي قال: سمعت الأعمش يقول: قال أبو عبد الرحمٰن السُّلمي (عبد الله بن حبيب): . . . سمعت عمرو بن العاص يقول. . . وهذا إسناد ضعيف، عطاء بن مسلم نزيل حلب فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٨٢٤).

وذكره ـ كاملاً كما هو هنا ـ الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٠٧ برقم (٤٤٨٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وذكره الهيثمي ـ مختصراً ـ في «مجمع الزوائد» ٩/٢٩٧ وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

وانظر الحديث المتقدم برقم (٧١٧٥، ٧٣٤٢، ٧٣٤٦).

وَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّكَ وَاللَّهِ إِنْ لَمْ تَقْتُلْهُ وَأَصْحَابَهُ لَا أَقْطَعُ إِلَيْكَ هَٰذِهِ النُّطْفَةَ (١) أَبداً، لَا أَنَا وَلَا وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِي.

قَالَ: ادْعُهُ. قُلْتُ: إِنَّهُ لَا يَجِيءُ مَعِي. فَأَرْسِلْ مَعِي رَسُولاً.

قَالَ: فَجَاءَ، فَلَمَّا انْتَهَى الْبَابَ، نَادَيْتُ ائْذَنْ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. فَنَادَاهُ هُوَ مِنْ خَلْفِي ائْذَنْ لِعُبَيْدِ اللَّهِ.

قَالَ: فَسَمِعَ صَوْتَهُ، فَأَذِنَ لَهُ قَبْلِي.

قَالَ: فَدَخَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ.

قال: فَذَكَرَ أَيْنَ كَانَ مَقْعَدَهُ مِنَ السَّرِيرِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ(٢).

---

(١) نطفة ـ بضم النون، وسكون الطاء المهملة وفتح الفاء ـ: الماء الكثير والقليل، ولكنها بالقليل أخصُّ. جمع: نِطاف.

(٢) إسناده جيد، عمير بن إسحاق قال الدوري: «سمعت يحيىٰ يقول: كان عمير بن إسحاق لا يساوي شيئاً، ولكن يكتب حديثه.

قال أبو الفضل: يعني يحيىٰ بقوله: إنه ليس بشيء، يقول: إنه لا يعرف. ولكن ابن عون روىٰ عنه.

فقلت ليحيىٰ: ولا يكتب حديثه؟ قال: بلىٰ». تاريخ يحيىٰ بن معين ٤/٢٥٠ تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف.

وقال الدارمي في تاريخه ص: (١٦٢) برقم (٥٧٦) تحقيق الدكتور سيف: «قلت: فعُمير بن إسحاق كيف حديثه؟ فقال: ثقة». وقال النسائي: =

١٨ - (٧٣٥٣) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، قال:

قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: خَرَجَ جَيْشٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَا أَمِيرُهُمْ حَتَّىٰ نَزَلْنَا الإِسْكَنْدَرِيَّةَ، فَقَالَ لِي عَظِيمٌ مِنْ عُظَمَائِهِمْ[١]: أَخْرِجوا إِلَيَّ رَجُلاً أُكَلِّمُهُ وَيُكَلِّمُنِي، فَقُلْتُ: لا يَخْرُجُ إِلَيْهِ غَيْرِي. فَخَرَجْتُ مَعَ تَرْجُمَانِهِ[٢] حَتَّىٰ وُضِعَ لَنَا مِنْبَرَانِ[٣] فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْعَرَبُ، وَنَحْنُ أَهْلُ الشَّوْكِ

= «ليس به بأس». وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في كاشفه: «لينه ابن معين، وقواه غيره». وقال في المغني: «وثق». وكذلك قال في ميزانه.

وأخرجه البزار ٢/٢٩٧ برقم (١٧٤٠) من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون، بهذا الإسناد. وقال: «لا نعلمه يروىٰ عن جعفر، عن النبي - ﷺ - إلا بهذا الإسناد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٧ - ٢٩ باب: الهجرة إلى الحبشة، وقال: «رواه الطبراني، والبزار...... وعمير بن إسحاق وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورویٰ أبو يعلىٰ بعضه، ثم قال: فذكر الحديث بطوله».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/١٩٥ - ١٩٨ برقم (٤٢٨٣) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وقال: «هذا إسناد حسن إلا أنه مخالف للمشهور أن إسلام عمرو كان علىٰ يد النجاشي نفسه».

وانظر «دلائل النبوة» للبيهقي ٢/٢٨٥ - ٣٠٧.

(١) في «مجمع الزوائد»: «فقال صاحبها».

(٢) في المجمع: «ومعي ترجمان، ومعه ترجمان». وفي «موارد الظمآن»: «ومعي ترجماني، ومعه ترجمانه». وفي المطالب العالية: «معي بترجمان، ومعه ترجمان».

(٣) في الموارد: «منبراً».

وَالْقَرَظِ، وَنَحْنُ أَهْلُ بَيْتِ اللَّهِ. كُنَّا أَضْيَقَ النَّاسِ أَرْضاً، وَأَشَدَّهُ عَيْشاً، نَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ، وَيُغِيرُ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ بِشَرِّ عَيْشٍ (١) عَاشَ بِهِ النَّاسُ حَتَّىٰ خَرَجَ فِينَا رَجُلٌ لَيْسَ بِأَعْظَمِنَا يَوْمَئِذٍ شَرَفاً، وَلَا بِأَكْثَرِنَا مَالاً، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، يَأْمُرُنَا بِأَشْيَاءَ (٢) لَا نَعْرِفُ، وَيَنْهَانَا عَمَّا كُنَّا عَلَيْهِ وَكَانَتْ عَلَيْهِ آبَاؤُنَا. فَشَنِفْنَا(٣) لَهُ، وَكَذَّبْنَاهُ وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ مَقَالَتَهُ حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ غَيْرِنَا فَقَالُوا: نَحْنُ نُصَدِّقُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَّبِعُكَ، وَنُقَاتِلُ مَنْ قَاتَلَكَ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ (٤)، وَخَرَجْنَا إِلَيْهِ فَقَاتَلْنَاهُ فَقَتَلَنَا(٥) وَظَهَرَ عَلَيْنَا، وَغَلَبَنَا، وَتَنَاوَلَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَلَوْ يَعْلَمُ مَنْ وَرَائِي مِنَ الْعَرَبِ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْعَيْشِ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا جَاءَكُمْ حَتَّىٰ يَشْرَكَكُمْ فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْعَيْشِ، فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَدْ صَدَقَ (٦) قَدْ جَاءَتْنَا رُسُلُنَا بِمِثْلِ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُكُمْ فَكُنَّا عَلَيْهِ حَتَّىٰ ظَهَرَتْ فِينَا مُلُوكٌ(٧) فَجَعَلُوا يَعْمَلُونَ فِيهَا بِأَهْوَائِهِمْ، وَيَتْرُكُونَ أَمْرَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنْ

---

(١) في المطالب العالية: «كنا بشرِّ عيش».

(٢) في الموارد، والمطالب، والمجمع: «يأمرنا بما لا نعرف».

(٣) في المجمع والمطالب «فشنعنا». قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣/٢١٩: «الشين والنون والفاء كلمتان متباينتان: أحدهما الشُّنْفُ، وهو من حَلْيِ الأذن. والكلمة الأخرىٰ: الشَّنَف: البغض. يقال: شنف له يشنف شنفاً». والشنف: البغض.

(٤) في المطالب: «إلينا».

(٥) سقطت من (فا).

(٦) في الزوائد، والمطالب، والموارد: «إن رسولكم صدق».

(٧) سقطت من الأصلين، غير أنها استدركت علىٰ هامش (ش).

أَنْتُمْ أَخَذْتُمْ بِأَمْـرِ نَبِيِّكُمْ لَمْ يُقَاتِلْكُمْ أَحَـدٌ إِلَّا غَلَبْتُمُوهُ، وَلَمْ يُشَارِرْكُمْ (١) أَحَدٌ إِلَّا ظَهَرْتُمْ (٢) عَلَيْهِ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلْنَا فَتَرَكْتُمْ أَمْرَ نَبِيِّكُمْ وَعَمِلْتُمْ مِثْلَ الَّـذِي عَمِلُوا بِأَهْـوَائِهِمْ يُخَلَّىٰ (٣) بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، فلم تَكُونُوا أَكْثَرَ عَدَداً مِنَّا وَلَا أَشَدَّ قُوَّةً مِنَّا.

قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَـاصِ: فَمَا كَلَّمْتُ رَجُـلاً أَذْكَرَ(٤) مِنْهُ(٥).

---

(١) في المطالب، والزوائد: «يتناولكم».

(٢) في الأصلين: «ظاهرتم». وانظر مصادر التخريج.

(٣) في المجمع، والمطالب: «خلى». وفي الزوائد: «فخلى».

(٤) في الموارد: «فما كلمت أحداً قط أذكىٰ منه». وفي الإحسان ٨/١٨٥ برقم (٦٥٣٠): «أمكر».

(٥) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وباقي رجاله ثقات. عمرو بن علقمة لم يجرحه أحد، ووثقه ابن حبان، وصحح الترمذي حديثه، كما صححه ابن خزيمة، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». ووثقه الهيثمي.

وأخرجه ابن حبان برقم (١٧١١) موارد، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢١٨ باب: وقعة الإسكندرية، وقال: «رواه الطبراني، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٤/٢٨١ ـ ٢٨٢ برقم (٤٤٣٦)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه*

١ - (٧٣٥٤) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، حدثنا وهب بن

(*) معاوية بن أبي سفيان بن أمية بن عبد شمس، أمير المؤمنين، ملك الإسلام، أبو عبد الرحمٰن القرشي الأموي. وكان ـ رضي الله عنه ـ من أبض الناس وأجملهم، وكان إذا ضحك انقلبت شفته العليا، وكان يخضب بالصفرة. أنظر معجم الطبراني الكبير ١٩/٣٠٤ ـ ٣٩٦.

ولاه عمر على الشام، وأقره عثمان، فقال الذهبي: «حسبك بمن يؤمره عمر، ثم عثمان علىٰ إقليم ـ وهو ثغر ـ فيضبطه، ويقوم به أتم قيام. ويرضي الناس بسخائه وحلمه، وإن كان بعضهم تألم مرة منه، وكذلك فليكن الملك، وإن كان غيره من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ خيراً منه بكثير، وأفضل وأصلح، فهذا الرجل ساد، وساس العالم بكمال عقله، وفرط حلمه، وسعة نفسه، وقوة دهائه ورأيه، وله هنات وأمور، والله الموعد.

وكان محباً إلى رعيته، عمل نيابة الشام عشرين سنة، والخلافة عشرين سنة، ولم يهجه أحد في دولته، بل دانت له الأمم، وحكم علىٰ العرب والعجم، وكان ملكه على الحرمين، ومصر، والشام، والعراق، وخراسان، وفارس، والجزيرة، واليمن، والمغرب، وغير ذلك».

وقال الزبير بن بكار: «كان معاوية أول من اتخذ الديوان للختم، وأمر بالنيروز والمهرجان، واتخذ المقاصير في الجامع، وأول من قام علىٰ رأسه حرس، وأول من قيدت بين يديه الجنائب، وأول من اتخذ الخدام الخصيان في الإسلام، وأول من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مرقاة، وكان يقول: أنا أول الملوك».

جرير، حدثنا أبي قال: سمعت يحيىٰ بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن عامر،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، وَإِنَّمَا يُعْطِي اللَّهُ. فَمَنْ أَعْطَيْتُه عَطَاءً وَأَنَا بِهِ طَيِّبُ النَّفْسِ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً عَنْ شَرهِ نَفْسٍ وَشِدَّةِ مَسْأَلَةٍ فَهُوَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ» (١).

٢ - (٧٣٥٥) حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثني علي ابن ميمون الرقي، حدثنا خالد بن حيان أبو يزيد الخراز، عن

له في مسند «بقي بن مخلد» مئة وثلاثة وستون حديثاً، واتفق له البخاري ومسلم علىٰ أربعة أحاديث، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة.

وتوفي في رجب سنة ستين، وقد عاش سبعاً وسبعين سنة.

(١) إسناده صحيح، وجرير هو ابن حازم، ويحيىٰ بن أيوب هو الغافقي المصري. وعبد الله بن عامر هو اليحصبي.

وأخرجه أحمد ٤/٩٩ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي،

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٣٧) باب: النهي عن المسألة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، جميعاً أخبرني معاوية بن صالح، حدثنا ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن عبد الله بن عامر اليحصبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٠٠ من طريق يحيىٰ بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٠١-١٠٢ من طريق أبي المغيرة، حدثنا صفوان أبو الزاهرية، عن معاوية...

وصححه ابن حبان برقم (٣٤٠٥) بتحقيقنا.

وفي الباب عن الخدري وقد تقدم برقم (١٢٤٢)، وعن أبي هريرة تقدم برقم (٦٦٠٦). ويشهد لأوله أيضاً حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٥٨٥٥).

سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، عن يعلىٰ بن أوس قال:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ حَرَامٌ»(١).

٣ - (٧٣٥٦) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد، عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء أن نافع بن جبير أرسله إلىٰ السائب بن يزيد أن يسأله فقال له السائب:

صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا

---

(١) إسناده جيد، سليمان بن عبد الله بن الزبرقان ترجمه البخاري في التاريخ ٤/٢٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/١٢٦، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وخالد بن حيان ضعفه عمرو بن علي الفلاس، وقال علي بن ميمون الرقي: «كان منكراً، وكان صاحب حديث» وقال الخطيب: «قوله: منكراً يعني في الضبط والتحفظ، وشدة التوقي والتحرز». وقال الذهبي في كاشفه: «فيه لين ما، وهو صدوق». وقال في المغني: «صدوق، ضعفه الفلاس وقواه أحمد والنسائي، وجماعة».

وقال أحمد: «لم يكن به بأس». وقال ابن معين، وابن عمار، وابن سعد، وابن حبان: «ثقة». وقال علي بن الحسن النسائي: «ثقة». وقال ابن معين، والنسائي، وابن خراش، والدارقطني: «لا بأس به». ويعلىٰ هو ابن شداد بن أوس.

وأخرجه ابن ماجة في الأشربة، (٣٣٨٩) باب: كل مسكر حرام من طريق علي بن ميمون الرقي، بهذا الإسناد، وانظر «تحفة الأشراف» ٨/٤٥٠.

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٥٨٩، ٣٩٥٤)، وعن عائشة برقم (٤٣٦٠، ٤٥٢٣)، وعن ابن مسعود برقم (٥٠٧٩)، وعن عبد الله بن عمر (٥٤٦٦، ٥٤٦٧، ٥٨١٦)، وعن أبي هريرة برقم (٥٠٧٩).

سَلَّمْتُ[1]، قُمْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ لِي: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلا تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ إِلاَّ أَنْ تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - أَمَرَ بِذٰلِكَ[2].

٤ - **(٧٣٥٧)** حدثنا محمد بن بكار، حدثنا فليح، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، قال:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ - وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَفِي يَدِهِ قُصَّةٌ مِنْ شَعْرٍ: مَا بَالُ نِسَائِكُمْ يَجْعَلْنَ فِي رُؤُوسِهِنَّ مِثْلَ هٰذَا؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «**مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَجْعَلُ فِي رَأْسِهَا شَعْراً مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا، إِلاَّ كَانَ زُوراً**»[3].

---

(١) في الأصلين «سلم» وقد أشير فوقها في (ش) نحو الهامش حيث استدرك الصواب.

(٢) إسناده صحيح، والوليد هو ابن مسلم وقد صرح عند ابن خزيمة بالتحديث. وعمر بن عطاء هو ابن أبي الخُوَار.

وأخرجه ابن خزيمة ٣/١٨١ برقم (١٨٦٧) من طريق علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد يعني بن مسلم، بهذا الإسناد،

وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ٢/١٣٩ باب: من كان يستحب إذا صلى الجمعة أن يتحول من مكانه، ومن طريقه أخرجه مسلم في الجمعة (٨٨٣) باب: الصلاة بعد الجمعة - من طريق غندر،

وأخرجه مسلم (٨٨٣) ما بعده بدون رقم، والبيهقي في الجمعة ٣/٢٤٠ باب: المأموم يركع في المسجد فيتحول عن مقامه، من طريق حجاج بن محمد،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٢٩) باب: الصلاة بعد الجمعة، من طريق الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، جميعهم عن ابن جريج، به.

وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٦٨). وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٤٣٩.

(٣) إسناده حسن من أجل فليح وقد فصلنا القول فيه عند =

. . . .

=الحديث (٦١٥٥)، وأخرجه النسائي في الزينة ٨/١٤٤ ـ ١٤٥ باب: وصل الشعر بالخرق، من طريق أحمد بن عمرو بن السرح، أنبأنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سعيد المقبري قال: رأيت معاوية. . .

وأخرجه مالك في الشعر (٢) باب: السنة في الشعر، من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان. . . .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٦٨)، وفي اللباس (٥٩٣٢) باب: الوصل في الشعر، ومسلم في اللباس (٧١٢٧) باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، وأبو داود في الترجل (٤١٦٧) باب: في صلة الشعر، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/١٠٥ برقم (٣١٩٢)، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٢٦ باب: لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها.

وأخرجه الحميدي ٢/٣٧٣ برقم (٦٠٠)، ومسلم (٢١٢٧) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الأدب (٢٧٨٢) باب: ما جاء في كراهية اتخاذ القصة، والنسائي في الزينة ٨/١٨٦ باب: الوصل في الشعر، من طرق عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في العقيقة ٨/٤٩٠ برقم (٥٢٨١) من طريق غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية. . .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم (٢١٢٧) (١٢٣).

وأخرجه أحمد ٤/٩١، ٩٣ ـ ٩٤، ١٠١، والبخاري في اللباس (٥٩٣٨) باب: الوصل في الشعر، وفي الأنبياء (٣٤٨٨) باب رقم (٥٤)، ومسلم (٢١٢٧) (١٢٣)، والنسائي ٨/١٨٦ ـ ١٨٧ من طرق عن شعبة، بالإسناد السابق. وستأتي هذه الرواية برقم (٧٣٨٤).

وأخرجه مسلم (٢١٢٧) (١٢٤)، والنسائي ٨/١٤٤، ١٨٧ من طريق هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، بالإسناد السابق. وسيأتي برقم (٧٣٥٨).

٥ ـ (٧٣٥٨) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ مِثْلَهُ (١).

٦ ـ (٧٣٥٩) حدثنا سليمان بن عبد الجبار أبو أيوب الرقي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن رجل،

عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ أَكَلَ لِبَأً (٢) ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٣).

وفي الباب عن عائشة تقدم برقم (٤٧٥٣)، وعن ابن مسعود برقم (٥٣٥٠).

والقصة ـ بضم القاف، وتشديد الصاد المهملة بالفتح ـ: الخصلة من الشعر.

(١) إسناده ضعيف إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين. وانظر الحديث السابق.

(٢) اللبأ ـ بكسر اللام، وفتح الباء الموحدة من تحت ـ: أول اللبن في النتاج، وقال أبو زيد: «وأكثر ما يكون ثلاث حلبات، وأقله حلبة. ولبأت الشاة، أَلْبَؤُها: حلبت لبأها، وجمعه ألباء مثل عنب وأعناب، وهو أول اللبن عند الولادة».

(٣) إسناده ضعيف لجهالة الراواي عن معاوية، وابن جريج قد عنعن وهو موصوف بالتدليس. وهو في «المقصد العلي» برقم (١٥٦).

وذكره الحافظ في «مجمع الزوائد» ١/٢٥٢ باب: ترك الوضوء مما مست النار، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه رجل لم يُسم».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٤٦ برقم (١٦٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وعنده «لبناً» بدل «لبأ» وهو تحريف.

٧ - (٧٣٦٠) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، عن شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت حُمْرانَ بن أبان يقول:

خَطَبَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ كَانَ يَنْهِي عَنْهَا يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ[1].

٨ - (٧٣٦١) حدثنا أبو همام، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني ابن أبي المهاجر[2] - أو أبو عبد رب، الوليد شك - قال:

---

(١) إسناده صحيح، وأبو التياح هو يزيد بن حميد. وأخرجه أحمد ٤/٩٩ - ١٠٠ من طريق حجاج،

وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٨٧) باب: لا يتحرىٰ الصلاة قبل غروب الشمس، وفي فضائل الصحابة (٣٧٦٦) باب: ذكر معاوية - رضي الله عنه - والبيهقي في الصلاة ٢/٤٥٢ باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، من طريق محمد بن جعفر، كلاهما حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢/٤٥٣ من طريق أبي داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن معبد الجهني، قال: خطب معاوية...

وقال الحافظ في الفتح ٢/٦٢: «واتفق أصحاب شعبة علىٰ أنه من رواية أبي التياح، عن حمران... وخالفهم عثمان بن عمر، وأبو داود الطيالسي فقالا: عن أبي التياح، عن معبد الجهني، عن معاوية، والطريق التي اختارها البخاري أرجح، ويجوز أن يكون لأبي التياح فيه شيخان».

وانظر «تحفة الأشراف» ٨/٤٣٦. وحديث الخدري المتقدم برقم (٩٧٧)، وحديث عائشة المتقدم أيضاً برقم (٤٧٥٧).

(٢) هو عُبيدَةُ بن أبي المهاجر.

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَقِيَ رَجُلاً عَالِماً ـ أَوْ عَابِداً ـ فَقَالَ: إِنَّ ٱلآخَرَ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً كُلُّهَا يَقْتُلُهَا ظُلْماً، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لاَ. فَقَتَلَهُ ثُمَّ لَقِيَ آخَرَ فَقَالَ: إِنَّ ٱلآخَرَ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ كُلُّهَا يَقْتُلُهَا ظُلْماً، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَئِنْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لاَ يَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ، لَقَدْ كَذَبْتُ. هَا هُنَا دَيْرٌ فِيهِ قَوْمٌ يَعْبُدُونَ، فَأْتِهِمْ، فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ. لَعَلَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْكَ.

فَانْطَلَقَ إِلَيْهِمْ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ، فَاحْتَجَّ مَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ، وَمَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً: أَنْ قِيسُوا بَيْنَ الْمَكَانَيْنِ، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ مِنْهُ. فَقَاسُوهُ، فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَىٰ دَيْرِ التَّوَّابِينَ بِأُنْمُلَةٍ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»[1].

---

(١) إسناده ـ بفرعيه ـ جيد، عبيدة بن أبي المهاجر ترجمه البخاري في الكبير ٦/٨٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٩١، ووثقه ابن حبان.

وأبو عبد رب هو الزاهد الدمشقي ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، والهيثمي، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وباقي رجاله ثقات. وأبو همام هو الوليد بن شجاع.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/٣٦٩ برقم (٨٦٧) من طريق أبي مسلم الكشي، حدثنا سليمان بن أحمد الواسطي، حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وفيه «عبيدة بن المهاجر أبو عبد رب» وهو خطأ.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢١١ ـ ٢١٢ باب: في مغفرة الله تعالىٰ للذنوب العظام، وقال: «رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، غير أبي عبد رب وهو ثقة. ورواه أبو يعلىٰ بنحوه كذلك». =

٩ - (٧٣٦٢) حدثنا أبو همام، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر قال: سمعت أبا عبد رب يقول:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا(١)، كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَعْلَاهُ، طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبُثَ أَعْلَاهُ، خَبُثَ أَسْفَلُهُ»(٢).**

= وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/١٩٥ برقم (٣٢٣٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٣/٨٤: «رواه أبو يعلىٰ والطبراني بإسنادين، إسناد أحدهما جيد».

وقد تقدم من حديث الخدري برقم (١٠٣٣) فانظره مع التعليق، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٦٠٠، ٦٠٣).

(١) في (فا): «انهها» وهو خطأ.

(٢) إسناده جيد فقد صرح الوليد عند ابن حبان بالتحديث، وانظر الإسناد السابق. وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٩٩) باب: التوقي علىٰ العمل من طريق عثمان بن إسماعيل بن عمران الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وصححه ابن حبان برقم (٣٣٣) بتحقيقنا من طريق هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد، به.

وأخرجه أحمد ٤/٩٤ من طريق علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٨٤) بتحقيقنا. وانظر «تحفة الأشراف» ٨/٤٥٤ والطبراني ١٩/٣٦٨.

ويشهد له حديث عائشة عند ابن حبان برقم (٣٣٤) بتحقيقنا. وهناك أوردت عدداً من الشواهد.

كما يشهد له حديث سهل بن سعد عند أحمد ٥/٣٣٥، والبخاري في الرقاق (٦٤٩٣) باب: الأعمال بالخواتيم، وفي القدر (٦٦٠٧) باب: العمل بالخواتيم، ومسلم في الإيمان (١١٢) باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، والشهاب برقم (١١٦٧، ١١٦٨). وانظر فيض القدير ٢/٥٥٨.

١٠ - (٧٣٦٣) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح،

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلُدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلُدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»(١).

---

(١) إسناده حسن. من أجل أبي بكر بن عياش، وعاصم بن بهدلة. وأخرجه الترمذي في الحدود (١٤٤٤) باب: ما جاء مَنْ شرب الخمر فاجلدوه، من طريق أبي كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٩/٢٤٧ برقم (١٧٠٨٧) من طريق الثوري، عن عاصم، به، وهذا إسناد حسن.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٤/٩٦، وابن حزم في «المحلّى» ١١/٣٦٦.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ -ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٨/٤٣٩ - من طريق عمرو بن زرارة، عن محمد بن حميد، عن سفيان، بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٨٢) باب: إذا تتابع في شرب الخمر - ومن طريقه هذه أخرجه ابن حزم في «المحلّىٰ» ١١/٣٦٦، والبيهقي في الأشربة ٨/٣١٣ باب: من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له - من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا أبان،

وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٧٣) باب: من شرب الخمر مراراً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٥٩ باب: من سكر أربع مرات ما حده؟ من طريق سعيد بن أبي عروبة، جميعهم عن عاصم بن بهدلة، به. وصححه الحاكم ٤/٣٧٢ وقال الذهبي في الخلاصة: «صحيح». وابن حبان برقم (٤٤٤٣) بتحقيقنا، وهو في موارد الظمآن برقم (١٥١٩).

وأخرجه أحمد ٤/٩٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٥٩ من طريق أبي عوانة، عن مغيرة، عن معبد القاص، عن عبد الرحمٰن بن عبد الجدلي، عن معاوية. . . . . . وهذا إسناد صحيح، عبد الرحمٰن بن عبد =

. . . .

= هو أبو عبد الله الجدلي وقد زيد لفظ الجلالة بعد (عبد) فصار اسمه «عبد الرحمٰن بن عبد الله» وهذا خطأ.

وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص: (٣١٦) من طريق عمرو بن عون الواسطي، حدثنا هشيم، عن مغيرة، بالإسناد السابق.

ويشهد له حديث أبي هريرة الذي استوفيت تخريجه عند ابن حبان برقم (٤٤٤١) بتحقيقنا، وهو في موارد الظمآن برقم (١٥١٩)، وصححه الحاكم ٤/٣٧١ - ٣٧٢ ووافقه الذهبي. وانظر الاعتبار للحازمي ص: (٣٦٨).

ويشهد له حديث ديلم الحميري عند أحمد ٤/٢٣١ - ٢٣٢ أنه سأل النبي - ﷺ - قال: «إنا بأرض باردة، وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح، فقال رسول الله - ﷺ -: (أيسكر؟) قال: نعم. قال: (فلا تشربوه). فأعاد الثانية فقال له رسول الله - ﷺ -: (أيسكر؟) قال: نعم. قال: (فلا تشربوه)، قال: فأعاد عليه الثالثة، فقال له رسول الله - ﷺ -: (أيسكر؟) قال: نعم. قال: (فلا تشربوه). قال: فإنهم لا يصبرون عنه. قال: (فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم)». وإسناده صحيح.

وقال شيخ الإسلام بعد إيراده هذا الحديث في الفتاوىٰ ٢٨/٣٤٧: «وهذا لأن المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل».

وقد أجاب ابن تيمية في الفتاوى ٣٤/٢١٩ وقد سئل عن هذا الحديث: «وهو ثابت عند أهل الحديث، لكن أكثر العلماء يقولون: هو منسوخ.

وتنازعوا في ناسخه علىٰ عدة أقاويل، ومنهم من يقول: بل حكمه باق. وقيل: بل الوجوبُ منسوخ، والجواز باق، وقد رواه أحمد، والترمذي، وغيرهما، ولا أعلم أحداً قدح فيه».

ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر عند أبي داود في الحدود (٤٤٨٣) والحازمي في «الاعتبار» ص: (٣٦٧). من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر... وصححه الحاكم ٤/٣٧١ ووافقه الذهبي.

ويشهد له أيضاً حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم ٤/٣٧٢ =

. . . .

=والحازمي في «الاعتبار» ص: (٣٦٦)، وحديث الشريد بن سويد عند الحاكم أيضاً ٣٧٢/٤ وصححه ووافقه الذهبي، وحديث شرحبيل بن أوس عند الحاكم ٣٧٢/٤ - ٣٧٣، وحديث جرير بن عبد الله عند الحاكم ٣٧١/٤.

وقال أبو داود ٦٢٥/٤: «وكذا حديث سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -: (إن شربوا الرابعة فاقتلوهم).

وكذا حديث ابن أبي نعم، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ -.

وكذا حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي - ﷺ -.

والشريد عن النبي - ﷺ -.

وفي حديث الجدلي، عن معاوية أن النبي - ﷺ - قال: (فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه)».

وأخرجه الشافعي في الأم ١٤٤/٦: باب: حد الخمر - ومن طريقه أخرجه الحازمي في الاعتبار ص: (٣٦٨) -، وأبو داود في الحدود (٤٤٨٥) باب: إذا تتابع في شرب الخمر، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب (أن النبي - ﷺ - قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه».

فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل. وكانت رخصة). واللفظ لأبي داود.

وقال الشافعي: «والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته».

وقال الترمذي: «سمعت محمداً - يعني إبخاري - يقول: حديث أبي صالح، عن معاوية، عن النبي - ﷺ - في هذا أصح من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -. وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد.

هكذا روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي - ﷺ - قال: (إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه). قال: ثم أتي النبي - ﷺ - بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فضربه ولم يقتله.

وكذلك روى الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي - ﷺ -...» =

....

=وذكر حديث قبيصة السابق.

ثم قال: «والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي - ﷺ - من أوجه كثيرة أنه قال: (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه)».

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٨/٣٣٦: «والقتل عند أكثر العلماء منسوخ، وقيل: هو محكم، يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة...».

وقال في الفتاوى ٣٤/٢١٧ وقد أشار إلى أن هذا الحديث جاء من وجوه: «وأكثر العلماء لا يوجبون القتل بل يجعلون هذا الحديث منسوخاً وهو المشهور من مذاهب الأئمة، وطائفة يقولون: إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك».

وقد ذهب الخطابي إلى إحكامه فقال في «معالم السنن» ٣/٣٣٩: «قد يَرِدُ الأمر بالوعيد ولا يُراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير، كقوله - ﷺ -: «من قتل عبده قتلناه......».

ولكنه عاد بعد ذلك ليقول: «وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل...».

وقال ابن المنذر بشأن القتل في الرابعة: «ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة، وبإجماع أهل العلم إلا من شذّ ممن لا يعد خلافه خلافاً».

وأما ابن حزم فقد قال في «المحلّى» ١١/٣٦٩ - ٣٧٠: «إن الواجب ضم أوامر الله تعالى وأوامر رسوله - ﷺ - كلها بعضها إلى بعض، والانقياد إلى جميعها، والأخذ بها، وأن لا يقال في شيء منها: هذا منسوخ إلا بيقين. برهان ذلك قول الله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول)، فصح أن كل ما أمر الله تعالى به، أو رسوله - ﷺ - ففرض علينا الأخذ به، والطاعة له، ومن ادعى في شيء من ذلك نسخاً فقوله مطرح، لأنه يقول لنا: لا تطيعوا هذا الأمر من الله تعالى، ولا من رسوله - ﷺ - فواجب علينا عصيان من أمر بذلك إلا أن يأتي نص جلِيٌّ بَيِّن يشهد بأن هذا الأمر منسوخ، أو إجماع على ذلك، =

١١ - (٧٣٦٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: سمعت جريراً يقول: سمعت شيخاً يحدث مغيرة، عن ابنة هشام ابن الوليد بن المغيرة - وكانت تمرض عماراً - قالت:

جَاءَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ عَمَّارٍ يَعُودُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنِيَّتَهُ (١) بِأَيْدِينَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

---

= أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر.

وأما نحن فإن قولنا هو أن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه، وأكمله، ونهانا عن اتباع الظن، فلا يجوز البتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر وضمه إليه إلا وهو مراد الله تعالى منهما بيقين، وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلاً، ولو كان في ذلك نسخ لبينه الله تعالىٰ بياناً جلياً ولما تركه ملتبساً مشكلاً حاشى لله من هذا».

ولزيادة الاطلاع انظر مصنف عبد الرزاق ٩/٢٤٥ - ٢٤٧ برقم (١٧٠٧٩ - ١٧٠٨٧)، والمستدرك ٤/٣٧١ - ٣٧٣، وشرح السنة للبغوي ١٠/٣٣٤ - ٣٣٥، والاعتبار للحازمي ص: (٣٦٥ - ٣٦٨)، ونصب الراية ٣/٣٤٦ - ٣٤٩، والسنن للبيهقي ٨/٣١٣ - ٣١٤، والأم للشافعي ٦/١٤٤، وفتح الباري لابن حجر ١٢/٧٩ - ٨١، ونيل الأوطار للشوكاني ٧/٣٢٥ - ٣٢٧.

وانظر أيضاً حديث أنس المتقدم برقم (٢٨٩٤)، وحديث ابن مسعود المتقدم أيضاً برقم (٥٠٦٨).

(١) في «المطالب العالية»: «ميتته». والمنية: قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/٢٧٦: «الميم، والنون، والحرف المعتل، أصلٌ واحد صحيح، يدل علىٰ تقدير شيء ونفاذ القضاء به. منه قولهم: مَنَىٰ لك الماني، أي: قَدَّرَ لك المقدِّرُ. قال الهذلي:

لَا تَأْمَنَنَّ وَإِنْ أَمْسَيْتَ فِي حَرَمٍ حَتَّىٰ تُلَاقِيَ مَا يَمْنِي لَكَ الْمَانِي . . . . . .

وماء الإنسان مَنِيٌّ، أي: يقدرُ منه خلقته. والمنية: الموت لأنها مقدرة على كل. . . . . .».

يَقُولُ: «تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»(١).

١٢ - (٧٣٦٥) حدثنا عثمان بن محمد، حدثنا جرير، عن مسعر، عن مجمع، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَ(٢) سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ(٣).

---

(١) إسناده ضعيف فيه مجهولان: ابنة هشام، والراوي عنها، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٩٦ باب منه: في فضل عمار بن ياسر، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني، وابنه هشام، والراوي عنها لم أعرفهما، وبقية رجالهما رجال الصحيح».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٠٨-٣٠٩ برقم (٤٤٩١) وعزاه إلى أبي يعلى.

وفي الباب عن أم سلمة تقدم برقم (١٦٤٥، ٦٩٩٠)، وعن أبي الهذيل برقم (٤١٨١)، وعن أبي هريرة تقدم برقم (٦٥٢٤)، وعن عبد الله بن عمرو تقدم برقم (٧٣٥١)، وعن عمرو بن العاص برقم (٧٣٤٢)، وعن عمرو بن العاص وعمرو بن حزم برقم (٧١٧٥، ٧٣٤٦).

(٢) في الأصلين «من» وهو تحريف. والتصويب من سنن النسائي.

(٣) إسناده صحيح، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومسعر هو ابن كدام، ومجمع هو ابن يحيى بن يزيد بن جارية، وأخرجه النسائي في الأذان (٦٧٧) باب: القول مثل ما يتشهد المؤذن، من طريق محمد بن قدامة، حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١/٤٧٩ برقم (١٨٤٥) من طريق معمر،

وأخرجه الحميدي برقم (٦٠٦) من طريق سفيان،

وأخرجه النسائي في الأذان (٦٧٦) باب: القول مثل ما يتشهد المؤذن، من طريق سويد بن نصر، أنبأنا عبد الله بن المبارك، جميعهم عن مجمع بن يحيى الأنصاري، به. وصححه ابن حبان برقم (١٦٨٠) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الجمعة (٩١٤) باب: ما يجيب الإمام على المنبر

١٣ - (٧٣٦٦) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا الوليد بن مسلم، عن مروان بن جناح، عن ابن حَلْبس.

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «تَزْعُمُونَ أَنِّي

= إذا سمع النداء، والبيهقي في الصلاة ١/٤٠٩ باب: القول مثل ما يقول المؤذن، من طريق عبد الله بن المبارك. أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة، به.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٤٤)، وأحمد ٤/٩١، والبخاري في الأذان (٦١٢) باب: ما يقول إذا سمع المنادي، والدارمي في الصلاة ١/٢٧٢ باب: ما يقال في الأذان، والبيهقي في الصلاة ١/٤٠٩ باب: القول مثل ما يقول المؤذن، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٥ باب: ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع المؤذن، من طرق عن هشام الدستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير قال: حدثني محمد بن إبراهيم قال: حدثني عيسى بن طلحة، قال: كنا عند معاوية...... وصححه ابن خزيمة ١/٢١٦ برقم (٤١٤)، وابن حبان برقم (١٦٧٦) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي برقم (٦٠٦) من طريق سفيان، حدثنا طلحة بن يحيى، عن عمه عيسى بن طلحة، بالإسناد السابق،

وأخرجه أحمد ٤/٩٨، والدارمي في الصلاة ١/٢٧٣ باب: ما يقال في الأذان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٣ - ١٤٤، ١٤٥ من طريق محمد بن عمرو قال: حدثني أبي، عن جدي قال: كنت عند معاوية...... وصححه ابن خزيمة برقم (٤١٦)، وابن حبان برقم (١٦٧٩) بتحقيقنا. وقد تحرف عند الطحاوي «عمرو» إلى «عمر».

وفي الباب عن الخدري تقدم برقم (١١٨٩)، وعن أنس تقدم برقم (٤١٣٨)، وعن أم حبيبة برقم (٧١٤١)، وعن عمر عند ابن حبان حيث استوفيت تخريجه برقم (١٦٧٧).

وانظر العلل الكبرى ١/٨٠، ١٧٦ برقم (٢١٤، ٥٠٣). وتحفة الأشراف ٨/٤٣٤.

مِنْ آخِرِكُمْ وَفاةً، أَلَا وَإِنِّي مِنْ أَوَّلِكُمْ وَفاةً وَلَتَتَّبِعُنِّي أَفْناداً [١] يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [٢].

١٤ - (٧٣٦٧) حدثنا مسروق بن المرزبان، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ، أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» * [٣].

---

(١) الأفناد، واحدها فِنْدٌ - بكسر الفاء وسكون النون -: وهو الطائفة من الليل. ويقال: هم فند على حدة: أي فئة. والأفناد: الجماعات المتفرقون قوماً بعد قوم.

(٢) إسناده صحيح إن كان يونس بن ميسرة بن حلبس سمعه من معاوية، ومروان بن جناح ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٣٧١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٧٤: «سألت أبي عنه فقال: مروان بن جناح أحب إلي من أخيه روح بن جناح، وهما شيخان يكتب حديثهما ولا يحتج بهما». ووثقه دحيم، وأبو داود، وابن حبان، وأبو علي النيسابوري، وقال الدارقطني: «لا بأس به، شامي، أصله كوفي». وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/ ٣٠٦ - ٣٠٧ من طريق سليمان ابن موسى، حدثنا عمرو، حدثنا محمد، حدثنا عمرو، حدثنا يونس بن ميسرة ابن حلبس قال: سمعت معاوية...

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٣٠٦ باب: فيما يكون من الفتن، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط والكبير ولفظه......... ورجالهما ثقات».

ويشهد له حديث واثلة بن الأسقع الآتي برقم (٧٤٨٨).

(*) سقط لفظ الجلالة من الأصلين، ولكنه استدرك على هامش (ش).

(٣) إسناده حسن، وابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

١٥ - (٧٣٦٨) حدثنا مسروق بن المرزبان، حدثنا ابن أبي زائدة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن إبراهيم، عن الحكم بن ميناء، عن زيد[١] بن جارية[٢]،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِثْلَ ذٰلِكَ[٣].

١٦ - (٧٣٦٩) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي،

وأخرجه أحمد ٥٠١/٢ من طريق يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. ومكان هذا الحديث مسند أبي هريرة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٩/١٠ باب: فضل الأنصار، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وإسناده جيد، ورواه البزار وفيه محمد بن عمرو وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح». وانظر الحديث التالي.

(١) ترجمه البخاري، وابن أبي حاتم بهذا الإسم «زيد». ويقال: يزيد أيضاً كما في التهذيب وفروعه.

(٢) في الأصلين «حارثة» وهو تصحيف.

(٣) إسناده صحيح، وسعد بن إبراهيم هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه أحمد ٩٦/٤، ١٠٠ والبخاري في التاريخ الكبير ٣٨٩/٣ - ترجمة زيد بن جارية - من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٣٨٩/٣ من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الوهاب، عن يحيىٰ، به. وانظر «كنز العمال» ٨/١٢ برقم (٣٣٧١٢). وانظر أيضاً الحديث السابق.

وفي الباب عن البراء عند ابن ماجه في المقدمة (١٦٣) باب: في فضائل أصحاب رسول الله - ﷺ - وصححه ابن حبان برقم (٧٢٢٨).

وقد تقدم في فضائل الأنصار أحاديث: منها حديث أنس المتقدم برقم (٣٠٠٢، ٣٥١٧، ٤١٧٥)، وحديث أبي هريرة برقم (٦٣١٨).

حدثنا حماد، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل(١)، عن محمد ابن علي بن الحنفية،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا**» (٢).

١٧ - (٧٣٧٠) حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الرحمٰن الأعرج بن هرمز،

---

(١) في الأصلين «محمد بن عقيل» وهو خطأ، ولكن الصواب قد استدرك علىٰ هامش (ش).

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧١٠٣).

وأخرجه أحمد ٤/٩٧، ٩٩ من طريق عفان، ويزيد بن هارون،

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/٣٢٣ برقم (٧٣٣) من طريق الفضل ابن الحباب الجمحي، ويوسف القاضي،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٩١ باب: العمرىٰ، من طريق إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو الوليد، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/٣٢٣ برقم (٧٣٤) من طريق الحسين ابن إسحاق التستري، حدثنا يحيىٰ الحماني، حدثنا ابن المبارك،

وأخرجه الطحاوي ٤/٩١ من طريق يونس بن بكير، كلاهما أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٥٦ باب: في العمرىٰ، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير، والأوسط.......... ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح، خلا عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن».

وفي الباب عن جابر وقد تقدم برقم (١٨٣٥، ١٨٥١)، فانظره مع التعليق عليه.

أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنَتَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَاهُ صَدَاقاً،

فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ -وَهُوَ خَلِيفَةٌ- إِلَىٰ مَرْوَانَ، فَأَمَرَهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هٰذَا الشِّغَارُ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَنْهُ[١].

١٨ - (٧٣٧١) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا بقية، عن حريز بن عثمان قال: حدثني عبد الرحمٰن بن أبي عوف الجرشي، عن أبي هند البجلي،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ -قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»[٢].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤/ ٩٤ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٧٥) باب: في الشغار، من طريق محمد بن يحيىٰ بن فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، به.

ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في النكاح ٧/ ٢٠٠ باب: الشغار.

وأخرجه أحمد ٤/ ٩٤ من طريق سعد قال: حدثني أبي، به.

وفي الباب عن ابن عمر، وقد تقدم برقم (٥٧٩٥، ٥٨١٩).

(٢) إسناده ضعيف، بقية بن الوليد مدلس وقد عنعن. ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج.

وأبو هند البجلي ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٩/ ٨٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك مسلم في «الكنىٰ» ص: (١٩٣)، وابن =

. . . .

= أبي حاتم في «الجرح والتعديل». وقال الذهبي في ميزانه ٤/٥٨٣: «لا يعرف، لكن احتج به النسائي علىٰ قاعدته». وقال عبد الحق: «ليس بالمشهور». وقال ابن القطان: «مجهول».

وقال الذهبي في الميزان ١/٥٥٦ ـ ترجمة حفص بن بُغَيْل ـ تعقيباً على قول ابن القطان: «لا يعرف له حال، ولا يعرف»: «قلت: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمامٌ عاصر ذاك الرجل، أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل».

وقال أيضاً في الميزان ٤/٣٢٦ ـ ترجمه مالك بن الخير الزَّبادي ـ: «قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته ـ يريد أنه ما نص أحد علىٰ أنه ثقة ـ.

وفي الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص علىٰ توثيقهم. والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روىٰ عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه، أن حديثه صحيح». وانظر تعليقتنا علىٰ الحديث (٥٢٩٧، ٦٧٨٤). وهو علىٰ شرط ابن حبان، وقال الحافظ في تقريبه: مقبول. فإنه لا بد أن يكون حسن الحديث.

وأخرجه أحمد ٤/٩٩ من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٤٧٩) باب: في الهجرة هل انقطعت؟ من طريق إبراهيم بن موسىٰ الرازي، أخبرنا عيسىٰ،

وأخرجه الدارمي في السير ٢/٢٣٩ باب: الهجرة لا تنقطع، من طريق الحكم بن نافع،

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ـ كما ذكر الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٨/٤٥٤ ـ من طريق عيسىٰ بن مساور، عن الوليد بن مسلم،

وأخرجه البخاري في التاريخ ٩/٨٠ من طريق أبي النعمان، جميعهم حدثنا حريز بن عثمان، بهذا الإسناد.

وفي إسناد الدارمي تحرف «أبي هند» إلى «ابن أبي هند». =

. . . .

= وأخرجه أحمد ١٩٢/١ من طريق الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، يرده إلى مالك بن يُخَامِرَ، عن ابن السعدي أن النبي - ﷺ - قال: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل».

فقال معاوية، وعبد الرحمٰن بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص: إن النبي - ﷺ - قال: «إن الهجرة خصلتان إحداهما: أن تهجر السيئات، والأخرىٰ: أن تهاجر إلى الله ورسوله. ولا تنقطع الهجرة ما تُقُبِّلَتِ التوبةُ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طبع علىٰ كل قلب بما فيه، وكفي الناس العمل».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٠/٥ - ٢٥١ وقال: «روىٰ أبو داود، والنسائي بعض حديث معاوية - رواه أحمد، والطبراني في الأوسط والصغير من غير ذكر حديث ابن السعدي، والبزار من حديث عبد الرحمٰن بن عوف وابن السعدي فقط، ورجال أحمد ثقات». وابن السعدي هو عبد الله.

وما أشار إليه الهيثمي عند البزار فهو عنده في كشف الأستار ٣٠٤/٢ برقم (١٧٤٧، ١٧٤٨) باب: دوام الهجرة.

ويشهد له أيضاً حديث ثوبان عند البزار برقم (١٧٤٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥١/٥ وقال: «رواه البزار وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف».

نقول: قد يظهر تعارض بين هذه الأحاديث، وحديث عمر المتقدم برقم (١٨٦)، وحديث عائشة المتقدم أيضاً برقم (٤٩٥٢)، وحديث ابن عباس عند البخاري في الجهاد (٢٨٢٥) باب: وجوب النفير، وحديث ابن عمر عند البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٩٩) باب: هجرة النبي - ﷺ - وأصحابه، وأطرافه هي (٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٣١١)، ولفظ ابن عباس: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

وفي الجمع بين هذه الأحاديث قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٣٤/٢ - ٢٣٥: «كانت الهجرة في أول الإسلام مندوباً إليها غير مفروضة، وذلك قوله: (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً)=

١٩ - (٧٣٧٢) حدثنا إبراهيم بن الحسين الأنطاكي، حدثنا بقية بن الوليد، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، قال:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ**[(١)] **فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**»[(٢)].

= [النساء: ١٠٠]، نزل حين اشتد أذىٰ المشركين علىٰ المسلمين عند انتقال رسول الله - ﷺ - إلى المدينة، وأمروا بالانتقال إلىٰ حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن حَزَبَهُم أمرٌ، وليتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه.

وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش - وهم أهل مكة. فلما فتحت وتحفت بالطاعة، زال ذلك المعنىٰ، وارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر فيه إلى الندب والاستحباب.

فهما هجرتان: فالمنقطعة منهما هي الفرض، والباقية هي الندب...».

وقال البغوي في «شرح السنة» ١٠/٣٧٣ وقد ذكر ما قاله الخطابي: «الأولىٰ أن يجمع بينهما من وجه آخر وهو أن قوله: (لا هجرة بعد الفتح)، أراد به من مكة إلى المدينة.

وقوله: (لا تنقطع الهجرة) أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر، عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام...».

وقال ابن العربي: «الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في عهد النبي - ﷺ -، استمرت بعده لمن خاف علىٰ نفسه. والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى النبي - ﷺ - حيث كان».

وانظر الفتاوىٰ الكبرىٰ لشيخ الإسلام ٨/٢٨١ - ٢٨٢، وفتح الباري ٦/٣٨ - ٣٩ و ٧/٢٢٩.

(١) الوكاء: ما يشد به رأس القربة ونحوها، الرباط، والسَّه: الاست، وقيل: حلقة الدبر.

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم وقد فصلنا =

القول فيه عند الحديث (٦٨٧٠). وقد تحرف اسمه في «تهذيب الكمال» ١٩٤/٤ نشر مؤسسة الرسالة إلى «أبي بكر عبد الله بن أبي مريم» وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعن، وإبراهيم بن الحسين ما وجدت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقد ذكره أبو يعلىٰ في معجم شيوخه لوحة ٢/١٢ ولم ينفرد بالحديث بل تابعه عليه محمد بن المبارك، ويزيد بن عبد ربه كما يتبين من مصادر التخريج.

وهو في «المقصد العلي» برقم (١٤١).

وأخرجه الدارمي في الطهارة ١٨٤/١ باب: الوضوء من النوم، من طريق محمد بن المبارك،

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١١٨/١ باب: الوضوء من النوم، من طريق سليمان بن عبد الحميد البهراني، حدثنا يزيد بن عبد ربه، كلاهما حدثنا بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد وجادة عن أبيه ٩٧/٤ من طريق بكر بن يزيد.

وأخرجه الدارقطني ١٦٠/١ باب: فيما روي فيمن نام قاعداً أو قائماً، من طريق محمد بن هارون أبي حامد، حدثنا عيسىٰ بن مساور، حدثنا الوليد ابن مسلم، كلاهما عن أبي بكر بن أبي مريم، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٧/١ باب: في الوضوء من النوم، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه».

ويشهد له حديث عليّ عند أبي داود في الطهارة (٢٠٣) باب: الوضوء من النوم، وابن ماجه في الطهارة (٤٧٧) باب: الوضوء من النوم، والبيهقي في الطهارة ١١٨/١ باب: الوضوء من النوم، من طريق بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمٰن بن عائذ الأزدي، عن علي . . .

وهذا إسناد ضعيف، بقية بن الوليد مدلس، وعبد الرحمٰن بن عائذ قال أبو حاتم وأبو زرعة: «حديثه عن عليّ مرسل».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٤٧/١ : «سألت أبي عن حديث =

٢٠ - (٧٣٧٣) حدثنا إبراهيم بن الحسين الأنطاكي، حدثنا مبشر يعني ابن إسماعيل الحلبي الكلبي، والحارث بن عطية، ومحمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ أَلاَ أُرَاهُ يُصَلِّي كَمَا أَرَىٰ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ (١).

٢١ - (٧٣٧٤) حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد الرحمٰن أبو العلاء، حدثنا محمد بن مهاجر، عن كيسان مولى معاوية، قال:

خَطَبَنَا مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ سَبْعٍ، وَأَنَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُنَّ. أَلاَ إِنَّ مِنْهُنَّ النَّوْحَ، وَالْغِنَاءَ، وَالتَّصَاوِيرَ وَالشِّعْرَ، وَالذَّهَبَ، وَجُلُودَ السِّبَاعِ، والتَّبَرُّجَ، وَالْحَرِيرَ (٢).

= رواه بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن ابن عائذ، عن علي، عن النبي - ﷺ -.

وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية، عن النبي - ﷺ -: (العين وكاء السَّهِ). فقال: ليسا بقويين.

وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ، عن علي بهذا الحديث فقال: ابن عائذ، عن علي مرسل».

وانظر الحديث المتقدم برقم (٣١٩٩، ٣٢٤٠) عن أنس.

(١) إسناده حسن وقد تقدم برقم (٧١٤٠). وانظر (٧١٢٦).

(٢) إسناده حسن، عبد الرحمٰن بن العلاء أبو العلاء ما وجدت فيه جرحاً، =

ووثقه ابن حبان، ومع ذلك فإنه لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيىٰ بن صالح الوحاظي عند البخاري في التاريخ. وكيسان مولىٰ معاوية ترجمه البخاري في التاريخ ٢٣٤/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٦٥/٧ وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان. وانظر «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» ٦٧/١، وتاريخ ابن عساكر ١١٧/١٠ ب. وأبو سعيد هو مولىٰ بني هاشم.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٧٣/١٩ برقم (٨٧٨) من طريقين عن أبي عبيدة بن الفضيل بن عياض، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدولابي في «الكنىٰ» ٥٠/٢ من طريق محمد بن منصور قال: حدثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٢٣٤/٧ والطبراني في الكبير برقم (٨٧٧)، حدثنا يحيىٰ بن صالح الوحاظي قال: حدثنا محمد بن مهاجر، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن، وقد قدمنا أن كيسان وثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١٠١/٤ من طريق خلف بن الوليد،

وأخرجه ابن ماجه ـ مختصراً ـ في الجنائز (١٥٨٠) باب: في النهي عن النياحة، من طريق هشام بن عمار، كلاهما حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا عبد الله بن دينار ـ عند أحمد: وغيرُهُ ـ حدثنا حريز ـ ويقال أبو حريز ـ مولى معاوية، قال: خطب معاوية. . .

وأخرجه الطبراني برقم (٨٧٦) ـ وقد سقط من إسناده (محمد بن) ـ من طريق محمد بن عمرو بن خالد الحراني قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار، عن أبي حريز مولىٰ معاوية قال: «خطب معاوية الناس فذكر في خطبته أن رسول الله ـ ﷺ ـ حرَّم ستة أشياء، وإني أبلغكم ذلك وأنهاكم عنه، منهن: النوح، والشعر، والتصاوير، وجلود السباع، والذهب، والحرير». فجاء عنده «أبو حريز» دون تسمية كما جاء عند أحمد.

ثم رواه الطبراني في طريقين: عن محمد بن مهاجر، عن كيسان مولىٰ معاوية». وقال الطبراني، وابن عساكر: «كيسان أبو حريز مولىٰ معاوية» =

٢٢ - (٧٣٧٥) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم، عن أبي صالح،

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**[1].

٢٣ - (٧٣٧٦) حدثنا محمد بن يحيىٰ البصري، حدثنا محمد بن يعقوب، قال: حدثني أحمد بن إبراهيم قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم بن الغمر مولىٰ سموك، قال: حدثني أبي، عن جدي قال:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ حُدَيْجٍ يَقُولُ:

كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ جَاءَهُ كِتَابُ عَامِلِهِ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ وَقَعَ بِالتُّرْكِ وَهَزَمَهُمْ، وَكَثْرَةَ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ وَكَثْرَةَ مَنْ

= فجعلاهما واحداً. وهذا ما نميل إليه، والله أعلم.

وانظر «تحفة الأشراف» ٨/٤٣٥.

نقول: ولفقراته شواهد تقدمت. انظر الأحاديث (٢٣٩، ٣١٩، ٧٩٧، ٢٠٥٦، ٢٢٤٤، ٢٥٧٧، ٤٤٣٨، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٦٢٩، ٥٥١٤، ٥٥١٦، ٥٥٨٠، ٦٠٠٥، ٦٠٨٦، ٦١٣٧).

(١) إسناده حسن، وعاصم هو ابن أبي النجود. وأخرجه أحمد ٤/٩٦ من طريق أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٢٥ باب: لزوم الجماعة، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه العباس بن الحسن القنطري ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٤٧)، وحديث ابن عمر عند مسلم في الإمارة (١٨٥١) باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

غُنِمَ. فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ مِنْ ذٰلِكَ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ قَدْ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِمَّا قَتَلْتَ وَغَنِمْتَ فَلا أَعْلَمَنَّ مَا عُدْتَ لِشَيْءٍ[1] مِنْ ذٰلِكَ. وَلاَ قَاتَلْتَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ أَمْرِي.

قُلْتُ لَهُ: لِمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**لَتَظْهَرَنَّ التُّرْكُ[2] عَلَىٰ الْعَرَبِ حَتَّىٰ تُلْحِقَهَا بِمَنَابِتِ الشِّيحِ وَالْقَيْصُومِ**». فَأَكْرَهُ قِتَالَهُمْ لِذٰلِكَ[3].

٢٤ - (٧٣٧٧) حدثنا خليفة بن خياط، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا هشام بن سعد، عن محمد بن عقبة،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**يَكُونُ أُمَرَاءُ فَلا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَهَافَتُونَ فِي النَّارِ، يَتْبَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً**»[4].

---

(١) في الأصلين «بشيء» واستدرك الصواب علىٰ هامش (ش).

(٢) في الأصلين «إن الترك على العرب» وقد ضرب علىٰ «إن الترك» في (ش)، وأشير نحو الهامش حيث كتب «لتظهرن» وفي «المطالب العالية»: «إن الترك تجلي العرب». وأخشىٰ أن تكون «على» تحرفت إلى «تجلي».

(٣) إسناده مسلسل بالمجاهيل، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٣٠٤ باب: النهي عن قتال الترك والحبشة ما لم يعتدوا، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه جماعة لم أعرفهم».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٤/٣٣٧ برقم (٤٥٤٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(٤) إسناده حسن، هشام بن سعد أبو عباد فصلنا فيه القول عند الحديث (٥٦٠١)، ومحمد بن عقبة بن أبي مالك القرظي ترجمه البخاري في التاريخ ١/١٩٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٣٥، ولم أر فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان. =

٢٥ ـ (٧٣٧٨) حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن السائب بن حبيش الكلاعي، عن أبي الشماخ الأزدي، [عن ابن عم له، له صحبة](١)،

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**مَنْ وُلِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً، فَأَغْلَقَ بَابَهُ عَنِ الْمِسْكِينِ وَالضَّعِيفِ، وَذِي الْحَاجَةِ دُونَ حَاجَاتِهِم وَفَاقَتِهِمْ، أَغْلَقَ اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَنْهُ بَابَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ حَاجَتِهِ وَفَاقَتِهِ أَحْوَجَ مَا يَكُونُ إِلَىٰ ذٰلِكَ**». لَا أَدْرِي مَنِ الْقَائِلُ: الْأَزْدِيُّ لِمُعَاوِيَةَ، أَوْ مُعَاوِيَةُ لِلْأَزْدِيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ(٢).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٤١/١٩ برقم (٧٩٠) من طريقين عن عبد الله بن صالح، حدثني الليث قال: حدثني هشام بن سعد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن صالح كاتب الليث سيِّىء الحفظ.

وذكره الهيثمي مطولاً في «مجمع الزوائد» ٢٣٦/٥ باب: في أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وأبو يعلىٰ، ورجاله ثقات». وسيأتي أيضاً برقم (٧٣٨٢) مطولاً كما في «المجمع».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢٦٨/٤ برقم (٤٤١٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(١) في الأصلين «عن ابن عمر»، والصواب ما أثبتناه، انظر كتب الرجال.

(٢) أبو الشماخ الأزدي ترجمه الحسيني في إكماله: الورقة ٢/١١٠ فقال: أبو الشماخ الأزدي، عن ابن عم له، له صحبة، وعنه السائب بن حبيش». وباقي رجاله ثقات. والسائب بن حبيش وثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (١٧٥): «شامي، ثقة». وقال الدارقطني: «صالح الحديث». وقال الذهبي في كاشفه: «صدوق». وزائدة هو ابن قدامة، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة.

٢٦ - (٧٣٧٩) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر غندر، حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عامر بن سعد البجلي، عن جرير أنه،

سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَر، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ (١).

وأخرجه أحمد ٤/٤٤١، ٤٨٠ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم،

وأخرجه أحمد ٣/٤٤١ من طريق معاوية بن عمرو، جميعهم حدثنا زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢١٠ باب: فيمن احتجب عن ذوي الحاجة، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى وأبو الشماخ لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

ويشهد له حديث أبي مريم الأزدي عمرو بن مرة عند أبي داود في الخراج (٢٩٤٨) باب: فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، والترمذي في الأحكام (١٣٣٣) باب: ما جاء في إمام الرعية، من طريق يحيى بن حمزة، وبُرَيْد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي مريم صاحب رسول الله - ﷺ - أنه قال: دخلت على معاوية... وهذا إسناد صحيح.

ويشهد له أيضاً حديث معاذ بن جبل عند أحمد ٥/٢٣٨ - ٢٣٩ من طريق حسين بن محمد، حدثنا شريك، عن أبي حصين، عن الوالبي: صديق لمعاذ بن جبل - عن معاذ...

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢١٠ وقال: «رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات».

نقول: إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي، ولجهالة الوالبي صاحب معاذ بن جبل.

(١) إسناده صحيح، وجرير هو ابن عبد الله بن جابر البجلي. وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٥٢) (١٢٠) باب: كم أقام النبي - ﷺ - بمكة =

٢٧ - (٧٣٨٠) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، عن جده سعيد بن عمرو بن العاص،

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**تَوَضَّؤُوا**». قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: «**يَا مُعَاوِيَةُ، إِنْ وُلِّيتَ أَمْراً فَاتَّقِ اللَّهَ وَاعْدِلْ**». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلًى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى وُلِّيتُ [1].

= والمدينة، والترمذي في المناقب (٣٦٥٤) باب: في سن النبي - ﷺ - وابن كم حين مات، وفي «الشمائل» برقم (٣٦٢)، من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٤/١٠٠ من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه مسلم (٢٣٥٢) (١٢٠) من طريق محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٤/٩٦، ٩٧ من طريق روح، وعمرو بن الهيثم أبي قطن،

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٢٣٩ من طريق أبي داود، جميعهم حدثنا شعبة، به.

وأخرجه مسلم (٢٣٥٢) من طريق عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان، حدثنا سلام أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: قال عامر بن سعد: حدثنا جرير، به.

وأخرجه أحمد ٤/٩٧ والطبراني في الكبير ١٩/٣١٢ برقم (٧٠٣)، من طريق أبي نعيم، حدثنا يونس، عن أبي السفر، عن عامر، به.

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٥٧٢)، وعن عائشة (٤٦٧٤).

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أنه لم ينفرد به وإنما تابعه عليه روح بن عبادة وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٤/١٠١ - وأورده من طريقه هذه ابن كثير في البداية =

٢٨ ـ (٧٣٨١) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا الوليد، عن ثور، عن خالد بن معدان،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَا يُغْلَبُ وَلَا يُخْلَبُ، وَلَا يُنَبَّأُ بِمَا لَا يَعْلَمُ. مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَمَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ لَمْ يُبَلْ (١) بِهِ»(٢).

= ١٢٣/٨ ـ من طريق روح، حدثنا أبو أمية عمرو بن يحيىٰ بن سعيد قال: سمعت جدي يحدث أن معاوية أخذ الإداوة بعد أبي هريرة، فبينا هو يوضىء رسول الله ـ ﷺ ـ رفع رأسه إليه مرة أو مرتين فقال: يا معاوية إن وليت. . . وهذا صورته صورة المرسل. وقال ابن كثير: «تفرد به أحمد. ورواه أبو بكر ابن أبي الدنيا عن أبي إسحاق الهمذاني سعيد بن زنبور بن ثابت، عن عمرو بن يحيىٰ بن سعيد، ورواه ابن مندة من حديث بشر بن الحكم، عن عمرو بن يحيىٰ، به. وقال أبو يعلىٰ: . . . » وذكر الحديث.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٥٥/٩ ـ ٣٥٦ باب: ما جاء في معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ وقال: «رواه أحمد واللفظ له، وهو مرسل. ورواه أبو يعلىٰ فوصله فقال فيه: عن معاوية قال: قال رسول الله. . . والباقي بنحوه، ورواه الطبراني في الأوسط والكبير. وقال في الأوسط: فاقبل. . . ورجال أحمد وأبي يعلىٰ رجال الصحيح». وانظر «دلائل النبوة» للبيهقي ٤٤٦/٦.

(١) في الأصلين «نيل منه» وقد أشير في (ش) فوقها نحو الهامش حيث استدرك الصواب. وكتب فوقه «صح».

(٢) إسناده ضعيف الوليد بن محمد الموقري متروك، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٧٥٤). وسويد بن سعيد ضعيف أيضاً. وثور هو ابن يزيد الحمصي. وهو في «المقصد العلي» برقم (٧٩).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٣/١ باب: فيمن يطلب العلم وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفي الصحيح منه: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، وفيه الوليد بن محمد الموقري وهو ضعيف».

. . . .

وقال الحافظ في الفتح ١/١٦٥: «وقد أخرج أبو يعلىٰ حديث معاوية من وجه آخر ضعيف، وزاد في آخره (ومن لم يتفقه في الدين، لم يبال الله به). والمعنى صحيح، لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً، ولا طالب فقه فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير. وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء علىٰ سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم».

وما أشار إليه الهيثمي أخرجه مالك في القدر (٨) باب: جامع ما جاء في أهل القدر، من طريق يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي قال: قال معاوية. . .

وأخرجه أحمد ٤/٩٢، ٩٥، ٩٨، والشهاب في المسند ١/٢٢٥ برقم (٣٤٦) من طرق عن محمد بن كعب القرظي، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤/٩٢، ٩٣، ٩٤، والدارمي في المقدمة ١/٤٧ باب: الاقتداء بالعلماء، من طرق عن حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن ابن محيريز، عن معاوية.

وأخرجه أحمد ٤/١٠١، والبخاري في العلم (٧١) باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وفي فرض الخمس (٣١١٦) باب: قول الله تعالىٰ: (فإن للّه خمسه)، وفي الاعتصام (٧٣١٢) باب: قول النبي - ﷺ -: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق». ومسلم في الزكاة (١٠٣٧) (١٠٠) باب: النهي عن المسألة، والدارمي في المقدمة ١/٧٣ باب: الاقتداء بالعلماء، والبغوي في «شرح السنة» ١/٢٨٤ برقم (١٣١) من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن معاوية. . . وصححه ابن حبان برقم (٨٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٤/٩٧، ٩٩، ومسلم في الزكاة (١٠٣٧) من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن عبد الله بن عامر اليحصبي، سمعت معاوية. . . . . .

وأخرجه أحمد ٤/١٠١ من طريق أبي نعيم، حدثنا عبد الله بن مبشر مولىٰ أم حبيبة، عن زيد بن أبي عتاب، عن معاوية بن أبي سفيان. . .

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٠٣٧) (١٧٥) باب: قول النبي - ﷺ - لا =

٢٩ - (٧٣٨٢) أخبرنا أبو يعلىٰ قال: وجدت في كتابي، عن سويد - ولم أر عليه علامة السماع وعليه «صح» فشككت

= تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق، من طريق إسحاق بن منصور: أخبرنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن برقان، حدثنا يزيد بن الأصم قال: سمعت معاوية . . .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٢١) باب: فضل العلماء، من طريق هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حلبس أنه حدثه: سمعت معاوية. . . وصححه ابن حبان برقم (٣٠٤) بتحقيقنا. وانظر الحديث الآتي برقم (٧٣٨٣).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٣٠: «رواه ابن حبان في صحيحه من طريق هشام بن عمار بإسناده ومتنه».

ويشهد لبعضه حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٥٨٥٤).

وَخَلَبَ، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٢٠٥: «الخاء واللام والباء أصول ثلاثة أحدها إمالة الشيء إلى نفسك، والآخر: شيء يشمل شيئاً، والثالث فساد في الشيء.

فالأول: مخلب الطائر لأنه يخلب به الشيء إلى نفسه. . . . . . ومن الباب: الخِلَابَةُ: الخداع، يقال: خَلَبَهُ بمنطقه. ثم يحمل علىٰ هذا ويشتق منه البرقُ الخلبُ: الذي لا ماء معه، وكأنه يخدع، كما يقال للسراب: خادع. . . . .».

وقوله: «لم يبل» قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١/٣٢١-٣٢٢: «الباء والواو واللام أصلان:

أحدهما ماء يتحلب، والثاني: الرُّوع.

فالأول: البول. . . . .

وأما الأصل الثاني: فالبال بال النفس، ويقال: ما خطر ببالي، أي: ما ألقي في روعي. . . . . . والمصدر البالة، والمبالاة. . . ويقولون: لم أبال، ولم أُبَلْ علىٰ القصر.

ومما حمل علىٰ هذا: البال، وهو رخاء العيش، يقال: إنه لراخي البال، وناعم البال».

فيه، وأكبر ظني أني سمعته منه ـ، عن ضِمَام بن إسماعيل المعافري، عن أبي قبيل قال:

خَطَبَنَا مُعَاوِيَةُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ: إِنَّمَا الْمَالُ مَالُنَا، وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا. مَنْ شِئْنَا أَعْطَيْنَا، وَمَنْ شِئْنَا مَنَعْنَا، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ. فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ. فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّالِثَةُ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِه، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِمَّنْ شَهِدَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: كَلَّا، بَلِ الْمَالُ مَالُنَا، وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا. مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَاكَمْنَاهُ بِأَسْيَافِنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَمَرَ بِالرَّجُلِ فَأُدْخِلَ عَلَيْهِ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، ثُمَّ أَذِنَ لِلنَّاسِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَكَلَّمْتُ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ. فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ أَحْيَانِي هٰذَا أَحْيَاهُ اللَّهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**سَيَأْتِي قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَقَاحَمُونَ فِي النَّارِ تَقَاحُمَ الْقِرَدَةِ**». فَخَشِيتُ أَنْ يَجْعَلَنِيَ اللَّهُ مِنْهُمْ. فَلَمَّا رَدَّ هٰذَا عَلَيَّ أَحْيَانِي أَحْيَاهُ اللَّهُ. وَرَجَوْتُ أَنْ لَا يَجْعَلَنِيَ اللَّهُ مِنْهُمْ(١).

---

(١) إسناده صحيح إن كان أبو قبيل حُيَي بن هانيء سمعه من معاوية، فإن إمكانية السماع منه متوفرة، ولكن ما عرفت له رواية عن معاوية فيما أعلم، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/٣٩٤ برقم (٩٢٥) من طريق عبد الله ابن أحمد، حدثنا سويد بن سعيد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٣٦ باب: أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة، وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأبو يعلى ورجاله ثقات».

٣٠ ـ (٧٣٨٣) حدثنا أبو الوليد القرشي، حدثنا الوليد، عن ابن جابر، عن عمير بن هانىء،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: **«لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ»**.

قَالَ عُمَيْرٌ: قَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرِ السَّكْسَكِيّ (١): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هٰذَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرٍ ـ وَلَهُ النَّسمَةُ ـ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذاً يَقُولُ: هُمْ أَهْلُ الشَّامِ (٢).

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٢٦٨ برقم (٤٤١٣) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وانظر الحديث المتقدم برقم (٧٣٧٧).

(١) السكسكي ـ بالكاف الساكنة بين السينين المهملتين المفتوحتين، وفي آخرها كاف أخرىٰ ـ: هذه النسبة إلى السكاسك، وهو بطن من الأزد، ووادي السكاسك موضع بالأردن نزله السكاسك حين قدموا الشام زمن عمر ابن الخطاب . . . . . انظر الأنساب ٧/٩٧، واللباب ٢/١٢٣.

ويخامر ضبطت في الكاشف والتقريب بفتح الياء المثناة من تحت وكسر الميم وكذلك هي في التقريب، والتهذيب. ولكنها جاءت في الخلاصة، وفتح الباري ٦/٦٣٢، ٦٣٤ و١٣/٤٤٣ مضبوطة بضم الياء.

وقال الشيخ محمد طاهر بن علي الهندي في كتابه «المغني في ضبط أسماء الرجال. . .» ص: (٢٧٤): «يخامر: بمضمومة، وفتح معجمة، وكسر ميم، وبراء. ويقال: أخامر ـ بهمزة ـ وأخيمر ـ بضم، ففتح، فسكون ياء، فكسر ميم».

(٣) إسناده صحيح إن كان أبو الوليد هشامَ بن عمار، وهذا هو المرجح

. . . .

= وإلا فإني لم أعرفه. ولكن تابعه عليه الحميدي كما يتبين من مصادر التخريج. كما صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند البخاري. وابن جابر هو عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر الداراني.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦٤١) باب: (٢٨)، وفي التوحيد (٧٤٦٠) باب: قوله تعالى: (إنما قولنا لشيء إذا أردناه)، من طريق الحميدي، حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٠١ من طريق إسحاق بن عيسىٰ،

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٠٣٧) (١٧٤) باب: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق لا يضرهم من خالفهم، من طريق منصور بن أبي مزاحم،

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٢٩٧ من طريق عبد الله بن يوسف، جميعهم حدثنا يحيىٰ بن حمزة قال: حدثني عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، به.

ولتمام التخريج انظر الحديث المتقدم برقم (٧٣٨١). وانظر «كنز العمال» ١٤/٤٤. ودلائل النبوة للبيهقي ٦/٥٢٧.

وقد تقدم من حديث جابر برقم (٢٠٧٨)، وفي الباب أيضاً حديث قرة ابن إياس، وقد استوفيت تخريجه عند ابن حبان برقم (٦١).

وقائمة بأمر الله أي: عاملة بالدين الحق الذي فيه سعادة الأمم، وجلاء البدع والظلم، مواظبة عليه، داعية له، مدافعة عنه. وهذه الفئة قال البخاري: «هم أهل العلم».

وقال أحمد بن حنبل: «إن لم يكونوا أهل الحديث، فلا أدري من هم». وفسر عياض هذا بقوله: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث».

وقال البيضاوي: «أراد بالأمة: أمةَ الإجابةِ. وبالأمر: الشريعةَ والدين ـ وقيل: الجهاد ـ. وبالقيام به: المحافظة والمواظبة عليه. والطائفة هم المجتهدون في الأحكام الشرعية والعقائد الدينية، أو المرابطون في الثغور والمجاهدون لإعلاء الدين».

وقال النووي في «شرح مسلم» ٤/٥٨٤ قلت: ويحتمل أن هذه الطائفة =

٣١ ـ (٧٣٨٤) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب قال:

قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فَأُتِيَ بِعَصاً عَلَىٰ رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَحَداً يَفْعَلُ هٰذَا إِلاَّ الْيَهُودَ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بَلَغَهُ ذٰلِكَ فَسَمَّاهُ الزُّورَ (١).

٣١ ـ (٧٣٨٤) مكرر ـ حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبدة بن سليمان، حدثنا طلحة بن يحيىٰ، عن عمه عيسىٰ ابن طلحة قال:

كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَأَتَىٰ الْمُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «إِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنُونَ»(٢).

= مفرقة بين أنواع المؤمنين: منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرىٰ من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونوا متفرقين في أقطار الأرض». وانظر: فتح الباري ١٣/٢٩٣ ـ ٢٩٥.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في العقيقة ٨/٤٩٠ برقم (٥٢٨١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ومن طريق أبي بكر هذه أخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢١٢٧) باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة. ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (٧٣٥٧).

(٢) إسناده جيد، وطلحة بن يحيىٰ بن عبيد الله التيمي فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٩٣٢).

وأخرجه مسلم في الصلاة (٣٨٧) (١٤) باب: فضل الأذان وهرب =

٣٢ - (٧٣٨٥) حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا العلاء بن هلال الرقى، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الفيض، عن معاوية بن علي السلمي قال:

صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً فَقَامَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا بِهِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ: أَنْ قُومُوا. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَخَطَبَهُمْ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - فَعَلَ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُهُ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ (١).

= الشيطان عند سماعه، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبدة بن سليمان بهذا الإسناد،

وأخرجه أحمد ٤/٩٥ من طريق ابن نمير،

وأخرجه مسلم (٣٨٧) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ١/٣٣٣ من طريق سفيان،

وأخرجه أحمد ٤/٩٥، وأبو عوانة ١/٣٣٢، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٢٧٧ برقم (٤١٥)، والبيهقي في الصلاة ١/٤٣٢ باب: الترغيب في الأذان، وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ١/٢٢٥ من طريق يعلى بن عبيد،

وأخرجه ابن ماجه في الأذان (٧٢٥) باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين، من طريق محمد بن بشار وإسحاق بن منصور قالا: حدثنا أبو عامر، حدثنا سفيان، حدثنا عثمان.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٣٣ من طريق أبي أسامة، ومحمد بن عبيد، جميعهم عن طلحة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وصححه ابن حبان برقم (١٦٦١) بتحقيقنا. وقد سقط «عيسى بن طلحة» من إسناد المصنف. والحديث سيأتي أيضاً برقم (٧٣٨٨).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن حبان برقم (١٦٦٢) بتحقيقنا. وهناك استوفينا تخريجه.

(١) إسناده ضعيف العلاء بن هلال الرقي ترجمه ابن أبي حاتم في =

= «الجرح والتعديل» ٦/٣٦١ - ٣٦٢ ونقل عن أبيه قوله: «منكر الحديث، ضعيف الحديث، عنده عن يزيد بن زريع أحاديث موضوعة». وترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٦/٥١١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال النسائي: «هلال بن العلاء روى عن أبيه غير حديث منكر فلا أدري منه أتي أو من أبيه». وقال الذهبي في المغني: «قال البخاري وغيره: «منكر الحديث». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٨٤ - ١٨٥: «كان ممن يقلب الأسانيد، ويغير الأسماء، لا يجوز الاحتجاج به بحال». وأبو الفيض هو موسى بن أيوب الحمصي يروى عن معاوية دون واسطة. وأما معاوية بن علي السلمي فليس من الرواة عن معاوية ولا من الرواة الذين روى عنهم أبو الفيض من اسمه معاوية بن علي السلمي وأخشى أن يكون مقحماً على الإسناد إقحاماً، والله أعلم.

وهو في «المقصد العلي» برقم (٣١٨).

وأخرج النسائي في السهو ٣/٣٣ باب: ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته، والبيهقي في الصلاة ٢/٣٣٤ باب: سجود السهود في النقص من الصلاة قبل التسليم، والبخاري في التاريخ ١/٢٦٣، من طريق محمد بن يوسف مولى عثمان، عن أبيه يوسف أن معاوية صلّى إمامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس، فسبح الناس، فتم على قيامه، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة، ثم قعد على المنبر فقال: إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين». وهذا إسناد جيد محمد بن يوسف مولى عثمان ترجمه البخاري في التاريخ ١/٢٦٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/١١٨ وقال: «سئل أبو زرعة عن محمد بن يوسف فقال مديني ثقة». ووثقه الدارقطني، وابن حبان. ونقل ابن حجر في تهذيبه عن أبي حاتم أنه وثقه. وما رأيت ذلك في «الجرح والتعديل». وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة».

وأبوه يوسف قال النسائي: ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق» وقال الدارقطني: «لا بأس به». أورد الحافظ قول الدارقطني هذا ضمن ترجمة ابنه محمد.

٣٣ - (٧٣٨٦) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا وهب بن جرير قال: حدثني أبي، قال: سمعت عبد الله بن ملاذ الأشعري يحدث، عن نمير بن أوس، عن مالك بن مسروح، عن عامر بن أبي عامر الأشعري،

عَنْ أَبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ فِي الْأَشْعَرِيِّينَ: «**هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**».

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُعَاوِيَةَ فقَالَ: لَيْسَ هٰكَذَا، قَالَ: رَسُولُ اللَّه - ﷺ - إِنَّمَا قَالَ: «**هُمْ مِنِّي وَإِلَيَّ**». قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ هٰكَذَا، حَدَّثَنِي أَبِي، إِنَّمَا قَالَ: «**هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**». قَالَ: فَأَنْتَ إِذاً أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ (١).

ويشهد لهذا الحديث حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم برقم (٧٥٩).
وانظر حديث أبي هريرة برقم (٥٩٥٨).

(١) عبد الله بن ملاذ الأشعري ترجمه البخاري في التاريخ ١٩٩/٥ ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٧٤/٥، وذكر ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٠٤/٦/ب أن أبا زرعة صنفه في الطبقة الرابعة من الدمشقيين، وما رأيت فيه جرحاً، فهو على شرط ابن حبان. وفي الكاشف، والخلاصة، والتقريب: «مجهول».

وذكر الحافظ في تهذيبه أن ابن سميع ذكره في الطبقة الرابعة، وأن عبد الله بن أحمد قال عن حديثه هذا: «هذا من أجود الحديث»، وحسن الترمذي حديثه كما يتبين من مصادر التخريج.

ومالك بن مسروح ترجمه البخاري في التاريخ ٣١٥/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢١٥/٨ وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وباقي رجاله ثقات.

=

٣٤ - (٧٣٨٧) حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثني مرحوم، حدثنا أبو نعامة السعدي، عن أبي عثمان النهدي،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَىٰ حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذٰلِكَ. قَالَ: أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ عَلَىٰ حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**مَا يُجْلِسُكُمْ؟**» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَنَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِهِ. قَالَ: «**آللَّهِ مَا يُجْلِسُكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ؟**». قَالُوا: آللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذٰلِكَ. قَالَ: «**أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلٰكِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ**»[(١)].

= وأخرجه أحمد ٤/١٢٩ من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٩٤٢) باب: في ثقيف وبني حنيفة، من طريق إبراهيم بن يعقوب وغير واحد قالوا: حدثنا وهب بن جرير، به. وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث وهب بن جرير».

غير أن تفرد وهب بن جرير وهو ثقة ليس مما يعل به الحديث والله أعلم.

(١) أبو نعامة عمرو بن عيسىٰ السعدي قال أحمد: «ثقة غير أنه اختلط قبل موته» غير أن مسلماً أخرج له هذا الحديث. وباقي رجاله ثقات، وأبو عثمان النهدي هو عبد الرحمٰن بن مل. ومرحوم هو ابن عبد العزيز.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في الدعاء ١٠/٣٠٥ برقم (٩٥١٨) - ومن طريقه أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠١) باب: فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن - من طريق مرحوم بن عبد العزيز، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٩٢/٤ من طريق علي بن بحر. =

٣٥ - (٧٣٨٨) حدثنا عبد الله بن عبد الصمد، حدثنا القاسم بن الحكم، عن سفيان، عن طلحة بن يحيىٰ، عن عيسىٰ ابن طلحة،

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنُونَ**»[1].

٣٦ - (٧٣٨٩) حدثنا جعفر بن محمد بن الفضيل[2] الراسي، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «**إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ**». قَالَ: يَقُولُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ[3]

= وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٣٧٦) باب: ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله، من طريق محمد بن بشار،

وأخرجه النسائي في القضاء ٨/٢٤٩ باب: كيف يستحلف الحاكم، من طريق سوار بن عبد الرحيم، جميعهم حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(١) إسناده جيد، وعبد الله بن عبد الصمد هو ابن أبي خداش، والقاسم بن الحكم هو ابن كثير العرني وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٦٥٤). والحديث تقدم برقم (٧٣٨٤).

(٢) في (فا): «الفضل» وهو تحريف. والراسي: نسبة إلى رأس العين.

(٣) سقطت (من) من الأصلين، واستدركت علىٰ هامش (ش).

رَسُولِ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: نَفَعهُ اللَّهُ بِهَا [١].

٣٧ - (٧٣٩٠) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا أبو تميلة قال: سمعت محمد بن إسحاق قال: ادَّعَىٰ نصر بن الحجاج بن عِلاَط السلمي عَبْدَ اللَّه بْنَ رَبَاحٍ مولىٰ خالد بن الوليد، فقام عبد الرحمٰن بن خالد بن الوليد فقال: مولاي ولد علىٰ فراش مولاي. وقال نصر: أخي أوصاني بمنزله. قال: فطالت خصومتهم فدخلوا معه علىٰ معاوية - وَفِهْرٌ تَحْتَ رَأْسِهِ - فادَّعَيا.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**». فَقَالَ نَصْرٌ: فَأَيْنَ قَضَاؤُكَ هٰذَا يَا مُعَاوِيَةُ فِي زِيَادٍ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَضَاءُ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - خَيْرٌ مِنْ قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ. فَكَانَ عَبْدُ اللَّه بْنُ رَبَاحٍ لاَ يُجِيبُ نَصْراً إِلَىٰ مَا يَدَّعِي. فَقَالَ نَصْرٌ:

أَبَا خَالِدٍ خُذْ مِثْلَ مَالِي وِرَاثَةً ... وَخُذْنِي أَخاً [٢] عِنْدَ الْهَزَاهِزِ شَاهِداً
أَبَا خَالِدٍ مَالٌ ثَرِيٌّ وَمَنْصِبٌ ... سَنِيٌّ، وَأَعْرَاقٌ تَهُزُّكَ صَاعِداً

---

(١) إسناده صحيح وثور هو ابن يزيد. وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٨٨) باب: في النهي عن التجسس، من طريق عيسى بن محمد الرملي، وابن عوف،

وأخرجه البيهقي في الأشربة والحد فيها ٨/٣٣٣ باب: ما جاء في النهي عن التجسس، من طريق أحمد بن يوسف السلمي، جميعهم حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصلين: «وخذ آخذي» وقد أشير فوقها في (ش) نحو الهامش حيث استدرك الصواب.